

صَحِيحُ مُسْلِمَ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

مُؤَافِقٌ لِلْمَعْجَمِ الْمَفْهُومِ لِلْفَاظِ الْحَدِيثِ

الجزء الثاني

مكتبة قطر

طباعه. نشر. توزيع

حقوق هذه الطبعة محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١١) باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصى الكبائر

٥٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَّاورْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » .

باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصى الكبائر

قوله ﷺ : (ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولا) . قال « صاحب التحرير » رحمه الله : معنى رضيت بالشئ ، قنعت به واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره ، فمعنى الحديث : لم يطلب غير الله تعالى ، ولم يسع في غير طريق الإسلام ، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ ولاشك في أن من كانت هذه صفته ، فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه ، وذاق طعمه . وقال القاضى عياض

(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ
 الْإِيمَانِ » .

رحمه الله : معنى الحديث : صح إيمانه ، واطمأنت به نفسه ، وخامر باطنه ؛
 لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ، ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته
 قلبه ؛ لأن من رضى أمرا سهلا عليه ، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان ،
 سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم . وفي الإسناد : الدراوردي
 وقد تقدم بيانه في المقدمة ، وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد : هو يزيد بن
 عبد الله بن أسامة بن الهاد ، هكذا يقوله المحدثون : الهاد من غير ياء ،
 والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء ، كالعاصي وابن أبي الموالى
 والله أعلم . وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله ، لم يروه البخاري
 رحمه الله في صحيحه .

باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه

من الإيمان

قوله (أبو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف ، واسمه عبد الملك بن
 عمرو بن قيس ، وقد تقدم بيانه واضحا في أول المقدمة في باب النبي عن الرواية
 عن الضعفاء . قوله ﷺ : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن

أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وفي رواية زهير عن جرير ، عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة : (بضع وسبعون - أو بضع وستون) كذا وقع في مسلم من رواية سهيل : (بضع وسبعون أو بضع وستون) على الشك ، ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي (بضع وستون) بلا شك ، ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل (بضع وسبعون) بلا شك ، ورواه الترمذي من طريق آخر وقال : فيه أربعة وستون بابا ، واختلف العلماء في الراجحة من الروایتين . فقال القاضي عياض : الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ، ولسائر الرواة (بضع وستون) وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل ، كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله . وقد روى عن سهيل : (بضع وسبعون) من غير شك ، وأما سليمان بن بلال ، فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك ، وهي الرواية الصحيحة ، أخرجها في الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم : (بضع وسبعون) وفيما عندنا من كتاب البخاري : (بضع وستون) وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين ، ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث . واختلفوا في الترجيح . قال : والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل . قال : ومنهم من رجح رواية الأكثر ، وإياها اختار أبو عبد الله الحلبي ، فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها . قال الشيخ : ثم إن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول ، وقد صنفت في ذلك مصنفات ، ومن أغزرها (فوائد كتاب المنهاج) لأبي عبد الله الحلبي إمام الشافعيين ببخاري ، وكان من رفقاء أئمة المسلمين ، وحذا حذوه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتابه الجليل . الحفيل (كتاب شعب الإيمان) هذا

كلام الشيخ . قال القاضي عياض رحمه الله : البِضْعُ والبِضْعَةُ بكسر الباء فيهما وفتحها ، هذا في العدد فأما بَضْعَةُ اللحم ، فبالفتح لا غير . والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل : من ثلاث إلى تسع . وقال الخليل : البضع سبع ، وقيل : ما بين اثنين إلى عشرة ، وما بين اثني عشر إلى عشرين ، ولا يقال في اثني عشر . قلت : هذا القول هو الأشهر الأظهر وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء ، فمعنى الحديث : بضع وسبعون خصلة . قال القاضي عياض رحمه الله : وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق ، وفي الشرع تصديق القلب واللسان ، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال ، كما وقع هنا . أفضلها لا إله إلا الله ، وآخرها إمارة الأذى عن الطريق ، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال ، وتمامه بالطاعات ، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ، ودلائل عليه ، وأنها تُخْلَقُ أهل التصديق ، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي ، وقد نبه صلى الله عليه على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد ، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته ، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إمارة الأذى عن طريقهم ، وبقي بين هذين الطرفين أعداد ، لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن ، وشدة التتبع ، لأمكنه ، وقد فعل ذلك بعض من تقدم ، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه صعوبة ، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ، ولا يقدر جهل ذلك في الإيمان ، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة ، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة . هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء : تتبعت معنى هذا الحديث مدة ، وعددت الطاعات ، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً ، فرجعت إلى السنن ، فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه من الإيمان ، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين ، فرجعت إلى كتاب الله تعالى ، فقرأته بالتدبر ، وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فإذا هي

تنقص عن البضع والسبعين ، فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان : تسع وسبعون شعبة ، لا يزيد عليها ولا تنقص ، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنن . وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب (وصف الإيمان وشعبه) وذكر أن رواية من روى (بضع وستون شعبة) أيضا صحيحة ، فإن العرب قد تذكر للشيء عدداً ولا تريد نفى ما سواه ، وله نظائر أوردها في كتابه منها في أحاديث الإيمان والإسلام والله تعالى أعلم .

قوله : (والحياء شعبة من الإيمان) وفي الرواية الأخرى (الحياء من الإيمان) وفي الأخرى (الحياء لا يأتي إلا بخير) وفي الأخرى (الحياء خير كله) أو قال : (كله خير) الحياء : ممدود وهو الاستحياء . قال الإمام الواحدي رحمه الله تعالى : قال أهل اللغة : الاستحياء من الحياة ، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه ؛ لشدة علمه بمواقف الغيب . قال : فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة . وروينا في رسالة الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري ، عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال : الحياء رؤية الآلاء ، أى النعم ، ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء . وقال القاضي عياض وغيره من الشراح : إنما جعل الحياء من الإيمان ، وإن كان غريزة ؛ لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو من الإيمان بهذا ، ولكونه باعنا على أفعال البر ومانعا من المعاصي ، وأما كون الحياء خيراً كله ولا يأتي إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله ، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وقد يحمل الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة . وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة ، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله :

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً . فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

* * *

٥٩ - (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ .

أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة ، بل هو عجز وخور ومهانة ، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازا لمشابهة الحياء الحقيقي ، وإنما حقيقة الحياء تُخلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله أعلم .

قوله ﷺ : (وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) أى تنحيته وإبعاده ، والمراد بالأذى كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره . قوله : (يعظ أخاه في الحياء) أى ينهاه عنه ، ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته ، فنهاه النبي ﷺ

٦٠ - (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ . فَقَالَ عِمْرَانُ : أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحُفِكَ ؟ ! .

٦١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ؛ (وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ ؛

عن ذلك ، فقال : دعه فإن الحياء من الإيمان ، أى دعه على فعل الحياء ، وكيف عن نبيه ، ووقعت لفظة (دعه) فى البخارى ، ولم تقع فى مسلم . قول مسلم رحمه الله : (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين) وقال مسلم فى الطريق الثانى : (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق وهو ابن سويد : أن أبا قتادة حدث قال : كنا عند عمران بن الحصين فى رهط فحدثنا) إلى آخره . هذان الإسنادان كلهم بصريون ، وهذا من النفائس ، اجتماع الإسنادين فى الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون ، وشعبة وإن كان واسطيا فهو بصرى أيضاً ، فكان واسطيا بصرياً ، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها . وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو ، وآخره راء ، واسمه : حسان بن حريث العدوى . وأما أبو قتادة هذا فاسمه : تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة ، العدوى ، ويقال تميم بن الزبير ويقال : ابن يزيد بالزاي ، ذكره الحاكم أبو أحمد . وأما

قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا . وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ . فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » قَالَ أَوْ قَالَ : « الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » . فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ . وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ . وَقَالَ : أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ . فَغَضِبَ عِمْرَانُ . قَالَ . فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

الرهط فهو مادون العشرة من الرجال خاصة ، لا يكون فيهم امرأة ، وليس له واحد من اللفظ ، والجمع أرهط ، وأرهاط ، وأراهط ، وأراهيط . قوله : (فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقار الله تعالى ، ومنه ضعف ، فغضب عمران حتى احمرتا عيناه ، وقال : أنا أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه إلى قوله فمازلنا نقول إنه منا يا أبا نجيد إنه لا بأس به) أما بُشَيْرٌ فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول ، وقد تقدم هو أيضا في أول المقدمة ، وأما نُجَيْدٌ فبضم النون وفتح الجيم ، وآخره دال مهملة ، وأبو نجيد هو عمران بن الحصين ، كنى بابنه نجيد ، وأما الضَّعْفُ فبفتح الضاد وضمها ، لغتان مشهورتان . وقوله (حتى احمرتا عيناه) كذا هو في الأصول وهو صحيح جار على لغة (أكلوني البراغيث) ومثله ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ على أحد المذاهب فيها ومثله « يتعاقبون فيكم ملائكة » وأشباهه كثيرة معروفة ، ورويناه في سنن أبي داود (واحمرت عيناه) من غير ألف وهذا ظاهر . وأما إنكار عمران رضى الله عنه فلكونه قال : (منه ضعف) بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله ، ومعنى (تعارض) تأتى بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه . وقولهم : (إنه منا لا بأس

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ
الْعَدَوِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

*
*
*

(١٣) جامع أوصاف الإسلام

٦٢ - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ

به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به
أهل الاستقامة والله أعلم . قول مسلم رحمه الله (أنبأنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا
النضر حدثنا أبو نعامة العدوي قال : سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول :
عن عمران بن الحصين) هذا الإسناد أيضا كله بصريون إلا إسحاق فإنه
مروزي . فأما النضر فهو ابن شمیل الإمام الجليل . وأما أبو نعامة فبفتح النون ،
واسمه : عمرو بن عيسى بن سويد ، وهو من الثقات ، الذين اختلطوا قبل
موتهم ، وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين
فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط . وأما حجير فبضم الحاء
وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة .

جامع أوصاف الإسلام

قوله (قلت : يا رسول الله ! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك .
قال : قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضي عياض رحمه الله : هذا من

قَوْلًا ، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرِكَ)
 قَالَ : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ » .

*
 *

جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ أى وُحِدُوا اللَّهَ وَأَمَنُوا بِهِ . ثم استقاموا فلم يخيدوا عن التوحيد ، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن تُوفُوا على ذلك ، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم ، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله . وقال ابن عباس رضى الله عنهما في قول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ ﴾ ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا : قد أسرع إليك الشيب ، فقال : « شَيَّبْتَنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا » قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته : الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده . قال : وقيل الاستقامة لا يطبقها إلا الأكابر ؛ لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق . ولذلك قال ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا » وقال الواسطي : الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدتها قبحت المحاسن والله أعلم . ولم يرو مسلم رحمه الله في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوى هذا الحديث عن النبي ﷺ شيئا ، وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه « قلت يارسول الله ! ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هذا » والله أعلم .

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

٦٣ - (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تَطْعُمُ الطَّعَامَ . وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

* * *

٦٤ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنُ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ . عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

فيه) عن عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : « أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية : (أى المسلمين خير ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده) وفي رواية جابر : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال العلماء رحمهم الله : قوله : (أى الإسلام خير ؟) معناه : أى خصاله وأموره وأحواله . قالوا : وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين ، لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم ، لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك . وفي الموضوع الآخر إلى

وَيَدِهِ .

* * *

٦٥ - (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . قَالَ عَبْدٌ : أُنْبَأْنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

الكف عن إيذاء المسلمين . وقوله ﷺ : (من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل ، وخص اليد بالذكر ؛ لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه والله تعالى أعلم . وقوله ﷺ : (من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه : المسلم الكامل وليس المراد نفى أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة ، بل هذا كما يقال : العلم ما نفع ، أو العالم زيد - أى الكامل أو المحبوب - وكما يقال : الناس العرب ، والمال الإبل ، فكله على التفضيل لا للحصر ، ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله : أى المسلمين خير قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بمخالف آخر كثيرة ، وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم . ومعنى (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) أى تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ، ولا تجص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ، ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين ، فلا يسلم ابتداء على كافر ، وفي هذه الأحاديث جمل من العلم ، ففيها الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين ، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل ، بمباشرة أو سبب ، والإمسك عن احتقارهم ، وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين ، واجتماع كلمتهم ، وتوادهم واستجلاب ما يحصل

٦٦ - (٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ .
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ
 أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ
 مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

ذلك قال القاضى رحمه الله : والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام
 شمل الإسلام . قال : وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف ، وإخلاص
 العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاً وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع
 وإفشاء شعار هذه الأمة والله تعالى أعلم . وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم
 رحمه الله فى الإسناد الأول (وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر حدثنا الليث عن
 يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو - يعنى ابن العاصى -)
 قال مسلم رحمه الله : (وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصرى أخبرنا
 ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير أنه
 سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما) وهذان الإسنادان كلهم مصريون أئمة
 جلة وهذا من عزيز الأسانيد فى مسلم ، بل فى غيره . فإن اتفاق جميع الرواة
 فى كونهم مصريين فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة . فأما عبد الله
 ابن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما ، فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة
 ورعه وزهاده وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع
 الخير ، فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها ، فرضى الله عنه . وأما أبو الخير بالخاء
 المعجمة واسمه مرثد بالثلثة ابن عبد الله اليزنى بفتح المثناة تحت والزأى منسوب إلى
 بزن بطن من حمير . قال أبو سعيد بن يونس : كان أبو الخير مفتى أهل مصر
 فى زمانه ، مات سنة سبعين من الهجرة . وأما يزيد بن أبى حبيب فكنته أبو رجاء .
 وهو تابعى . قال ابن يونس : وكان مفتى أهل مصر فى زمانه . وكان حليماً ،

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : سئِلُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

عاقلا ، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير ، وقال الليث بن سعد : يزيد سيّدنا وعالمنا . واسم أبي حبيب : سويد ، وأما الليث بن سعد رضي الله عنه : فإمامته وجلالته وصيانتته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته ، أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ، ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين : الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى ، أن الليث أفضله من مالك رضي الله عنهم أجمعين . فهذان صاحبا مالك رحمه الله ، وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع وإجلال مالك ، ومعرفتهما بأحواله ، هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه . قال محمد بن ربح : كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ، ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط . وقال قتيبة : لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة ، فبعث إليه الليث ألف دينار ، وكان الليث مفتى أهل مصر في زمانه . وأما محمد بن ربح فقال ابن يونس : هو ثقة ثبت في الحديث ، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه ، وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل ، وذكره النسائي فقال : ما أخطأ في حديث ، ولو كتب عن مالك لأثبتته في الطبقة الأولى من أصحاب مالك ، وأثنى عليه غيرهما والله أعلم .

وأما عبد الله بن وهب : فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه ، وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه ، وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه ، فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن . وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعنوانه بالفقه إلا إلى

باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

٦٧ - (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ

ابن وهب رحمه الله . وأما عمرو بن الحرث : فهو مفتى أهل مصر في زمانه وقاريهم قال أبو زرعة رحمه الله : لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال أبو حاتم : كان أحفظ الناس في زمانه ، وقال مالك بن أنس : عمرو بن الحرث درة الغواص . وقال : هو مرتفع الشأن . وقال ابن وهب : سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخاً فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث . رحمه الله والله أعلم . قوله في الإسناد الآخر (أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحّاك بن مخلد . وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . وأما أبو الزبير : فهو محمد بن مسلم بن تدرس ، وقد تقدم بيانهم وفي الإسناد الآخر (أبو بردة عن أبي بردة عن موسى) فأبو بردة الأول اسمه بريد ، بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الأخرى . وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور : اسمه عامر . وقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه : عامر ، كما قال الجمهور ، وفي الأخرى الحارث . وأما أبو موسى فهو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس ، وإنما نقصد بذكره مثل هذا ، وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة إلى ذكرها ؛ لكون هذا الكتاب ليس مختصاً بالفضلاء ، بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في هذا الفن ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

قوله ﷺ (ثلاث من كن فيه ، وجد بهن حلاوة الإيمان ، من كان الله

الْإِيمَانِ . مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَأَنْ يُحِبَّ

ورسوله أحب إليه مما سواهما. وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار. وفي رواية (من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا) هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الإسلام ، قال العلماء رحمهم الله : معنى حلاوة الإيمان : استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشقات ، في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا ، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك محبة رسول الله ﷺ . قال القاضى رحمه الله : هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم : « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولا ، وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله ﷺ حقيقة ، وحب آدمى في الله ورسوله ﷺ ، وكرهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوى بالإيمان يقينه ، واطمأنت به نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط لحمه ودمه ، وهذا هو الذى وجد حلاوته. قال : والحب فى الله من ثمرات حب الله . قال بعضهم : المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه ؛ فيحب ما أحب ويكره ما كره. واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا فى اللفظ ، وبالجملة : أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه ، كحسب الصورة والصوت والطعام ونحوها ، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا ، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار وانكاره عنه . وهذه المعاني كلها موجودة فى النبى ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال ، وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدائه إياهم إلى الصراط المستقيم ، ودوام النعم والإبعاد من الجحيم ، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور فى حق الله تعالى ؛ فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره : المحبة فى الله من واجبات الإسلام هذا كلام

الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ . وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ .

* * *

٦٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ . مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ . وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَبَانَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَبَانَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » .

* * *

القاضي رحمه الله . وأما قوله ﷺ (يعود أو يرجع) فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة . وأما أبو قلابة المذكور في الإسناد : فهو بكسر القاف وتخفيف اللام ، وبالباء الموحدة ، واسمه : عبد الله بن زيد . وأما قول مسلم (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت قَتَادَةَ يحدث عن أنس رضي الله عنه) فهذا إسناد كله بصريون ، وقد قدمنا أن شعبة واسطى بصري والله تعالى أعلم بالصواب .

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين . وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة .

٦٩ - (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ) حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين . وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة .

قوله ﷺ (لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفي الرواية الأخرى (من ولده ووالده والناس أجمعين) . قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لم يرد به حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه . قال : فمعناه : لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك ، وتؤثر رضاي على هواك ، وإن كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم : المحبة ثلاثة أقسام : محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس . فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته . قال ابن بطال رحمه الله : ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأن به ﷺ استنقذنا من النار ، وهدينا من الضلال . قال القاضي عياض رحمه الله : ومن محبته ﷺ نصرة سنته والذب عن شريعته ، وتمنى حضور حياته ، فيبذل ماله ونفسه دونه . قال : وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ،

٧٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

* *

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير

٧١ - (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن . هذا كلام القاضى رحمه الله والله أعلم . وأما إسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله (وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس) . قال مسلم (وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهذان الإسنادان رواهما بصريون كلهم ، وشيبان بن أبي شيبة هذا هو : شيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب .

باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير قوله ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يجب لنفسه) هكذا هو فى مسلم (لأخيه أو لجاره) على الشك ، وكذا هو فى مسند

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ :
لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

* * *

(١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا

عبد بن حميد على الشك ، وهو في البخارى وغيره (لأخيه) من غير شك
قال العلماء رحمهم الله : معناه لا يؤمن بالإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل
لمن لم يكن بهذه الصفة ، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات
ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث (حتى يحب لأخيه من الخير
ما يحب لنفسه) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب
المتع ، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام
مثل ما يجب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من
جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه ، وذلك
سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل ، عافانا الله وإخواننا
أجمعين والله أعلم . وأما إسناده فقال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن
أنس) وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم .

باب بيان تحريم إيذاء الجار

قوله ﷺ (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق : جمع بائقة

إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ » .

* * *

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ،
وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ - (٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى . أَبَانًا ابْنُ وَهْبٍ .
قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

وهي الغائلة والداهية والفتك . وفي معنى (لا يدخل الجنة) جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا . أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً . والثاني معناه : جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فححت أبوابها لهم ، بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً ، وإنما تأولنا هذين التأويلين لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق : أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه ؛ فأدخله الجنة أولاً ، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم .

باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك

كله من الإيمان

قوله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وفي الرواية الأخرى (فلا يؤدي جاره) قال أهل اللغة . يقال صمت يصمت بضم الميم صممتا وصموتا وضمماتا أى سكت . قال

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليُكْرِمَ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فليُكْرِمَ ضَيْفَهُ .

* * *

٧٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ

الجوهري : ويقال أصمت بمعنى صمت ، والتصميت السكوت ، والتصميت أيضا التسميت . قال القاضي عياض رحمه الله : معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام ، لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما ، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه ، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز ، وقال صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة ، واحتج بالحديث « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » وبحديث عقبة « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق ، وحثهم قوله صلى الله عليه وسلم « جائزته يوم وليلة » والجائزة العطية والمنحة والصلة ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فليكرم » و « ليحسن » يدل على هذا أيضا إذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه ، وذلك غير واجب ، وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ، واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة ، فذهب الشافعي رضي الله عنه ، ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما . وقال مالك وسحنون : إنما ذلك على أهل البوادي ؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول ، وما يشتري من المأكول في الأسواق ، وقد جاء في حديث : « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل

المدر « لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع ، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا ، وخيف عليه وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم . هذا كلام القاضى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فليقل خيرا أو ليصمت) فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه ، واجبا أو مندوبا ، فليتكلم ، وإن لم يظهر له أنه خير ، يثاب عليه فليمسك عن الكلام ، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه ، وهذا يقع فى العادة كثيرا أو غالباً . وقد قال الله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ واختلف السلف والعلماء فى أنه : هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب . لعموم الآية ؟ أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب . وإلى الثانى ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العلماء ، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة : أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء . وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات ، لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات ، وقد أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه معنى الحديث فقال : إذا أراد أن يتكلم فليفكر ، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم ، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك . وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبى زيد إمام المالكية بالمغرب فى زمنه : جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث : قول النبى صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » . وقوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » . وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له الوصية « لا تغضب » . وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . والله أعلم .

وروينا عن الأستاذ أبى القاسم القشيرى رحمه الله قال : « الصمت بسلامة وهو الأصل ، والسكوت فى وقته صفة الرجال ، كما أن النطق فى موضعه من

عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسْكَتْ » .

* * *

٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ » .

أشرف الخصال . قال : وسمعت أبا علي الدقاق يقول : من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس . قال : فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت ، فلما علموا ما في الكلام من الآفات ، ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله ، بحسن النطق وغير هذا من الآفات ، وذلك نعت أرباب الرياضة ، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق . وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذى النون رحمه الله : أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه . والله أعلم . وأما قوله ﷺ (فلا يؤذى جاره) فكذا وقع في الأصول (يؤذى) بالياء في آخره . وروينا في غير مسلم (فلا يؤذ) بحذفها ، وهما صحيحان ، فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خير يراد به النهي ، فيكون أبلغ ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا تضرَّ والدَّه بولدها ﴾ على قراءة من رفع . ومنه قوله ﷺ « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » ونظائره كثيرة والله أعلم . وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين

٧٧ - (٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ » .

(٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان يزيد وينقص .
وأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجبان

٧٨ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ . وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ ، يَوْمَ الْعِيدِ

عن أبي صالح عن أبي هريرة (وهذا الإسناد كله كوفيون مكيون إلا أبا هريرة فإنه مدني ، وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم في مواضع . وخصين بفتح الحاء وقوله في الإسناد الآخر (عن أبي شريح الخزاعي) قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه ، وأنه قيل : اسمه خويلد بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : هانيء بن عمرو ، وقيل : كعب ، وأنه يقال : الخزاعي والعدوي والكعبي والله أعلم

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان يزيد وينقص . وأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجبان

قوله (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي

قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مَرَّوَانُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ
 الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ
 قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ
 مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ » .

عياض رحمه الله : اختلف في هذا ، فوقع هنا مانراه ، وقيل : أول من بدأ
 بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضى الله عنه ، وقيل : عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه ، لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ، ولا ينتظرون الخطبة . وقيل :
 بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعده منزله ، وقيل : أول من فعله معاوية ، وقيل :
 فعله ابن الزبير رضى الله عنه . والذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
 وعثمان وعلى رضى الله عنهم تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد
 عدّه بعضهم إجماعا يعنى والله أعلم بعد الخلاف ، أو لم يلتفت إلى خلاف بنى
 أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول . وفي قوله بعد هذا (أما هذا فقد قضى
 ما عليه) بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على
 خلاف ما فعله « مروان » ، ويئنه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : « من رأى منكرا فليغيره » ولا يسمّى منكرا لو اعتقده ، ومن حضر
 أو سبق به عمل ، أو مضت به سنة ، وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة
 قبل « مروان » وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم . قوله
 (فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال
 أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله ﷺ يقول : من
 رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال : كيف تأخر أبو سعيد
 رضى الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ؟ وجوابه : أنه
 يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ،

فأنكر عليه الرجل ، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام . ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك ، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا ، بل مستحب . ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد ، والله أعلم ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذى اتفق عليه البخارى ومسلم رضى الله عنهما على إخراجهم في باب صلاة العيدين أن أبا سعيد هو الذى جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر ، وكانا جاءا معا ، فرد عليه مروان بمثل ما رد هناعلى الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان : إحداهما لأبى سعيد ، والأخرى للرجل بحضرة أبى سعيد والله أعلم .

وأما قوله (فقد قضى ماعليه) ففيه تصريح بالإنكار أيضا من أبى سعيد ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم ، كما قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين : لا يكثر بخلافهم فى هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ، وأما قول الله عز وجل ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ فليس مخالفا لما ذكرناه ؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم ، مثل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وإذا كان كذلك فمما كلف به : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب ، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل ؛ لكونه أدى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهى لا القبول والله أعلم . ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به بعض الناس ،

سقط الحرج عن الباقيين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولاخوف ، ثم إنه قد يتعين ، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضى الله عنهم : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقد قدمنا أن الذى عليه الأمر والنهى ، لا القبول ، وكما قال الله عز وجل ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانا فى الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم . قال العلماء : ولا يشترط فى الأمر والنهى أن يكون كامل الحال ، ممثلا بما يأمر به ، يجتنب ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر ، وإن كان مخرجا بما يأمر به ، والنهى وإن كان متلبسا بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئا : أن يأمر نفسه وبنهاها ، ويأمر غيره وبنهاها ، فإذا أحل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟ قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاية فى الصدر الأول والعصر الذى يليه ، كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من غير ولاية والله أعلم . ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشئ ، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة ، كالصلاة والصيام ، والزنا والخمر ونحوها ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد ، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء ، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين « كل مجتهد مصيب » وهذا هو المختار

عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم . وعلى المذهب الآخر « المصيب واحد ، والمخطيء غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه ، لكن إن نذبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله يرفق ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر، وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصرى الشافعى فى كتابه « الأحكام السلطانية » خلافا بين العلماء فى أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره ؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ، ولم يزل الخلاف فى الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره ، وكذلك قالوا : ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا والله أعلم . واعلم أن هذا الباب - أعنى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - قد ضيِّع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه فى هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا ، وهو باب عظيم ، به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ، ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ وقال تعالى ﴿ والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا ﴾ وقال تعالى ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ واعلم أن الأجر على قدر

النَّصَب ، ولا يتاركة أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ، ودوام المنزلة لديه ، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه ، وعدود من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه ، وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا ، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم ، وهدايتهم إليها ، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته ، وأن يعمنا بجموده ورحمته والله أعلم وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ، ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه ، فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه ، وهذا خطأ ظاهر ، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يُعلم المشتري به والله أعلم وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح « فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » فقلوه ﷺ : (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ، ولكنه هو الذي في وسعه. وقوله ﷺ (وذلك أضعف الإيمان) معناه - والله أعلم - أقله ثمرة . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به ، قولا كان أو فعلا ، فيكسر آليات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع الغصوب ، ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل ، وبذی العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى

قبول قوله ، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل ، لهذا المعنى ، ويغلظ على المتأدى في غيِّه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره ؛ لكون جانبه مجميا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده ، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه ، وكان في سعة ، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى ، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد إلى إظهار سلاح و حرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه. هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح ، بكل حال ، وإن قتل ونيل منه كل أذى . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله . قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان . قال : وإذا جار والى الوقت ، وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب . هذا كلام إمام الحرمين . وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه . قال : وليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غير جهده . هذا كلام إمام الحرمين . وقال أفضى القضاة الماوردى : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، فإن غلب على الظن استسرار قوم به لأمانة وآثار ظهرت ، فذلك ضربان . أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له في

٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ .

* * *

٨٠ - (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ ،

هذه الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما يستدرك ، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . الضرب الثاني : ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه ، فإن سمع صوت الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ، لم يهجم عليها بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عن الباطن . وقد ذكر الماوردي في آخر « الأحكام السلطانية » بابا حسنا في الحسبة ، مشتملا على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب ؛ لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه ، وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم . قوله (وحدَّثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد ، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) فقوله (وعن قيس) مغطوف على إسماعيل معناه : رواه الأعمش عن إسماعيل عن قيس والله أعلم . قوله (عن صالح بن كيسان عن الحرث عن

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ
وَأَصْحَابٌ . يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ . ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ
بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ . يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ . وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ .
فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .
وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ
خَرْدَلٍ . »

جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله
في أمة قبلي إلا كان له من أمة حواريون وأصحاب ، يأخذون بسننه ، ويقتدون
بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما
لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ،
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »
قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فأنكره علي ، فقدم
ابن مسعود رضى الله عنه فنزل بقناة فاستبغنى إليه عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما يعود ، فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث ،
فحدثنيه كما حدثته ابن عمر . قال صالح : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع ()
أما الحرث فهو ابن فضيل الأنصارى الخطمى أبو عبد الله المدنى ، روى عن
عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابى . قال يحيى بن معين : هو ثقة . وأما
أبو رافع : فهو مولى رسول الله ﷺ ، والأصح أن اسمه . أسلم ، وقيل :
إبراهيم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت ، وقيل : يزيد ، وهو عريب حكاه
ابن الجوزى في كتابه « جامع المسانيد » . وفي هذا الإسناد طريفة وهو أنه

قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ . فَقَدِمَ
ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاةَ . فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ .
فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ .

قَالَ صَالِحٌ : وَقَدْ تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

اجتمع فيه أربعة تابعيون ، يروى بعضهم عن بعض : صالح ، والحريث ،
وجعفر ، وعبد الرحمن . وقد تقدم نظير هذا ، وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى
جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات ، منها أربعة صحابييون بعضهم عن بعض ،
وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . وأما قوله (قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك
عن أبي رافع) فهو بضم التاء والحاء . قال القاضي عياض رحمه الله : معنى
هذا أن صالح بن كيسان قال : إن هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي
ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه . وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه
مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ وقد قال أبو علي الجبائي عن أحمد بن
حنبل رحمه الله قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال : وهذا الكلام لا يشبه
كلام ابن مسعود ، وابن مسعود يقول : اصبروا حتى تلقوني . هذا كلام
القاضي رحمه الله . وقال الشيخ أبو عمرو : هذا الحديث قد أنكره أحمد بن
حنبل رحمه الله ، وقد روى عن الحريث عن جماعة من الثقات ، ولم نجد له
ذكراً في كتب الضعفاء ، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ،
ثم إن الحريث لم يتفرد به ، بل توبع عليه ، على ما أشعر به كلام صالح بن
كيسان المذكور . وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب «العلل» أن هذا
الحديث قد روى من وجوه أخر ، منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن
النبي ﷺ . وأما قوله «اصبروا حتى تلقوني» فذلك حيث يلزم من ذلك سفك

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ . عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك . وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان ، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة ، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم ، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة . هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ، وهو ظاهر كما قال . وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله أعلم . وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم ، فقال الأزهرى وغيره : هم خُلصان الأنبياء ، وأصفياءهم ، والخُلصان الذين نُقُوا من كل عيب . وقال غيرهم : أنصارهم . وقيل : المجاهدون . وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم . قوله ﷺ (ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف) الضمير في إنها هو الذى يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ، ومعنى (تخلف) تحدث وهو بضم اللام . وأما الخُلوف فبضم الخاء وهو جمع خَلْف بإسكان اللام وهو الخالف بشر . وأما بفتح اللام فهو الخالف خير . هذا هو الأشهر . وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة : منهم أبو زيد . يقال : كل واحد منهما بالفتح والإسكان ، ومنهم من جَوَزَ الفتح في الشر ، ولم يجَوَزَ الإسكان في الخير والله أعلم . قوله (فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة ، بقناة بالقاف المفتوحة ، وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث ، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، ووقع في أكثر الأصول ولعظم رواة كتاب مسلم بعنائها ، بالفاء المكسورة ، وبالمد . وآخره هاء الضمير ، قبلها همزة ، والفناء ما بين أيدي المنازل والدور . وكذا رواه أبو عوانة الإسفرايينى . قال القاضى عياض رحمه الله في رواية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُونَ بِسِتِّهِ » مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ .

* * *

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

٨١ - (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرَوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ

السمرقندي : بقناة ، وهو الصواب و « قناة » وإد من أودية المدينة ، عليه مال من أموالها . قال : ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف . قوله ﷺ (يهتدون بهديِهِ) هو بفتح الهاء ، وإسكان الدال ، أي بطريقته وسمته . قول مسلم رحمه الله (ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره الحريري في كتابه « درة الغواص » فقال : لا يقال : اجتمع فلان مع فلان ، وإنما يقال اجتمع فلان وفلان ، وقد خالفه الجوهري ، فقال في صحاحه : جامعه على كذا أي اجتمع معه .

باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

في هذا الباب (أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال ألا إن الإيمان ههنا

بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هُنَا . وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ . عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ . حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ . فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ » .

* * *

٨٢ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . أَنبَأَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً . الْإِيمَانُ يَمَانٍ . وَالْفِقْهُ يَمَانٍ . وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

* * *

٨٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ - وَفِي رِوَايَةٍ - جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ - أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أضعفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفئدةً . الْفِئَةُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

* * *

٨٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ . وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، الْفَدَّادِينَ ، أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

* * *

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ . وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ . وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ » .

* * *

٨٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

أضعف قلوبا وأرق أفئدة ، الفقه يمان والحكمة يمانية - وفي رواية - رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم - وفي رواية - الإيمان يمان ، والكفر قبل المشرق ، والسكينة في أهل الغنم ، والفخر والرياء في الفدادين ، أهل الخيل

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ . وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ
الْغَنَمِ » .

* * *

٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا
أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَزَادَ
« الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

* * *

٨٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ
عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً
وَأَضْعَفُ قُلُوبًا . الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ . السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ
الْغَنَمِ . وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ . قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ » .

* * *

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا
وَأَرْقُ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ . رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ

والوبر - وفي رواية - أتاكم أهل اليمن ، هم أليين قلوبا وأرق أفئدة ، الإيمان
يمان ، والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق - وفي رواية - غلظ

المَشْرِقِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « رَأْسُ
الْكَفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ » .

* * *

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ .
ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ
« وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ . وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي
أَصْحَابِ الشَّاءِ » .

* * *

٩٢ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ،
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِلْظُ
الْقُلُوبِ ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ . وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ » .

* * *

القلوب والجفاء في المشرق ، والإيمان في أهل الحجاز) قد اختلف في
مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله ، ونقحها
مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ، وأنا أحكى ما ذكره

قال : أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره ، من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ، ثم من المدينة حرسهما الله تعالى ، فحكى أبو عبيد إمام الغرب ، ثم من بعده في ذلك أقوالاً أحدها أنه أراد بذلك مكة ، فإنه يقال : إن مكة من تهامة ، وتهامة من أرض اليمن . والثاني أن المراد مكة والمدينة ، فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام ، وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن ، فأشار إلى ناحية اليمن ، وهو يريد مكة والمدينة فقال : « الإيمان يمان » ونسبهما إلى اليمن ، لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا : الركن اليماني ، وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن والثالث ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد : أن المراد بذلك الأنصار ، لأنهم يمانون في الأصل ، فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ، ولما تركوا الظاهر ، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك ، إذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك ، فهم إذن غيرهم ، وكذلك قوله ﷺ « جاء أهل اليمن » وإنما جاء حينئذ غير الأنصار ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضى بكمال إيمانهم ، ورتب عليه الإيمان يمان ، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن ، لا إلى مكة والمدينة ، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة ؛ لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به ، وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكإل حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله ﷺ ، وفي أعقاب موته ، « كأويس القرني » و « أبي مسلم الخولاني » رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه ، وقوى إيمانه ، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم ، من غير أن يكون في ذلك نفى

له عن غيرهم ، فلا منافاة بينه وبين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الإيمان في أهل الحجاز » ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كَلَّ أهل اليمن في كل زمان ، فإن اللفظ لا يقتضيه . هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم . قال : وأما ما ذكر من الفقه والحكمة ، فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها ، وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم ، المتصف بالأحكام ، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى ، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل ، والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر بن دريد : كل كلمة وعظمتك وزجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة ، وحكم : ومنه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إن من الشعر حكمة » وفي بعض الروايات « حكما » والله أعلم .

قال الشيخ : وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يمان ويمانية) هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة، فلا يجمع بينهما. وقال ابن السِّدِّ في « كتابه الاقتضاب » : حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة . قال الشيخ : وهذا غريب . قلت : وقد حكى الجوهرى وصاحب « المطالع » وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون : اليماني بالياء المشددة وأنشد لأمية بن خلف :

يَمَانِيَا يَظَلُّ يَشْبُ كَبِيرَا وَيَنْفَخُ دَائِمًا لَهَبَ الشَّوَاظِ

والله أعلم . قال الشيخ : وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ألين قلوبا وأرق أفئدة » المشهور أن الفؤاد هو القلب ، فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين ، وهو أولى

من تكريره بلفظ واحد ، وقيل : الفؤاد غير القلب ، وهو عين القلب ، وقيل :
باطن القلب ، وقيل : عشاء القلب . وأما وصفها باللين والرقّة والضعف ،
فمعناه أنها ذات خشية واستكانة ، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير ،
سائلة من العِلْظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين . قال : **وقوله**
عَلَيْهِ (في الفدادين) فزعم أبو عمرو الشيباني أنه بتخفيف الدال ، وهو جمع
فَدَاد بتشديد الدال ، وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاها عنه أبو عبيد ،
وأنكره عليه . وعلى هذا ، المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف ، والصواب
في الفَدَادين تشديد الدال جمع فداد بدالين ، أولاهما مشددة وهذا قول أهل
الحديث ، والأصمعي ، وجمهور أهل اللغة . وهو من الفديد وهو الصوت
الشديد ، فهم اللذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال
أبو عبيدة معمر بن المثنى : هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين
منها الى الألف **وقوله** (إن القسوة في الفدادين عند أصول أذنان الإبل) معناه
الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها . **وقوله** **عَلَيْهِ** (حيث يطلع قرنا
الشیطان في ربيعة ومضر) **قوله** (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين ، وأما قرنا
الشیطان فجانبا رأسه وقيل : هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس ، وقيل :
شيعته من الكفار ، والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ،
ومن الكفر ، كما قال في الحديث الآخر (رأس الكفر نحو المشرق) وكان
ذلك في عهده **عَلَيْهِ** حين قال ذلك ، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق ،
وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاشمة العاتية
الشديدة البأس . وأما **قوله** **عَلَيْهِ** (الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار وعد
المآثر العظيمة تعظيما ، والخيلاء : الكبر واحتقار الناس . وأما **قوله** (في أهل
الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر) فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل فلا
يمنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر . وأما **قوله**

(٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وأن محبة المؤمنين من الإيمان .

وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا . وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوْ لَا أُدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

* * *

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ .

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وأن محبة المؤمنين من الإيمان .

وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

قوله ﷺ (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا) أولاً الأخرى - والذي نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا (هكذا هو في جميع الأصول والروايات) (ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة ، وأما معنى الحديث ، فقوله ﷺ (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) معناه : لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب . وأما قوله ﷺ (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) فهو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يدخل الجنة إلا

باب بيان أن الدين النصيحة

٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِيكَ . قَالَ : وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا . قَالَ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي

من مات مؤمناً ، وإن لم يكن كامل الإيمان ، فهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ، ولاتدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك ، وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم . وأما قوله (أفشوا السلام بينكم) فهو بقطع الهمزة المفتوحة ، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم ، من عرفت ومن لم تعرف ، كما تقدم في الحديث الآخر ، والسلام : أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة ، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض ، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل ، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع ، وإعظام حرمان المسلمين . وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أنه قال : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار . وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ وبذل السلام للعالم ، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف ، وإفشاء السلام ، كلها بمعنى واحد ، وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين ، التي هي الحالقة ، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ، ولا يخص أصحابه وأحبابه به ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب بيان أن الدين النصيحة

فيه (عن تميم الداري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : الدين النصيحة قلنا : لمن . قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) هذا

سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
 سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ
 وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

* * *

٩٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ،
 عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي
 ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ . سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ،
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه ، وأما ما
 قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام ، أي أحد الأحاديث الأربعة
 التي تجمع أمور الإسلام ، فليس كما قالوه ، بل المدار على هذا وحده ،
 وهذا الحديث من أفراد مسلم ، وليس لتميم الداروي في صحيح البخاري عن
 النبي ﷺ شيء ، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث ، وقد تقدم في
 آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وأنه داروي أو ديري . وأما
 شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : النصيحة كلمة

جامعة ، معناها حيازة الحظ للمنصوح له . قال : ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال : وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه ، إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له ، بما يسده من خلل الثوب قال : وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش ، بتخليص العسل من الخلط . قال : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله « الحج عرفة » أي عماده ومعظمه عرفة. وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرا ، قالوا : أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفى الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وموالاته من أطاعه ومعاداته من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف في جمع الناس أو من أمكن منهم عليها. قال الخطابي رحمه الله : وحقيقية هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، فالله تعالى غني عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه ، لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوة وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير في عجائبه ، والعمل بمحكمه ،

والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسحه ومنسوخه .
ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله
ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره
ونهيه ، ونصرته حيا وميتا ، ومعاداة من عاداه وموالاته من والآه ، وإعظام حقه
وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ونشر شريعته ، ونفى التهمة عنها
واستثارة علومها ، والتفقه في معانيها والدعاء إليها والتلطف في تعلمها
وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام
فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب
بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته ، أو تعرض
لأحد من أصحابه ونحو ذلك . وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على
الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما
غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف
قلوب الناس لطاعتهم . قال الخطابي رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة
خلفهم والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف
عليهم ، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغفروا بالثناء الكاذب
عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح ، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين
الخلفاء وغيرهم ، ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ، وهذا
هو المشهور ، وحكاه أيضا الخطابي . ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة
الذين هم علماء الدين ، وأن من نصيحتهم قبول ما روهه وتقليدهم في الأحكام
وإحسان الظن بهم . وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاية الأمر
فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم
ما يجهلون من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم ، وسد
خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ،
ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ورحمة

٩٧ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ،
عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

* * *

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . سَمِعَ جَرِيرُ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

* * *

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ؛ قَالَا :

صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يجب لهم
ما يجب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من المكروه ، والذب
عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على
التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط همهم إلى الطاعات ، وقد
كان في السلف رضی الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه والله
أعلم .

هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة . قال ابن بطال رحمه الله : في هذا
الحديث أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع
على القول . قال : والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ، ويسقط عن الباقي .
قال : والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يُقبل نصحه ، ويطاع
أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشى على نفسه أذى فهو في سعة

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ . عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فَلَقَّنَنِي « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ .

* * *

والله أعلم . وأما حديث جرير رضى الله عنه (قال بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم - وفي الرواية الأخرى على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت) وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين ، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرهما ، ولم يذكر الصوم وغيره ؛ لدخولها في السمع والطاعة. وقوله ﷺ (فيما استطعت) موافق لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ والرواية (استطعت) بفتح التاء ، وتلقينه من كمال شفقتة ﷺ إذ قد يعجز في بعض الأحوال ، فلو لم يقيد بما استطاع ، لأخل بما التزم في بعض الأحوال ، والله أعلم . ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضى الله عنه ، رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده ، اختصارها أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا ، فاشترى له فرسا بثلاثمائة درهم ، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك خير من ثلاثمائة درهم ، أتبيعه بأربعمائة درهم ؟ قال : ذلك إليك يا أبا عبد الله . فقال : فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ؟ ثم لم يزل يزيده مائة فمائة ، وصاحبه يرضى وجرير يقول . فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها ، فقليل له في ذلك . قال : إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم . والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه (أمية بن بسطام) وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف ، وفي أن الباء مكسورة على المشهور ، وأن صاحب « المطالع » حكى أيضا فتحها .

(٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله

١٠٠ - (٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ . أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ

وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف ، وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجم وفيه الدورق بفتح الدال ، وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم . وأما قول مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ، وأبو أسامة عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن جرير) فهذا إسناد كله كوفيون . وأما قوله (حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار الشعبي عن جرير) ثم قال مسلم في آخره (قال يعقوب في روايته حدثنا سيار) ففيه تنبيه على لطيفة وهي : أن هشيما مدلس ، وقد قال عن سيار ، والمدلس إذا قال (عن) لا يخرج به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى ، فيروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب . فأما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار . وأما يعقوب فقال : حدثنا هشيم قال : حدثنا سيار . فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته ، وخصص منهما اتصال حديثه . ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين ، وهذا من عظيم إتقانه ودقيق نظره وحسن احتياظه رضي الله عنه . وسيار بتقديم السين على الياء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله

في الباب قوله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق

وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن .
 الحديث) وفي رواية (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن) وفي رواية
 (والتوبة معروضة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه ، فالقول
 الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل
 الإيمان . وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره ،
 كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة .
 وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره « من قال لا إله إلا الله دخل
 الجنة ، وإن زنى وإن سرق » وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم
 بايعوه صلى الله عليه على أن لا يسرقوا ولا يزنا ولا يعصوا ، إلى آخره . ثم قال لهم صلى الله عليه
 « فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا
 فهو كفارته ، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ، وإن
 شاء عذبه » فهذان الحديثان مع نظائهما في الصحيح مع قول الله عز وجل
 ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ مع إجماع أهل
 الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك ،
 لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ،
 وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم
 وأدخلهم الجنة أولاً . وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة . وكل هذه الأدلة
 تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة ،
 مستعمل فيها كثير ، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما ، وقد ورد هنا
 فيجب الجمع ، وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك
 مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه . وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن
 جرير الطبري : معناه يُنزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ،

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَوْلَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
ثُمَّ يَقُولُ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ « وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

ويستحق اسم الدم ، فيقال : سارق ، وزان ، وفاجر ، وفاسق . وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه : أن ينزع الله منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب : ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى . وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وإنما لا نعلم معناها . وقال : أمروها كما أمرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر ، بل بعضها غلط فتركها ، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً . والله أعلم . وأما قول ابن وهب (أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان : قال أبو هريرة إن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » إلى آخره - قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلأ عن أبي هريرة ثم يقول : وكان أبو هريرة يُلْحِقُ مَعَهُنَّ : « وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ») فظاهر هذا الكلام أن قوله (ولا ينتهب) إلى آخره ليس من كلام النبي ﷺ ، بل هو من كلام أبي هريرة رضى الله عنه ، موقوف عليه ، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي ﷺ ، وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاماً حسناً فقال : روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث ، وفيه « والذي نفسى بيده لا ينتهب

١٠١ - (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي » وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ

أحدكم) وهذا مصرح برفعه إلى النبي ﷺ . قال : ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه ، معطوفا فيه ذكر النهية على ما بعد قوله قال رسول الله ﷺ . نسقا من غير فصل بقوله : وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك ، وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله : واقتصر الحديث يذكر مع ذكر النهية ، ولم يذكر ذات شرف ، وإنما لم يكتب بهذا في الاستدلال على كون النهية من كلام النبي ﷺ ؛ لأنه قد يعد ذلك من قبل المدرج في الحديث من كلام بعض رواة ، استدلالا بقول من فصل ، فقال : وكان أبو هريرة يلحق معهن ، وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال ، وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن : « وكان أبو هريرة يلحق معهن » معناه يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لآمن عند نفسه ، وكان أبا بكر خصها بذلك ؛ لكونه بلغه أن غيره لا يروها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وابن المسيب ، عن أبي هريرة من غير ذكر النهية ، ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهية عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه ، فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ، ثم سمعه منه نفسه . وأما قول مسلم رحمه الله (واقتصر الحديث يذكر مع ذكر النهية) فكذا وقع يذكر من غير هاء الضمير ، فإما أن يقال حذفها مع إرادتها ، وإما أن يقرأ (يُذكر) بضم أوله وفتح الكاف على ما لم

النُّهْبَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا . إِلَّا النَّهْبَةَ .

* * *

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَذَكَرَ النَّهْبَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : ذَاتَ شَرَفٍ .

* * *

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا

يَسْمُ فاعله ، على أنه حال ، أى اقتصر الحديث المذكورا مع ذكر النهبة . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله والله أعلم . وأما قوله (ذات شرف) فهو فى الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة : وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم ، ومعناه : ذات قدر عظيم ، وقيل : ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها ، رافعين أبصارهم . قال القاضى عياض وغيره رحمهم الله : ورواه إبراهيم الحرنى بالسین المهملة . قال الشيخ أبو عمرو : وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم . وقال : معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم ، والنهبة بضم النون وهى ما ينهبه . وأما

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَحَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعَنْ)
الدَّرَّاورِدِيِّ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كُلُّ هَوْلَاءٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .
غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا « يَرْفَعُ النَّاسُ
إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ » وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ « يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ
فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِيهَا مُؤْمِنٌ » وَزَادَ « وَلَا يَعْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ . فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ » .

* * *

١٠٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ
مُؤْمِنٌ . وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ

قوله ﷺ (ولا يغفل) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها ، وهو
من الغلول وهو الخيانة . وأما قوله (فإياكم إياكم) فهكذا هو في الروايات إياكم
إياكم مرتين ومعناه : احذروا احذروا ، يقال إياك وفلانا ، أى : احذره ، ويقال

يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ .

* * *

١٠٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ ،
قَالَ : « لَا يُزْنِي الزَّانِي » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

* * *

إياك أي احذر ، من غير ذكر فلان كما وقع هنا . وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (والتوبة معروضة بعد) فظاهر ، وقد أجمع العلماء رضى الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر ، كما جاء في الحديث ، وللتوبة ثلاثة أركان : أن يقلع عن المعصية ، ويندم على فعلها ، ويعزم أن لا يعود إليها ، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته ، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته ، هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في المسألتين والله أعلم . قال القاضي عياض رحمه الله : أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات ، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام ، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاج الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم ، والحياء منهم ، وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم . وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه « حرمة التجيبي » وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها ، وفيه عقيل عن ابن شهاب ، وتقدم أنه بضم العين ، وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو ، وقد تقدم بيانه في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب بيان خصال المنافق (٢٥)

١٠٦ - (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا

باب بيان خصال المنافق

قوله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خلة
منهن ، كان فيه خلة من نفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد
غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر - وفي رواية - آية المنافق ثلاث :
إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان) هذا الحديث مما عده
جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق ،
الذي ليس فيه شك ، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه
وفعل هذه الخصال ، لا يحكم عليه بكفر ، ولا هو منافق يخلد في النار ، فإن
أخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال ، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء
بعض هذا أو كله ، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ، ولكن
اختلف العلماء في معناه ، فالذي قاله المحققون والأكثر هو الصحيح المختار :
أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه
الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، وهذا
المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعد
واثمنه وخاصمه وعاهده من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام ، فيظهره وهو
يبطن الكفر ، ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك
الأسفل من النار . وقوله ﷺ (كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه

خَالِصاً . وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ . حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ . وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ « غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ « وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

* * *

١٠٧ - (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ . وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ » .

بالمنافقين بسبب هذه الخصال . قال بعض العلماء : وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه ، فأما من يندر ذلك منه فليس داخل فيه ، فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذى رضى الله عنه معناه عن العلماء مطلقا ، فقال إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل . وقال جماعة من العلماء : المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ فحدثوا بإيمانهم وكذبوا ، وأؤتمنوا على دينهم فخانوا ، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا ، وفجروا في خصوماتهم . وهذا قول سعيد بن جبيرة وعطاء بن أنى رباح ورجع إليه الحسن البصرى رحمه الله بعد أن كان على خلافه ، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، وروياه أيضا عن النبي ﷺ . قال القاضى عياض رحمه الله : وإليه مال كثير من أئمتنا ، وحكى الخطابى رحمه الله قولاً آخر : أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تفضى

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ . مَوْلَى الْحُرْقَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ . وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ » .

* * *

به إلى حقيقة النفاق. وحكى الخطابي رحمه الله أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول، فيقول فلان منافق وإنما كان يشير إشارة كقوله ﷺ « ما بال أقوام يفعلون كذا » والله أعلم .

وأما قوله ﷺ في الرواية الأولى : « أربع من كن فيه كان منافقا » وفي الرواية الأخرى « آية المنافق ثلاث » فلا منافاة بينهما ، فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات ، كل واحدة منهن تحصل بها صفتها ، ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا ، وقد تكون أشياء والله أعلم وقوله ﷺ « وإذا عاهد غدر » هو داخل في قوله « وإذا أؤتمن خان » وقوله ﷺ « وإن خاصم فجر » أى مال عن الحق ، وقال الباطل والكذب . قال أهل اللغة : وأصل الفجور الميل عن القصد وقوله ﷺ « آية المنافق » أى علامته ودلالته وقوله ﷺ (خلة) و (خصلة) هو بفتح الحاء فيهما وإحداهما بمعنى الأخرى . وأما أسانيداه ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف ، وهو بطن من جهينة . وفيه عقبة بن مكرم العمى ، أما مكرم فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء ، وأما العمى فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بنى العم ، بطن من تميم . وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الزاى وفتح الكاف وإسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكى الحافظ :

١٠٩ - (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . الْعَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زَكَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ .
وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

* * *

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
حَمَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ . ذَكَرَ فِيهِ : « وَإِنْ
صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

*

(٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر

١١١ - (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ

أَبُو زَكَيْرٍ : لِقَبِّ وَكُنْيَتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفِيهِ أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ ، هُوَ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ،
وَاسْمُهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُرْثِ ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي بَشِيرِ بْنِ الْحُرْثِ
إِلْحَاقِي الزَّاهِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ : هُوَ مِنْ أَبْنَاءِ خِرَاسَانَ ، مِنْ
أَهْلِ نَسَاءَ ، نَزَلَ بِبَغْدَادٍ وَتَجَرَّ بِهَا فِي التَّمْرِ وَغَيْرِهِ ، وَكَانَ فَاضِلاً خَيْرًا وَرِعَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر

قوله ﷺ (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما - وفي البرواية

نَافِعَ ، عن ابنِ عُمَرَ ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ . وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

الأخرى - أيما رجل قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما . إن كان كما قال - وإلا رجعت عليه - وفي الرواية الأخرى - ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله . وليس كذلك إلا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه : كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف ما ذكرناه فقبيل : في تأويل الحديث أوجه أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر ، فعلى هذا معنى باء بها : أي بكلمة الكفر ، وكذا جار عليه وهو معنى رجعت عليه ، أي رجعت عليه الكفر . فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه : رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن

(٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

١١٢ - (٦١) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث . حدثنا أبي . حدثنا حسين المعلم ، عن ابن
بريدة ، عن يحيى بن يعمر ؛ أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر ؛
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه
وهو يعلمه ، إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له فليس منا . ولتبتوا »

الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله
الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون ، كسائر أهل البدع والوجه الرابع
معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصى كما قالوا بريد الكفر ،
ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ، ويؤيد هذا
الوجه ما جاء فى رواية لأبى عوانة الإسفرايينى فى كتابه المخرج على صحيح
مسلم : « فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر » ، وفى رواية « إذا قال لأخيه
يا كافر وجب الكفر على أحدهما » . والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره ،
فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا ، فكأنه
كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر ،
يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم . وأما قوله ﷺ فىمن ادعى لغير أبيه ،
وهو يعلم أنه غير أبيه كفر ، فقيل : فيه تأويلان أحدهما أنه فى حق المستحل .
والثانى أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه ، وليس المراد الكفر
الذى يخرج من ملة الإسلام ، وهذا كما قال ﷺ « يكفرون » ثم فسره بكفرانهم
الإحسان وكفران العشير . ومعنى (ادعى لغير أبيه) أى انتسب إليه واتخذه أباً .
وقوله ﷺ « وهو يعلم » تقييد لا بد منه ، فإن الإثم إنما يكون فى حق العالم
بالشئ وأما قوله ﷺ (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء : معناه
ليس على هدينا وجميل طريقتنا ، كما يقول الرجل لابنه : لست منى وقوله ﷺ
(فليتبتوا مقعده من النار) قد قدمنا فى أول المقدمة بيانه ، وأن معناه فليتزل

مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ . إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ .

منزله منها ، أو فليتخذ منزلاً بها ، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر ، وهو أظهر
القولين ، ومعناه : هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه ، وقد يوفق للتوبة
فيسقط عنه ذلك. وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء ، سواء
تعلق به حق لغيره أم لا ، وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم
إذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ومن دعا رجلاً بالكفر
أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل إنه واقع
على المعنى ، وتقريره ما يدعوه أحد إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفاً
على الأول ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من رجل » فيكون الاستثناء جارياً على
اللفظ، وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب ، والنصب أرجح على النداء،
أى يا عدو الله، والرفع على أنه خبر مبتدأ ، أى هو عدو الله ، كما تقدم في الرواية
الأخرى « قال لأخيه كافر » فإننا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ
محذوف والله أعلم . وأما أسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن
أبي الأسود عن أبي ذر ، فأما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب
الأسلمى وليس هو سليمان بن بريدة أخاه ، وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان
تابعيان جليلان ، ولدا في بطن واحد ، في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها ، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن
يعمر في أول إسناد في كتاب الإيمان وأما أبو الأسود فهو الدؤلى واسمه ظالم بن
عمرو ، وهذا هو المشهور ، وقيل : اسمه عمرو بن ظالم ، وقيل : عثمان بن
عمرو ، وقيل : عمرو بن سفيان ، وقال الواقدي : اسمه عويمر بن ظويلم ، وهو
بصرى ، قاضياً ، وكان من عقلاء الرجال وهو الذى وضع النحو ، تابعى
جليل وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة تابعيون جلة ، بعضهم عن بعض ، ابن

١١٣ - (٦٢) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

* * *

١١٤ - (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ . قَالَ : لَمَّا ادَّعَى زِيَادُ ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بريدة، ويحيى، وأبو الأسود. وأما أبو ذر رضى الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة، وقيل: اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة، واسم أمه: رملة بنت الوقيعة، كان رابع أربعة في الإسلام، وقيل خامس خمسة، ومناقبه مشهورة رضى الله عنه والله أعلم.

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

قوله ﷺ : (لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الأخرى : (من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه ، يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام) أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا ، وأما قوله ﷺ : (فالجنة عليه حرام) ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره

أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى ، بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه . ومعنى (حرام) ممنوعة ويقال : رغب عن أيه أى ترك الانتساب إليه وجحدته ، يقال : رغب عن الشيء تركته وكرهته ، ورغب في اخترته وطلبته . وأما قول أبي عثمان (لما ادعى زياد لقيت أبا بكره ، فقلت له : ما هذا الذى صنعتم ؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : سمع أذناى من رسول الله ﷺ وهو يقول : « من ادعى أبا فى الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام » فقال أبو بكره : أنا سمعته من رسول الله ﷺ) فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبى بكره ، وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبى سفيان ، ويقال فيه : زياد بن أبيه ، ويقال : زياد بن أمه ، وهو أخو أبى بكره لأمه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ، ثم ادعاه معاوية بن أبى سفيان وألحقه بأبيه أبى سفيان ، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فلهذا قال أبو عثمان لأبى بكره : ما هذا الذى صنعتم . وكان أبو بكره رضى الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا ، وحلف أن لا يكلمه أبدا ، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبى بكره حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله : ما هذا الذى صنعتم - أى ما هذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته ! فإن النبى ﷺ حرم على فاعله الجنة وقوله (ادعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله ، أى ادعاه معاوية ، ووجد بخط الحافظ أبى عامر العبدرى (ادعى) بفتح الدال والعين - على أن زيادا هو الفاعل ، وهذا له وجه من حيث إن معاوية ادعاه وصدقه زياد ، فصار زياد مدعيا أنه ابن أبى سفيان والله أعلم وأما قول سعد (سمع أذناى) فهكذا ضبطناه ، سمع بكسر الميم وفتح العين ، وأذناى بالثنية ، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه (أذناى)

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي . مُحَمَّدًا ﷺ . يَقُولُ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

بالألف على التثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر . قال : وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره (أذنى) بغير ألف ، وحكى القاضى عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر ، (وأذنى) بلفظ الإفراد . قال : وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع إسكان الميم ، وهو الوجه . قال سيويوه : العرب تقول : سمع أذنى زيدا يقول كذا ، وحكى عن القاضى الحافظ أبى على بن سكرة أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا ، وأنكره القاضى ، وليس إنكاره بشيء ، بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ، ويؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الأخرى : (سمعته أذناى ، ووعاه قلبى) . والله أعلم وأما قوله فى الرواية الأخرى (سمعته أذناى ، ووعاه قلبى محمدًا ﷺ) فنصب محمدًا على البدل من الضمير فى سمعته أذناى ، ومعنى وعاه : حفظه ، والله أعلم . وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه هارون الأيلي بالثناة ، وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالکاف ، وفيه أبو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه : عبد الرحمن بن مِلِّ بفتح الميم وكسرهما وضمهما مع تشديد اللام ويقال : ملء بالكسر مع إسكان اللام ، وبعدها همزة ، وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة . وأما أبو بكره فاسمه : نفيح بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام ، وأمه وأم أخيه زياد : سمية أمة الحرث بن كلدة ، وقيل له : أبو بكره ؛ لأنه تدلى إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف ببكرة ، مات بالبصرة سنة إحدى وقيل : اثنتين وخمسين رضى الله عنه ، والله سبحانه

(٢٨) باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
 ١١٦ - (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنُ الرَّيَّانِ ، وَعَوْنُ بْنُ
 سَلَامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا
 وتعالى أعلم .

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »

السب في اللغة : الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه ، والفسق في
 اللغة : الخروج و المراد به في الشرع : الخروج عن الطاعة وأما معنى
 الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة ، وفاعله فأسق كما أخبر
 به النبي ﷺ ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج
 به من الملة ، كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله ، فإذا تقرر هذا
 فقليل في تأويل الحديث أقوال . أحدها أنه في المستحل . والثاني أن المراد
 كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود . والثالث أنه يؤول إلى
 الكفر بشؤمه . والرابع أنه كفعل الكفار والله أعلم . ثم إن الظاهر من قتاله
 المقاتلة المعروفة . قال القاضي : ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة
 والله أعلم . وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان ، بالراء
 المفتوحة وتشديد المثناة تحت ، وفيه زييد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة ،
 وهو زييد بن الحرث اليامي ، ويقال الأيامي ، وليس في الصحيحين غيره وفي
 الموطأ زييد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرها ، وقد
 تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة وأما قول
 مسلم في أول الإسناد : (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن
 طلحة ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفیان ،

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ
عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ . وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » قَالَ
زَيْدٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرُويهِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَعَم .
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ .

* * *

١١٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ .
حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، كلهم عن زيد (فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول ، ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان ، وأنكر الشيخ قوله (كلهم) مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة ، وإنكاره صحيح على ما في أصوله، وأما على ما عندنا فلا إنكار فإن سفيان ثالثهما والله أعلم .

(٢٩) باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »

١١٨ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »

قوله ﷺ : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني : المراد كفر النعمة وحق الإسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه . والرابع : أنه فعل كفعل الكفار . والخامس : المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس : حكاة الخطاى وغيره . أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه ، إذا لبسه . قال الأزهرى في كتابه « تهذيب اللغة » : يقال للابس السلاح : كافر . والسابع قاله الخطاى . معناه : لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا . وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله ، ثم إن الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب ، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون ، وبه يصح المقصود هنا ، ونقل القاضى عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بإسكان

١١٩ - (٦٦) وحدثنا عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

* * *

١٢٠ - (...) وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد ؛ أنه سمع أباه يحدث ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع : « وَيَحْكُمُ (أَوْ قَالَ :

الباء ، قال القاضى وهو إحالة للمعنى ، والصواب الضم . قلت : وكذا قال : أبو البقاء العكبرى أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة أى : إن ترجعوا يضرب والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (لا ترجعوا بعدى كفارا) فقال القاضى : قال الصبرى معناه : بعد فراق من موقفى هذا ، وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع ، أو يكون بعدى أى خلافى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به ، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته . وقوله ﷺ : (استنصت الناس) معناه : مرهم بالإنصات ، ليسمعوا هذه الأمور المهمة ، والقواعد التى سأقررهما لكم ، وأحملكموها . وقوله : (فى حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبى ﷺ ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها أمر دينهم ، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها ، فقال ﷺ : « ليلغ الشاهد منكم الغائب » والمعروف فى الرواية (حجة الوداع) بفتح الحاء . وقال الهروى وغيره من أهل اللغة : المسموع من العرب فى واحدة الحجج حجة بكسر الحاء . قالوا : القياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة ، وليست عبارة

وَيَلِكُمْ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي جَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ .

* * *

عن الهيئة ، حتى تكسر . قالوا : فيجوز الكسر بالسمع والفتح بالقياس . وقوله ﷺ : (ويحكم أو قال : ويلكم) قال القاضى : هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال سيويه : ويل كلمة لمن وقع في هلكة ، وويح ترحم . وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة . قال غيره : ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ويح كلمة رحمة . وقال الهروى : ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ، ويرثى له ، وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم . وأما أسانيد الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء ، وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور ، قد قدمناه في أول الكتاب ، وهو كتاب الإيمان قيل : اسمه هرم ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبيد . وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين واقد بالفاء والله أعلم بالصواب .

باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

١٢١ - (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ . الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

باب تسمية العبد الآبق كافرا

١٢٢ - (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ » .

باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

قوله ﷺ : (اثنتان هما في الناس كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت) وفيه أقوال : أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثاني أنه يؤدي إلى الكفر . والثالث أنه كفر النعمة والإحسان . والرابع أن ذلك في المستحل . وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة . وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم .

باب تسمية العبد الآبق كافرا

قوله ﷺ : (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) وفي الرواية الأخرى (فقد برئت منه الذمة) وفي الأخرى : (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) . أما تسميته كافرا ففيه الأوجه التي في الباب قبله . وأما قوله ﷺ :

قال منصورٌ : قد والله روى عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة .

* * *

١٢٣ - (٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي ، عن جرير ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » .

* * *

١٢٤ - (٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي ؛ قال : كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » .

* * *

(فقد برئت منه الذمة) فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ، ويجوز أن يكون من قبيل ماجاء في قوله « له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ » أي ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الأبق كان مصنواً عن عقوبة السيد له وحبسه ، فزال ذلك بإباقه والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) فقد أوّله الإمام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للإباق ، فيكفر ، ولا تقبل له صلاة - لا غيرها، ونبه بالصلاة على غيرها . وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال : بل ذلك جارٍ في غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة ، فعدم قبولها لهذا الحديث ، وذلك لاقترانها بمعصية ، وأما صحتها فلوجود

شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ، ولا تناقض في ذلك ، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب ، وأثر الصحة في سقوط القضاء ، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة . هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله ، وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير أصحابنا : إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها . ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور . قال : المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ، يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها . قال أبو منصور : ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا ، فمنهم من قال : لا تصح الصلاة قال : وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ، ويحصل الثواب على الفعل ، فيكون مثابا على فعله ، عاصيا بالمقام في المغصوب ، فإذا لم تمنع من صحتها ، لم تمنع من حصول الثواب قال أبو منصور : وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم . ويقال : أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ؛ الفتح أفصح وبه جاء القرآن ﴿ إذ أبق إلى الفلك المشحون ﴾ . وأما قوله : (عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول : أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر ، حتى يرجع إليهم قال منصور : قد والله روى عن النبي ﷺ ، ولكني أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة) . فمعناه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي ، عن جرير موقوفاً عليه ، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً : والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ فاعلموه أيها الخواص الحاضرون ، فإنني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي ، فيشيع عنى في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار ، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ، وهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث ، وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم . وأما

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

١٢٥ - (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ

منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشل الغداني ، البصرى وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وضعفه أبو حاتم الرازى وفى الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم : منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم .

باب بيان كفر من قال : مُطْرْنَا بالنوء

قوله : (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف قال : هل تدرّون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب) أما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار ، وهو قول الشافعى وأهل اللغة وبعض المحدثين ، والتشديد قول الكسائى وابن وهب وجماهير المحدثين ، واختلافهم فى الجعراة كذلك ، فى تشديد الراء وتخفيفها ، والمختار فيها أيضا التخفيف . وقوله : (على إثر سماء) هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان ، والسماء : المطر . وأما معنى الحديث فاختلف العلماء فى كفر من قال : مطرنا بنوء كذا على قولين : أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام . قالوا :

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا :
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي
 وَكَافِرٌ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي
 كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ
 كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ . »

وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مذب منشيء للمطر ، كما
 كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره ، وهذا القول
 هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم ، وهو ظاهر الحديث قالوا :
 وعلى هذا لو قال : مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى برحمته ، وأن
 النوء ميقات له وعلامة ، اعتبارا بالعادة ، فكأنه قال : مطرنا في وقت كذا ،
 فهذا لا يكفر ، واختلفوا في كراهته ، والأظهر كراهته ، لكنها كراهة تنزيه لا
 إثم فيها ، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ، فيساء الظن
 بصاحبها ، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم . والقول الثاني في أصل
 تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى ، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى
 الكوكب ، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ، ويؤيد هذا التأويل الرواية
 الأخيرة في الباب (أصبح من الناس شاكرا وكافرا) وفي الرواية الأخرى
 (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين) وفي الرواية
 الأخرى (ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس
 بها كافرين) فقولها (بها) يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم . وأما النوء
 ففيه كلام طويل ، قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : النوء
 في أصله ليس هو نفس الكوكب ، فإنه مصدر : ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط
 وغاب . وقيل : أى نهض وطلع . وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة
 المطالع في أزمئة السنة كلها ، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين ،

١٢٦ - (٧٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ
 الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهْبٍ . عَنِ يُونُسَ . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ :
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَمْ تَرَوْا إِلَيَّ
 مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ
 فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ . يَقُولُونَ : الْكُؤَاكِبُ وَالْبُكُؤَاكِبُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ح. وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
 سَوَادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ
 أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ
 النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ . يُنَزِّلُ اللَّهُ الْعَيْثَ . فَيَقُولُونَ : الْكُؤَاكِبُ كَذَا
 وَكَذَا » ، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ « بِكُؤَاكِبٍ كَذَا وَكَذَا » .

يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة ، منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع
 آخر يقابله في المشرق من ساعته ، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر
 ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما . وقال الأصمعي : إلى الطالع منهما . قال
 أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع ثم إن النجم
 نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر . قال أبو إسحاق الزجاج في بعض
 أماليه : الساقطة في الغرب هي الأنواء والطالعة في الشرق هي البوارح والله

١٢٧ - (٧٣) وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري .
 حدثنا النضر بن محمد . حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا
 أبو زميل . قال : حدثني ابن عباس قال : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ
 النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ
 كَافِرٌ . قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا
 وَكَذَا » قَالَ : فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، حَتَّى
 بَلَغَ : وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ [الواقعة آية ٧٥-٨٢] .

أعلم . وأما قوله في رواية ابن عباس رضى الله عنهما : (مطر الناس على عهد
 رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا :
 هذه رحمة الله وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا . قال : فنزلت هذه
 الآية ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ حتى بلغ ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم
 تكذبون ﴾ فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس مراده أن جميع هذا نزل في
 قولهم في الأنواء ، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك ، وإنما النازل في ذلك
 قوله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ والباقي نزل في غير ذلك ،
 ولكن اجتماعا في وقت النزول ، فذكر الجميع من أجل ذلك . قال الشيخ
 أبو عمرو رحمه الله : ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس
 رضى الله عنهما في ذلك الاختصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام
 الشيخ رحمه الله . وأما تفسير الآية فقليل ﴿ تجعلون رزقكم ﴾ أى شكركم ،
 كذا قاله ابن عباس والأكثرين وقيل : تجعلون شكر رزقكم . قاله الأزهري
 وأبو على الفارسي . وقال الحسن : أى تجعلون حظكم . وأما ﴿ مواقع النجم ﴾
 فقال الأكثرين : المراد نجوم السماء ، ومواقعها مغاريها ، وقيل مطالعها ، وقيل
 انكدارها ، وقيل انتشارها يوم القيامة ، وقيل النجوم نجوم القرآن وهى أوقات

(٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان
وعلاماته . وبغضهم من علامات النفاق

١٢٨ - (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ . قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ
الْأَنْصَارِ . وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ » .

نزوله وقال مجاهد : مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم . وأما ما يتعلق
بالأسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو ، آخره دال وفيه أبو يونس مولى
أبى هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما ، وفيه عباس بن عبد العظيم العنبرى هو
بالسين المهملة والعنبرى بالعين المهملة والنون بعدها موحدة . قال القاضى :
وضبطه العذرى الغبرى بالعين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل
بضم الزاى وفتح الميم ، واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى قال ابن عبد البر :
أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم . وأما قول مسلم رحمه الله : (حدثنى محمد بن
سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث) قال مسلم
رحمه الله : (وحدثنى عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن
الحارث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة) فهذا الإسناد كله
بصريون إلا أبا هريرة فمدنى . وإنما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن
الحارث أولاً ثم أعادهما ، ولم يقتصر على قوله (حدثنا محمد وعمرو بن سواد)
لاختلاف لفظ الروايات كما ترى ، وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط
لمسلم رحمه الله فى مواضع والله أعلم بالصواب .

باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته
وبغضهم من علامات النفاق

قوله ﷺ : (آية المنافق : بغض الأنصار ، وآية المؤمن حب الأنصار -

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي
 ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ . وَبُغْضُهُمْ آيَةُ
 النِّفَاقِ » .

* * *

١٢٩ - (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ
 ابْنِ مُعَاذٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ، فِي الْأَنْصَارِ : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا
 يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ . مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ . وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ
 أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .

قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ قَالَ : إِيَّايَ
 حَدَّثَ .

* * *

١٣٠ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وفي الرواية الأخرى - حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق - وفي
 الأخرى - لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم أحبه الله ، ومن
 أبغضهم أبغضه الله - وفي الأخرى - لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

* * *

(٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ .
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا يُغْضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

* * *

١٣١ - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ
لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ
زُرِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ! إِنَّهُ لَعَهْدُ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ : « أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغْضِنِي إِلَّا
مُنَافِقٌ » .

الآخر - وفي حديث علي رضي الله عنه - والذي فلق الحبة وبرأ النسمة -
إنه لعهد النبي ﷺ إليّ : أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يغضني إلا منافق (قد
تقدم أن الآية هي العلامة ، ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار
وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم
في مهمات دين الإسلام حق القيام ، وحبهم النبي ﷺ ووجه إياهم ، وبذلهم
أموالهم وأنفسهم بين يديه ، وقاتلهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للإسلام ،
وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربته من رسول الله ﷺ ، وحب

النبي ﷺ له ، وما كان منه في نصره الإسلام وسوابقه فيه ، ثم أحب الأنصار وعليا لهذا ، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام ، والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ، ورسوله ﷺ ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك ، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم . وأما قوله (فلق الحبة) فمعناه شقها بالنبات . وقوله : (وبرأ النسمة) هو بالهمزة أى خلق النسمة وهى بفتح النون والسين وهى الإنسان ، وقيل : النفس ، وحكى الأزهري أن النسمة هى النفس وأن كل دابة فى جوفها روح فهى نسمة والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقيه عبد الله بن عبد الله بن جبر ، فعبد مكبر فى اسمه واسم أبيه ، وجبر بفتح الجيم وإسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر ، وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد ، هذا هو المشهور عند أهل العلم من الحديثين ، وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها . قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد ، وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة ، وفيه زر بكسر الزاى وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين ، أدرك الجاهلية ومات سنة اثنين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وقيل : ابن مائة واثنين وعشرين سنة ، وقيل : مائة وسبعة وعشرين ، وهو أبسدى كوفى وأما قول مسلم رحمه الله : (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنسا يقول) ثم قال مسلم : (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد - يعنى ابن الحرث - حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذان الإسنادان رجالهما كلهم بصريون إلا ابن جبر ؛ فإنه أنصارى مدنى ، وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم .

(٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢ — (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ .
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ !
تَبْصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ . فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَتْ
امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزَلَةٌ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ
« تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ . وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ . وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ
وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا نُقْصَانُ
الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ
رَجُلٍ . فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ . وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي . وَتُفْطِرُ
فِي رَمَضَانَ . فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ » .

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر
بالله ككفر النعمة والحقوق

قوله ﷺ : (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ؛ فإنني رأيتكن أكثر
أهل النار . فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله ! أكثر أهل النار ؟
قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب
لذي لب منكن . قالت : يا رسول الله ! وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما
نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، فهذا نقصان العقل ،
وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) قال أهل اللغة :
المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد ، أي مشتركون وهو اسم يتناولهم ،
كالإنس معشر ، والجن معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر ، ونحو ذلك

وجمعه معاشر . وقوله ﷺ (رأيتكن أكثر أهل النار) وهو بنصب أكثر ، إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين ، وإما على الحال ، على مذهب ابن السراج وأبي على الفارسي وغيرهما ، ممن قال : إن أفعل لا يتعرف بالإضافة . وقيل : هو بدل من الكاف في رأيتكن . وأما قولها (ومالنا أكثر أهل النار) فمنصوب إما على الحكاية ، وإما على الحال . وقوله (جزلة) بفتح الجيم وإسكان الزاي ، أى ذات عقل ورأى قال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار . وأما (العشير) بفتح العين وكسر الشين وهو فى الأصل المعاشر مطلقا ، والمراد هنا الزوج . وأما (اللب) فهو العقل ، والمراد كمال العقل . وقوله ﷺ : (فهذا نقصان العقل) أى علامة نقصانه وقوله ﷺ : (وتمكث الليالى ماتصلى) أى تمكث ليالى وأياما لا تصلى بسبب الحيض ، وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم . وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار ، وسائر الطاعات . وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة ، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أيضا من المعاصى الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة فإنه ﷺ قال : (تكثرون اللعن) والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة ، وقد قال ﷺ : « لعن المؤمن كقتله » واتفق العلماء على تحريم اللعن ، فإنه فى اللغة الإبعاد والطرده ، وفى الشرع : الإبعاد من رحمة الله تعالى ، فلا يجوز أن يبعد عن رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية ، فهذا قالوا : لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أو دابة إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر ، أو يموت عليه كأبى جهل وإبليس ، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ، وموكله ، والمصورين ، والظالمين ، والفاسقين ، والكافرين ، ولعن من غير

منار الأرض ومن تولى غير مواليه ، ومن انتسب إلى غير أبيه ، ومن أحدث في الإسلام حدثاً ، أو آوى محدثاً ، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله أعلم . وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان والنعمة والحق ، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها. وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه. وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات. وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ، كمراجعة هذه الجزلة رضى الله عنها. وفيه جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر وإن كان الاختيار إضافته والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : قوله صلى الله عليه وآله : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » تنبيه منه صلى الله عليه وآله على ما وراءه ، وهو مانبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ أى إنهن قليلات الضبط . قال : وقد اختلف الناس في العقل ماهو ؟ فقيل : هو العلم ، وقيل : بعض العلوم الضرورية . وقيل : قوة يميز بها بين حقائق المعلومات . هذا كلامه . قلت : والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لاحاجة هنا إلى الإطالة به ، واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون : هو في القلب . وقال بعض العلماء : هو في الرأس والله أعلم . وأما وصفه صلى الله عليه وآله النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض ، فقد يستشكل معناه ، وليس بمشكّل . بل هو ظاهر فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد ، كما قدمناه في مواضع ، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً ، وإذا ثبت هذا ، علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، ومن نقصت عبادته نقص دينه ، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به ، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٨٠) - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي

عليه بلا عذر ، وقد يكون على وجه لا إثم فيه ، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك ، مما لا يجب عليه لعذر ، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم ، فإن قيل فإن كانت معذورة فهل تناب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لاتقضيها . كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره ، مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره ؟ فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لاتناب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها ، والحائض ليست كذلك ، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض ، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض ، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير نواو الدوام عليها ، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه ، والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهاد ، واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة ، وأسامة هو الهاد لأنه كان يوقد ناراً ، لهتدى إليها الأضياف ، ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد ، وهو صحيح على لغة ، والمختار في العربية الهادي بالياء ، وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم . وفيه أبو بكر بن إسحاق واسمه محمد . وفيه ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل . وفيه

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو
أَبْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * *

عمرو بن أبي عمرو عن المقبرى وقد اختلف في المراد بالمقبرى هنا ، هل هو
أبو سعيد المقبرى أو ابنه سعيد ؟ فإن كل واحد منهما يقال له المقبرى ، وإن
كان المقبرى في الأصل هو أبو سعيد ، فقال الحافظ أبو علي الغساني الجبائي
عن أبي مسعود الدمشقى : هو أبو سعيد . قال أبو علي : وهذا إنما هو في رواية
إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو وقال الدارقطنى : خالفه
سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبرى . قال الدارقطنى : وقول
سليمان بن بلال أصح . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : رواه
أبو نعيم الأصفهاني في كتابه الخرج على صحيح مسلم ، من وجوه مرضية عن
إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى هكذا
مبينا ، لكن روينا في مسند أبي عوانة الخرج على صحيح مسلم من طريق
إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد ، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما
سبق عن الدارقطنى ، فالاعتقاد عليه إذا . هذا كلام الشيخ . ويقال المقبرى بضم
الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهى نسبة إلى المقبرة وفيها ثلاث لغات :
ضم الباء وفتحها وكسرهما والثالثة غريبة قال إبراهيم الحرنى وغيره : كان
أبو سعيد ينزل المقابر ، فقليل له : المقبرى . وقيل : كان منزله عند المقابر .
وقيل : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور . فقليل له :
المقبرى . وجعل نعيما على إجمار المسجد فقليل له نعيم المجرم ، واسم أبي سعيد :
كيسان الليثى المدنى والله أعلم .

باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

١٣٣ - (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ
 فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَمْكِي . يَقُولُ : يَاوَيْلَهُ . (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي
 كُرَيْبٍ يَاوَيْلِي) . أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأُمِرْتُ
 بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَعَصَيْتُ فَلِيَ
 النَّارُ » .

* * *

١٣٤ - (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ

باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

في الباب حديثان أحدهما (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
 يميكي يقول ياويله - وفي رواية - ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله
 الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) والحديث الثاني (إن بين الرجل

. الصَّلَاةُ « .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر ، إما حقيقة وإما تسمية ، فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ قال الجمهور معناه : وكان في علم الله تعالى من الكافرين . وقال بعضهم : وصار من الكافرين ؛ كقوله تعالى ﴿ وَحَالِ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ .
وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه . فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قناه حداً ، كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب

الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ، ولا يقتل ، بل يعزّر و يجبس ، حتى يصلى ، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى المذكور ، وبالقياس على كلمة التوحيد ، واحتج من قال : لا يقتل بحديث « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة ، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وبقوله ﷺ « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » « ولا يلقي الله تعالى عبد بهما غير شك فيحجب عن الجنة » . « حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله » وغير ذلك ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم) وتأولوا قوله ﷺ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (إذا قرأ ابن آدم السجدة) فمعناه آية السجدة . وقوله : (ياويله) هو من آداب الكلام ، وهو أنه إذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه . وقوله فى الرواية الأخرى : (ياويلي) يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله ﷺ : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو فى جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو ، وفى مخرج أبي عوانة الإسفرايينى وأبى نعيم الأصبهاني أو الكفر ، بأو ، ولكل واحد منهما وجه . ومعنى (بينه وبين الشرك ترك الصلاة) أن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل ، بل دخل فيه ، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ - (٨٣) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم . حدثنا إبراهيم بن سعيد . ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد . أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعيد) عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال : سئل رسول الله ﷺ : أئى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « حج

بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ، ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم . وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وإياهم ؛ بقوله « أمر ابن آدم بالسجود » على أن سجود التلاوة واجب ، ومذهب مالك والشافعي والكبيرين أنه سنة ، وأجابوا عن هذا بأجوبة أحدها : أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها ، فإن قالوا : حكاهما النبي ﷺ ولم ينكرها ، قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة . الوجه الثاني : أن المراد أمر ندب لا إيجاب . الثالث : المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف ، واسمه : مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر ، وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع . وفيه أبو الزبير محمد ابن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم .

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

أما أحاديث الباب (فعن أبي هريرة ، وأبي ذر ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟

مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

١٣٦ - (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مُرَاجٍ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

* * *

قال: حج مبرور وفي رواية: إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعًا أو تصنع لأخرق. قلت: أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكف شرك عن الناس؛ فإنها صدقة

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . (قَالَ عَبْدٌ :
أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
عَنْ أَبِي مُرَّوَحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ : « فَتَعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » .

١٣٧ - (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ
أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا » قَالَ :
قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :
« الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ .

* * *

١٣٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ
أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قُلْتُ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَيَّ

منك على نفسك) وفي رواية الزهري (تعين الصانع أو تصنع لأخرق) وفي
رواية (أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها . قلت : ثم أى ؟ قال : بر
الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ؟ فما تركت أستزيده
إلا إرعاء عليه) : وفي رواية (لو استزدته لزدانى) وفي رواية : (أى الأعمال
أقرب إلى الجنة ؟ قال : الصلاة على مواقيتها . قلت : وماذا ؟ قال : بر

مَوَاقِيْتَهَا « قُلْتُ : وَمَاذَا يَأْتِي اللَّهَ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ :
وَمَاذَا يَأْتِي اللَّهَ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهَ » .

* * *

١٣٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ
قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ :
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ :
« الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقِيَّتَهَا » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ »
قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : حَدَّثَنِي
بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَرَدَدْتُهُ لَزَادَنِي .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَزَادَ : وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَمَا سَمَّاهُ لَنَا .

* * *

١٤٠ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوْ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لِقَوْتِهَا ،
وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ » .

الوالدين . قلت : وماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله وفي رواية : أفضل
الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين . هذه ألفاظ المتون . وأما أسماء الرجال

ففى الباب أبو هريرة ، وأبو ذر ، ومنصور بن أبى مزاحم ، وابن شهاب ، وسعيد بن المسيب ، وأبو الربيع الزهرانى ، وأبو مرواح ، والشيبانى عن الوليد بن العيزار ، عن سعد بن إياس أبى عمرو الشيبانى ، وأبو يعفور . أما ألفاظ الأحاديث فالحج المبرور قال القاضى عياض رحمه الله : قال شمر : هو الذى لا يخالطه شىء من المأثم ، ومنه برت يمينه إذا سلم من الجنث . وبرّ يعه إذا سلم من الخداع . وقيل : المبرور المتقبل . وقال الحربى : برّ حجك - بضم الباء - وبرّ الله حجك بفتحها إذا رجع مبروراً مأجوراً . وفى الحديث « بر الحج إطعام الطعام ، وطيب الكلام » فعلى هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل ، ومنه بر الوالدين والمؤمنين . قال : ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى . هذا كلام القاضى . وقال الجوهرى فى صحاحه : بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها ، وبر الله حجه ، وقول من قال: المبرور المتقبل . قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول . وجوابه : أنه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيراً وأما قوله صلى الله عليه (أنفسها عند أهلها) فمعناه أرفعها وأجودها قال الأصمعى : مال نفيس : أى مرغوب فيه . وقوله صلى الله عليه (تعين صانعا أو تصنع لأخرق) الأخرق هو الذى ليس بصانع . يقال : رجل أخرق ، وامرأة خرقاء ، لمن لا صنعة له ، فإن كان صانعا حاذقاً قيل : رجل صنّع بفتح النون ، وامرأة صناع بفتح الصاد . وأما قوله (صانعا) وفى الرواية الأخرى (الصانع) فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة ، وروى بالضاد المعجمة ، وبهمزة بدل النون ، تكتب ياء من الضياع ، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة ، والأكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله : روايتنا فى هذا من طريق هشام أولاً بالمعجمة ، (فتعين ضائعا) وكذلك فى الرواية الأخرى (فتعين الضائع) من جميع طرقنا عن مسلم ، فى حديث هشام والزهرى إلا من رواية أبى الفتح

الشاشي ، عن عبد الغافر الفارسي ، فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهمله ، وهو صواب الكلام ، لمقابلته بالأخرق ، وإن كان المعنى من جهة (معونة الضائع) أيضا صحيحا ، لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهمله وكذلك رويناها في صحيح البخارى . قال ابن المدينى : الزهرى يقول (الصانع) بالمهمله ويزون أن هشاما صحف في قوله (ضائعا) بالمعجمة ، وقال الدارقطنى عن معمر : كان الزهرى يقول : صحف هشام قال الدارقطنى : وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة ، وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهرى . هذا كلام القاضى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : قوله في رواية هشام (تعين صائعا) هو بالمهمله والنون في أصل الحافظ أبي عامر العبدري ، وأبى القاسم بن عساکر . قال : وهذا هو الصحيح في نفس الأمر ، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة ، إنما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام ، وأما الرواية الأخرى عن الزهرى (فتعين الصانع) فهى بالمهمله وهى محفوظة عن الزهرى كذلك . وكان ينسب هشاما إلى التصحيف . قال الشيخ : وذكر القاضى عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهرى لرواة كتاب مسلم إلا رواية أبى الفتح السمرقندى . قال الشيخ : وليس الأمر على ما حكاها في رواية أصولنا لكتاب مسلم ، فكلها مقيدة في رواية الزهرى بالمهمله والله أعلم .

وأما بر الوالدين فهو الإحسان إليهما ، وفعل الجميل معهما ، وفعل مايسرهما ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما ، كما جاء في الصحيح أن من أبر للبر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه ، وضد البر العقوق وسيأتى إن شاء الله تعالى قريبا تفسيره . قال أهل اللغة : يقال بررت والدى بكسر الراء أبرُّه بضمها مع فتح الباء برا ، وأنا برُّ به بفتح الباء ، وبرُّ ، وجمع البرِّ الأبرار ، وجمع البار البررة قوله (فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه) كذا هو في الأصول

(تركت أستزيده) من غير لفظ (ان) بينهما وهو صحيح وهي مرادة . وقوله (إرعاء) هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ، ممدود ومعناه إبقاء عليه ورفقا به والله أعلم . وأما أسماء الرجال فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح ، تقدم بيانه . وأبو ذر اختلف في اسمه فالأشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم . وقيل : اسمه يرير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين وأما منصور بن أبي مزاحم قبائلزاي والحاء وجميع مافي الصحيحين مما هذه صورته ، فهو مزاحم بالزاي والحاء ، ولهم في الأسماء مراجع بالراء والجيم ، ومنه العوام بن مراجم ، وأسم أبي مزاحم والد منصور هذا : بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات ، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات ، أنه بفتح الباء على المشهور وقيل بكسرهما وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مرواح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، وليس يوقف له على اسم ، واسمه : كنيته . قال : إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال : اسمه سعد ، وذكره في الكنى ، ولم يذكر اسمه . ويقال في نسبه : الغفاري . ويقال : الليثي . قال أبو علي الغساني : هو الغفاري ثم الليثي وأما التيباني الراوى عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة، الثعلبي بالثالثة ، العامري البكاي ، ويقال البكالي ، ويقال : البكاري الكوفي ، ونسطاس غير مصروف ، وأبو يعفور هذا هو الأصغر وقد ذكره مسلم أيضاً في باب التطبيق في الركوع وهم أبو يعفور الأكبر العبدى الكوفي التابعى ، واسمه واقد ، وقيل : وقدان ، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب صلاة الوتر ، وقال : اسمه واقد ، ولقبه وقدان ، ولهم أيضاً أبو يعفور ثالث اسمه

عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصرى ، يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الألف والراء بعدها وأما قوله (أخبرنا معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى مرواح عن أبى ذر) ففيه لطيفة من لطائف الإسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهرى ، وحبيب ، وعروة ، وأبو مرواح فأما الزهرى وعروة وأبو مرواح فتابعيون معروفون ، وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قال محمد بن سعد : مات حبيب مولى عروة هذا قديماً فى آخر سلطان بنى أمية ، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها ، وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعياً والله أعلم .

أما معانى الأحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء فى معناها من حيث إنه جعل فى حديث أبى هريرة أن الأفضل الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج ، وفى حديث أبى ذر الإيمان والجهاد ، وفى حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد ، وتقدم فى حديث عبد الله بن عمرو أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . وفى حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو : أى المسلمین خير ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » . وصح فى حديث عثمان : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، وأمثال هذا فى الصحيح كثيرة . واختلف العلماء فى الجمع بينها فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحلیمی الشافعی عن شيخه الإمام العلامة المتقن ، أبى بكر القفال الشاشى الكبير ، وهو غير القفال الصغير المروزى المذكور فى كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين . قال الحلیمی : وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره ، أنه جمع بينها بوجهين : أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فإنه قد يقال : خير الأشياء كذا ،

ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال والأشخاص ، بل في حال دون حال أو نحو ذلك ، واستشهد في ذلك بأخبار : منها عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة ، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة » . الوجه الثانى : أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا ، فحذفت (من) وهى مرادة ، كما يقال : فلان أعقل الناس وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم ، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله » ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ، ومن ذلك قولهم : أزهد الناس فى العالم جيرانه ، وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم فيه . هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثانى يكون الإيمان أفضلها مطلقا ، والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الأعمال والأحوال ، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها ، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فإن قيل : فقد جاء فى بعض هذه الروايات : أفضلها كذا ثم كذا بحرف (ثم) وهى موضوعة للترتيب ، فالجواب أن (ثم) هنا للترتيب ، فى الذكر كما قال تعالى ﴿ وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ﴾ ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل ، وكما قال تعالى ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه :

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وذكر القاضى عياض فى الجمع بينهما وجهين : أحدهما نحو الأول من

الوجهين اللذين حكيناها قال : قيل : اختلف الجواب لاختلاف الأحوال ، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه ، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه . والثاني : أنه قدم الجهاد على الحج ، لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره . وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر أن (ثم) لاتقتضى ترتيباً ، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول ثم قال صاحب التحرير : والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام ، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع وإذا كان هكذا ، فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال « إيمان بالله ورسوله » ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان والمراد به والله أعلم بالإيمان الذى يدخل به في ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه ، والنطق بالشهادتين ، فالتصديق عمل القلب ، والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها ، لكونه جعل قسيماً للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إيمان بالله ورسوله » ولا يقال هذا في الأعمال ، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً فقد قدمنا دلائله والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب : (أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً) فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم ، وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين ، أو رقبة نفيسة مثمنة ، فالرقتان أفضل ، وهذا بخلاف الأضحية ، فإن التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن . قال البغوى من أصحابنا رحمه الله في التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسألتين كما ذكرت : قال الشافعى رضى الله عنه في الأضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إلينى من استكثار العدد مع استقلال القيمة ، وفي العتق

باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١ - (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
 « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ » قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعُظِيمٌ .
 قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ
 مَعَكَ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ .

استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إلي من استكثار القيمة مع استقلال
 العدد ، لأن المقصود من الأضحية اللحم ، ولحم السمين أوفر وأطيب ،
 والمقصود من العتق تكميل حال الشخص ، وتخليصه من ذل الرق ، فتخليص
 جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم . وفي هذا الحديث الحث على المحافظة
 على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً
 لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتى
 والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسأله وتقريراته وفيه رفق المعلم
 بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه ، لقوله (فما تركت أستزيده إلا إرعاء
 عليه) وفيه جواز استعمال (لو) لقوله : (ولو استزدته لزادني) ، وفيه جواز إخبار
 الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع ، لقوله : (لو استزدته لزادني) والله أعلم .

باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

فيه (عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن
 شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ
 أي الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قال :

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ
 رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُو
 اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ
 أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ »
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
 وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ
 ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

[الفرقان ، آية ٦٨]

قلت : إن ذلك لعظيم قال : قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك مخافة
 أن يطعم معك . قال : قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تزاني حليلة جارك -
 وفي الرواية الأخرى - عثمان بن أبي شيبة أيضا عن جرير عن الأعمش عن
 أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره ، وزاد فأنزل الله تعالى
 تصديقها ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
 إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ أما الإسنادان ففيهما لظيفة
 عجيبة غريبة ، وهى أنهما إسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون ،
 وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو
 شقيق بن سلمة ، وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما عجميا علما ، والنَّدُ :
 المثل روى شبر عن الأخفش قال : الند الضد والشبه ، وفلان ند فلان
 ونديده . ونديده : أى مثله . وقوله ﷺ (مخافة أن يطعم معك) هو بفتح
 الياء أى يأكل ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾
 أى فقر . وقوله تعالى ﴿ يَلْقَى أَثَامًا ﴾ قيل : معناه جزاء إثمه ، وهو قول الخليل

وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي ، وقيل : معناه عقوبة . قاله يونس وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي . وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم : هو واد في جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منها . وقوله ﷺ (أن تزاني حليلة جارك) هي بالحاء المهملة ، وهي زوجته ، سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل لكونها تحل معه ، ومعنى تزاني أى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستماله قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حرمة ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح . وقوله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ معناه أى لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها . أما أحكام هذا الحديث ففيه أن أكبر المعاصي الشرك ، وهذا ظاهر لاخفاء فيه ، وأن القتل بغير حق يليه ، وكذلك قال أصحابنا : أكبر الكبائر بعد الشرك القتل ، وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني ، وأما ماسواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر ، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة بعليها ، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الأعمال والله أعلم .

باب بيان الكبائر وأكبرها

١٤٣ - (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ (ثَلَاثًا) الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ . وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ . وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) » وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِمًا فَجَلَسَ . فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

* * *

١٤٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الكَبَائِرِ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللَّهِ . وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ . وَقَتْلُ النَّفْسِ . وَقَوْلُ الزُّورِ » .

باب بيان الكبائر وأكبرها

فيه (أبو بكره رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ - » وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِمًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ) قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ) قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ) فَقَالَ : « الشِّرْكَ بِاللَّهِ . وَقَتْلُ النَّفْسِ . وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وَقَالَ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » قَالَ : « قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ) » قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ .

* * *

١٤٥ - (٨٩) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَاهُنَّ ؟ قَالَ « الشِّرْكَ بِاللَّهِ . وَالسِّحْرُ . وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ

(وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني عبيد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال : « الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور - أو قال : شهادة الزور - قال شعبة : وأكبر ظني أنه شهادة الزور . وعن أبي الغيث ، عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،

الْيَتِيمِ . وَأَكَلَ الرَّبَا . وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ . وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ .

* * *

١٤٦ - (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ
الْهَادِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ
الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ يَشْتِمُ
الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ،
وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات « وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
(من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟
قال : نعم ، يسب أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) أما أبو بكر
فاسمه نفيح بن الحرث ، وقد تقدم . وأما الإسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون

كلهم من أولهما إلى آخرهما إلا أن شعبة واسطى بصرى ، فلا يقدر هذا في كونهما بصريين . وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذى قبل هذا نظيرهما في الكوفيين . وقوله (حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله (وهو ابن الحرث) ولم يقل خالد بن الحرث ، وهو أنه إنما سمع في الرواية خالد ، ولخالد مشاركون ، فأراد تمييزه ، ولا يجوز له أن يقول : حدثنا خالد بن الحرث ؛ لأنه يصير كاذبا على المروى عنه ، فإنه لم يقل إلا خالد ، فعدل إلى لفظه (وهو ابن الحرث) لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب . وقوله (عبيد الله بن أبى بكر) هو أبى بكر بن أنس بن مالك ، فعبيد الله يروى عن جده . وقوله (وأكبر ظنى) هو بالباء الموحدة ، وأبو الغيث اسمه سالم . وقوله في أول الباب (عن سعيد الجريرى) هو بضم الجيم منسوب إلى جرير مصغر ، وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء ، بطن من بكر بن وائل ، وهو سعيد بن إياس أبو مسعود البصرى . وأما (المويقات) فهى المهلكات ، يقال : وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرهما ، ووبق بضم الواو وكسر الباء ، يوبق إذا هلك ، وأوبق غيره أى أهلكه وأما (الزور) فقال الثعلبى المفسر وأبو إسحاق وغيره : أصله تحسين الشيء ، ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق . وأما (المحصنات الغافلات) فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع ، قرأ الكسائى بالكسر والباقون بالفتح . والمراد بالمحصنات هنا العفاف ، وبالغافلات : الغافلات عن الفواحش ، وما قذف به ، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام : العفة ، والإسلام ، والنكاح ، والتزويج ، والحرية . وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهدة في كتاب تهذيب الأسماء واللغات والله أعلم . وأما معانى الأحاديث وفقهها ، فقد قدمنا في الباب الذى قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر . قال العلماء رحمهم الله : ولا انحصار

للكبائر في عدد مذكور ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر : أسبع هي ؟ فقال : هي إلى سبعين . ويروى إلى سبعمائة أقرب . وأما قوله صلى الله عليه (الكبائر سبع) . فالمراد به من الكبائر سبع ، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك ، وإنما وقع الاختصار على هذه السبع ، وفي الرواية الأخرى ثلاث ، وفي الأخرى أربع ؛ لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها ، لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى ، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض ، وقد جاء بعد هذا : من الكبائر شتم الرجل والديه ، وجاء في التهمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء في غير مسلم : من الكبائر اليمين الغموس ، واستحلال بيت الله الحرام ، وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة ، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : كل شيء نهي الله عنه فهو كبيرة . وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه ، وغيره ، وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين ، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة ، وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صفائر وكبائر ، وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها . قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه ، وقد فهما من مدارك الشرع . وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكن بعضها أعظم من بعض ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ماتكفره الصلوات الخمس ، أو صوم رمضان ، أو الحج ، أو عمره ، أو الوضوء ، أو صوم عرفة ، أو صوم عاشوراء ، أو فعل الحسنة ، أو غير ذلك

مما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وإلى مالا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة ، فسمى الشرع ماتكفره الصلاة ونحوها صغائر . وما لا تكفره كبائر ، ولا شك في حسن هذا ، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها ؛ لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم . وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا ، فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب و نحو هذا عن الحسن البصرى . وقال آخرون : هي ما أوعد الله عليه بنار أو حدّ في الدنيا . وقال أبو حامد الغزالي في « البسيط » : والضابط الشامل المعنوى في ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف و حذار ندم ، كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليه اعتيادا ، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم ، يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية ، فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة . وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة : كل ذنب كبير وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ، ووصف بكونه عظيما على الإطلاق . قال : فهذا حد الكبيرة ، ثم لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنه وصف فاعلها بالفسق نصا ، ومنها اللعن ؛ كلعن الله سبحانه وتعالى مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ . وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه « القواعد » : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، فاعرض مفسدة الذنب على مفسدات الكبائر المنصوص عليه ، فإن نقصت عن أقل مفسدات الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفسدات الكبائر ، أو رَبَّتْ عليه فهي من

الكبائر ، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى ، أو رسوله ﷺ ، أو استهان بالرسول ، أو كذب واحداً منهم ، أو ضمخ الكعبة بالعدرة ، أو ألقى المصحف في القاذورات ، فهي من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة . وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها ، أو أمسك مسلماً لمن يقتله ، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ، ويسبون حرمهم وأطفالهم ، ويغنمون أموالهم فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه ، أما إذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه ثمرة فليس كذبه من الكبائر . قال : وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر ، فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر وإن وقع في مال حقير ، فيجوز أن يجعل من الكبائر ، فطاماً عن هذه المفاسد ، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة ، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال : والحكم بغير الحق كبيرة ، فإن شاهد الزور متسبب ، والحاكم مباشر ، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى . قال : وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن ، فعلى هذا : كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة . ثم قال : والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله . قال الإمام أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره : الصحيح أن حدّ الكبيرة غير معروف ، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر ، وأنواع بأنها صفائر ، وأنواع لم توصف ، وهي مشتملة على صفائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن يكون

من الكبائر . قالوا : وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر ، وساعة يوم الجمعة وساعة إجابة الدعاء من الليل ، واسم الله الأعظم ، ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم . قال العلماء رحمهم الله : والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، وروى عن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار . معناه : أن الكبيرة تمحى بالاستغفار ، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار . قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار : هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقله مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة . بذلك قال : وكذلك إذا اجتمعت صفات مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : المصر من تلبس من أضداد التوبة باسم العزم على المعادة ، أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما ، وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم . هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة وأما قوله : (قال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثا -) فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات . وأما عقوق الوالدين : فهو مأخوذ من العق وهو القطع ، وذكر الأزهري أنه يقال : عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا إذا قطعه ولم يصل رحمه ، وجمع العاق عَقَقَة بفتح الحروف كلها ، وعُقُق بضم العين والقاف ، وقال صاحب المحكم : رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد ، وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده . هذا قول أهل اللغة . وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه ، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله : لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتده فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء ، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما ، لما يشق عليهما من توقع قتله ، أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدة تفجعهما على ذلك ، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان

فيه على نفسه أو عضو من أعضائه . هذا كلام الشيخ أبى محمد . وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله في فتاويه : العقوق المحرم : كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة . قال : وربما قيل : طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق ، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات . قال : وليس قول من قال من علمائنا : يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته ، فإن هذا كلام مطلق ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : قول الزور - أو شهادة الزور -) فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه ، وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك ، وكذا القتل ، فلا بد من تأويله . وفي تأويله ثلاثة أوجه : أحدها أنه محمول على الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به . والثاني أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا . والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره . وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب . فأما حملة على الكفر فضعيف ، لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق . وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر ، فكان معروفا عندهم ، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك ، فحملة عليه يخرجها عن الفائدة ، ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه ، والقواعد : أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير ، وقد يحتمل - على بعد - أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبى محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم . وأما عدّه ﷺ التولى يوم الزحف من الكبائر ، فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة ، إلا ما حُكى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال : ليس هو من الكبائر . قال : والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة ، والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق والله

باب (٣٩) تحريم الكبر وبيانه

١٤٧ - (٩١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
وَأَبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى :
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَرٍّ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ
فُضَيْلِ الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي

أعلم . وأما قوله : (فكان متكئا فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته
سكت) فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر ، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم
قبحه . وأما قولهم : (ليته سكت) فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله
ﷺ وكرهه لما يزعجه ويغضبه وأما عده ﷺ (السحر) من الكبائر فهو
دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ، ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر
فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا : إن تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف
ويرد على صاحبه ، ويميز عن الكرامة للأولياء ، وهذا القائل يمكنه أن يحمل
الحديث على فعل السحر والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (من الكبائر شتم الرجل
والديه) إلى آخره ، ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب
إليه ذلك الشيء ، وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد
تأذيا ليس بالهين كما تقدم في حدّ العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ
منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق وحو
ذلك والله أعلم .

باب تحريم الكبر وبيانه

فيه (أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة

قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ » قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ
ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ .
الْكَبِيرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَغَمَطُ النَّاسِ » .

* * *

١٤٨ - (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ . قَالَ مِنْجَابٌ : أَخْبَرَنَا ابْنُ
مُسَهَّرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ
خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ . وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ
مِنْ كِبْرِيَاءٍ » .

من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون
ثوبه حسنا ، ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال الكبير بطر
الحق وغمط الناس » . قال مسلم رحمه الله : (حدثنا منجاب وسويد بن
سعيد عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من
إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء » .) قد تقدم أن
(أبانا) يجوز صرفه وترك صرفه ، وأن الصرف أفصح ، وتغلب بالعين المعجمة
وكسر اللام . وأما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ، ومنجاب بكسر الميم
وإسكان النون وبالجميم وآخره باء موحدة . ومُسَهَّرٌ بضم الميم وكسر الهاء . وفي
هذا الإسناد الثاني لطيفتان من لطائف الإسناد إحداهما أن فيه ثلاثة تابعين يروى
بعضهم عن بعض ، وهم : الأعمش ، وإبراهيم ، وعلقمة . والثانية : أنه إسناد

١٤٩ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حدثنا أَبُو دَاوُدَ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَنِي تَغْلِبَ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ
 كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » .

* * *

كوفي كله ، فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون إلا سويد بن
 سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب . وقوله ﷺ (وغمط الناس) هو بفتح
 الغين المعجمة ، وإسكان الميم وبالطاء المهملة ، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم
 رحمه الله . قال القاضي عياض رحمه الله : لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوختنا
 هنا وفي البخارى إلا بالطاء . قال : وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه ، وذكره
 أبو عيسى الترمذى وغيره (غمص) بالصاد ، وهما بمعنى واحد ، ومعناه :
 احتقارهم . يقال في الفعل منه غَمَطَهُ بفتح الميم يَغْمِطُهُ بكسرهما وغمِطه بكسر
 الميم يَغْمِطُهُ بفتحها . وأما (بظر الحق) فهو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا . وقوله
 ﷺ : (من كبرياء) هى غير مصروفة . وقوله ﷺ : (إن الله جميل يحب
 الجمال) اختلفوا في معناه فقيل : إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن
 جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل : جميل بمعنى
 مجمل ، ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسجع . وقال الإمام أبو القاسم القشيري
 رحمه الله : معناه جليل . وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي : أنه بمعنى ذى
 النور والبهجة أى مالكهما . وقيل : معناه جميل الأفعال بكم ، باللطف والنظر
 إليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه .
 واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ،
 وورد أيضا في حديث الأسماء الحسنى ، وفي إسناده مقال ، واختار جواز إطلاقه
 على الله تعالى ومن العلماء من منعه . قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين رحمه الله

تعالى : ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكننا مثبتين حكما بغير الشرع . قال : ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ، ولكن ما يقتضى العمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ، ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه . هذا كلام إمام الحرمين ومحل من الإتقان والتحقيق بالعلم مطلقا ، وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا . وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع ، فهذا مبنى على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها ، لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحة ولا غير ذلك ؛ لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع . وقال بعض أصحابنا : إنها على الإباحة . وقال بعضهم : على التحريم . وقال بعضهم : على الوقف . لا يعلم ما يقال فيها . والمختار الأول . والله أعلم . وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ، ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به ، من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خير واحد فقد اختلفوا فيه ، فأجازه طائفة وقالوا : الدعاء به والثناء من باب العمل ، وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع قال القاضي : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ، ولقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ والله أعلم . وأما قوله ^{صلى الله عليه} : ﴿ لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ﴾ فقد اختلف في تأويله ، فذكر الخطابي فيه وجهين : أحدهما أن المراد

التكبر عن الإيمان ، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه . والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة ، كما قال الله تعالى : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾ وهذان التأويلان فيهما بُعد ، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف ، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه ، وقيل : هذا جزاؤه لو جازاه ، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه ، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها . وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول وهلة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود . وقوله صلى الله عليه وسلم : (مثقال حبة) هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الإيمان ونقصه . وأما قوله : (قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا) فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى . قاله القاضي عياض وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله ، وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بين بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا من جهات ، فقال : هو أبو ريجانة ، واسمه شمعون . ذكره ابن الأعرابي . وقال على بن المديني في الطبقات : اسمه ربيعة بن عامر . وقيل : سواد بالتخفيف . ابن عمرو . ذكره ابن السكن . وقيل : معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع . وقيل : مالك بن مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد في غريب الحديث . وقيل : عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ذكره معمر في جامعه . وقيل : خريم بن فاتك . هذا ما ذكره ابن بشكوال . وقولهم : ابن مرارة الرهاوى هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء ، والرهاوى هنا نسبة إلى قبيلة ، ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء ولم يذكره

(٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار

١٥٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . (قَالَ وَكَيْعٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَقُولُ « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

* * *

١٥١ - (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا

ابن ماکولا ، وذكر الجوهري في صحاحه أن الرهاوى نسبة إلى رها بضم الراء حتى من مذحج ، وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فهما والله أعلم .

باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار

قال مسلم : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه . قال وكيع : قال رسول الله ﷺ وقال ابن نمير : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت أنا : ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . وعن أبي سفیان عن جابر رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! ما

المُوجِبَتَانِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .
وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

* * *

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ ، سُلَيْمَانُ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَمْرٍو . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ » .
قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : عَنْ جَابِرٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ
هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

الموجبتان؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله
شيئا دخل النار قال مسلم رحمه الله: (وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن
عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا: حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبي الزبير ،
حدثنا جابر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لقي الله
تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار قال
أبو أيوب: قال أبو الزبير عن جابر. وعن المعرور بن سويد قال: سمعت أبا ذر

١٥٣ - (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

* * *

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّلِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ . عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ . فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى

يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : أتاني جبريل عليه السلام فبشّرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدبلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال : أتيت النبي ﷺ وهو نائم ، عليه ثوب أبيض ، ثم أتيتُهُ فإذا هو نائم ، ثم أتيتُهُ وقد استيقظ ، فجلست إليه فقال : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن

وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « عَلَى رَغْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ .

* * *

زنى وإن سرق - ثلاثا - ثم قال فى الرابعة : على رغم أنف أبى ذر قال : فخرج أبو ذر وهو يقول : وإن رغم أنف أبى ذر (أما الإسناد الأول فكله كوفيون ، محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما . وقوله : (قال وكيع : قال رسول الله ﷺ . وقال ابن نمير : سمعت رسول الله ﷺ) هذا وما أشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الإسناد وغير ذلك ، فرضى الله عنه . والدقيقة فى هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ ، وهذا متصل لا شك فيه . وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله ﷺ . وهذا مما اختلف العلماء فيه : هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع ؟ فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت . وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه ، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى ، وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا : يحتج به وإن لم يحتج بمرسل غيرهم . وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى الشافعى رحمه الله إلى أنه لا يحتج به ، فعلى هذا يكون الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفى الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف . قيل : الحكم للمرسل ، وقيل للأحفظ رواية . وقيل للأكثر ، والصحيح أنه تقدم رواية الوصل ، فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى ، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم . وأما أبو سفيان

الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ، وأبو الزبير اسمه : محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم بيانه . وأما قوله : (قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر) فمراده أن أبا أيوب وحجاجا اختلفا فى عبارة أبى الزبير عن جابر . فقال أبو أيوب : عن جابر . وقال حجاج : حدثنا جابر . فأما (حدثنا) فصريحة فى الاتصال ، وأما (عن) فمختلف فيها ، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا ، ومن العلماء من قال : هى للاتقطاع ، ويحىء فيها ما قدمناه إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى . وأما قره فهو ابن خالد . وأما المعروف فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ، ومن طرف أحواله أن الأعمش قال : رأيت المعروف وهو ابن عشرين ومائة سنة ، أسود الرأس واللحية ، وأما أبو ذر فتقدم أن اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره . وفى الإسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم ، وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ، ولبريدة ابنان . سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا فى بطن وتقدم ذكرهما . أول كتاب الإيمان . وابن بريدة هذا ويحىى بن يعمر وأبو الأسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضاً ، وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور . وقيل : اسمه عمرو بن ظالم . وقيل : عثمان بن عمرو ، وقيل : عمرو بن سفيان ، وقيل : عويمر بن ظويلم . وهو أول من تكلم فى النحو ، وولى قضاء البصرة لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه . وأما الدبلى فكذا وقع هنا بكسر الدال وإسكان الياء ، وقد اختلف فيه فذكر القاضى عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفى كل من ينسب إلى هذا البطن الذى فى كنانة (دبلى) بكسر الدال وإسكان الياء كما ذكرنا ، وأن أهل العربية يقولون فيه : الدؤلى بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها ، وأنكرها النحاة . هذا كلام القاضى . وقد ضبط الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطاً حسناً . وهو معنى ما قاله الإمام

أبو علي الغساني . قال الشيخ : هو الدبلي ومنهم من يقول : الدؤلى ، على مثال الجهنى وهو نسبة إلى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة ، حتى من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب ، كما قالوا في النسب إلى نمر : نمرى بفتح الميم ، وقال : وهذا قد حكاه السيرافى عن أهل البصرة . قال : ووجدت عن أبى على القالى . وهو بالقاف في كتاب البارح أنه حكى ذلك عن الأصمعى وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبى حاتم وغيرهم ، وأنه حكى عن الأصمعى عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الأسود الدؤلى ، بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل ، وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعون في النسب على الأصل وهو شاذ في القياس ، وذكر السيرافى عن أهل الكوفة أنهم يقولون : أبو الأسود الدبلى بكسر الدال وياء ساكنة ، وهو محكى عن الكسائى وأبى عبيد القاسم بن سلام ، وعن صاحب كتاب العين ، ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف ؛ لأنها أمة كانوا يقولون في هذا الحى من كنانة الدليل بإسكان الياء وكسر الدال ، ويجعلونه مثل الدليل الذى هو في عبد القيس . وأما الدول بضم الدال وإسكان الواو فحى من بنى حنيفة والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله . وأما قوله : (ما الموجبتان) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (على رغم أنف أبى ذر) فهو بفتح الراء وضمها وكسرها ، وقوله : (وإن رغم أنف أبى ذر) هو بفتح الغين وكسرها . ذكر هذا كله الجوهري وغيره ، وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه : أى ألصقه بالرغام وأذله ، فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (على رغم أنف أبى ذر) أى على ذل منه ، لوقوعه مخالفا لما يريد . وقيل : معناه على كراهة منه ، وإنما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك ، لاستبعاده العفو عن الزانى السارق المنتهك للحرمة ، واستعظامه ذلك ، وتصور أبى ذر بصورة الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعا ، وكان ذلك من أبى ذر لشدة نفرته من معصية الله

تعالى وأهلها والله أعلم . وأما قوله في رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وقلت أنا : ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخارى . وكذا ذكره القاضى عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم ، ووجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا (قال رسول الله ﷺ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) قلت أنا : ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار . وهكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، عن صحيح مسلم رحمه الله . وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم ، وقد صحح اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور ، فأما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه ، فقال القاضى عياض وغيره : سببه أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا إحداهما ، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه ، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ ، وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود ، كما ذكرناه ، فالجيد أن يقال : سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبي ﷺ ولم يحفظ الأخرى ، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة ، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود ، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله أعلم . وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار ، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة ، فقد أجمع عليه المسلمون . فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ، ولا فرق فيه بين الكتابى اليهودى والنصرانى ، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ،

(٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله

١٥٥ - (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ
الْخِيَارِ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ :
يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ . فَقَاتَلَنِي . فَضْرَبَ
إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا . ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ ، فَقَالَ :
أَسَلَمْتُ لَكَ . أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ » قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي .

ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ، ثم حكم بكفره بجحده
ما يكفر بجحده وغير ذلك . وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع
له به ، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولاً ،
وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة ، فإن عفى عنه
دخل أولاً ، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلص في الجنة . والله أعلم . وأما
قوله ﷺ : (وإن زنى وإن سرق) فهو حجة لمذهب أهل السنة : أن أصحاب
الكبائر لا يقطع لهم بالنار ، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود
في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم .

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله

فيه حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه أنه قال : (يا رسول الله
أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ،
ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا . أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ . فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

* * *

١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ . كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ . وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ : فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

* * *

١٥٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ ثُمَّ الْجُنْدِيُّ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

قال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، إلى أن قال : فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال . وفيه أسامة بن زيد

يَارَسُوْلَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِّنَ الْكُفَّارِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

١٥٨ - (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي
سَرِيَّةٍ . فَصَبَّحْنَا الْحَرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا . فَقَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ . فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ . فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتْلَتُهُ ؟ » قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ . قَالَ : « أَفَلَا
شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا » . فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ
حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَقَالَ سَعْدُ : وَأَنَا وَاللَّهِ لَا
أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ :
أَلَمْ يَقُلِ اللهُ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ؟

رضى الله عنهما (قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من
« جهينة » فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله ، فطعنته فوقه في نفسي من ذلك
فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال :
قلت : يا رسول الله ! إنما قالها خوفا من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه
حتى تعلم قالها أم لا ؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ .
قال : فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين ، يعني أسامة .

فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً . وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ
تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً . [٨ / الأنفال / آية ٣٩]

* * *

١٥٩ - (...) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا
حُصَيْنٌ . حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ .
فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ . وَلِحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا
مِنْهُمْ . فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ .
وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا . بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ .
فَقَالَ لِي : « يَا أُسَامَةُ ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . قَالَ : فَقَالَ : « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ
مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ
أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

* * *

قال : قال رجل : ألم يقل الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ
الدين كله لله ﴾ قال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون
أن تقاتلوا حتى تكون فتنة . وفي الطريق الآخر (فطعنته برمحي حتى قتلته فلما
قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي : يا أسامة ! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟
قلت : يا رسول الله ! إنما كان متعوذا . فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟
فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)

١٦٠ - (٩٧) حَدَّثَنَا حُمْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ : أَنَّ
 خَالِدًا الْأَتْبَجَ ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ
 ابْنِ مُحْرِزٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى
 عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَرًا
 مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ . فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ
 جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرٌ . فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدِّثُونَ بِهِ .
 حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ .
 فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ ، عَنْ نَبِيِّكُمْ . إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .
 وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْبِضَ إِلَى رَجُلٍ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ . وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ
 غَفْلَتَهُ . قَالَ وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السِّيفَ قَالَ :
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ . فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ .
 حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ . فَدَعَا . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « لِمَ
 قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا
 وَفُلَانًا . وَسَمَى لَهُ نَفَرًا . وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى السِّيفَ
 قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ
 قَالَ : « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ :

وفي الطريق الأخرى : (أن النبي ﷺ دعا أسامة فسأله : لم قتلته إلى أن قال :
 فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : يا رسول الله ! استغفر

يَارَسُوْلَ اللهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ : فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » .

* * *

لى . قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ فجعل لا يزيد على أن يقول : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة . أما ألفاظ أسماء الباب ، ففيه المقداد بن الأسود ، وفي الرواية الأخرى حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدى بن الحيار أخبره : أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي ، وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله . فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي ، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تنبه في الجاهلية ؛ فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف . فقوله ثانياً إن المقداد ابن عمرو بن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته ، والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجروراً منونا وابن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب ، فينصب وليس ابن ها هنا واقعة بين علمين متماثلين فلماذا قلنا : تتعين كتابته بالألف ، ولو قرئ ابن الأسود بجر ابن لفسد المعنى ، وصار عمرو ابن الأسود ، وذلك غلط صريح ، ولهذا الاسم . نظائر : منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم . كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة ، وعبد الله بن أبي ابن سلول ، وعبد الله بن مالك ابن بجينة ، ومحمد بن علي ابن الحنفية وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه ، ومحمد بن يزيد ابن ماجه ، وكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده ، فيتعين أن يكتب ابن بالألف ، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولاً ، فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي ، وقيل : غير ذلك مما سنذكره في موضعه إن

شاء الله تعالى ، وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله ، وكذلك الحنفية زوجة على
رضى الله عنه ، وعلية زوجة إبراهيم ، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق ،
وكذلك ماجه هو يزيد ، فهما لقبان والله أعلم . ومرادهم في هذا كله : تعريف
الشخص بوصفيه ، ليكمل تعريفه ، فقد يكون الإنسان عارفاً بأحد وصفيه
دون الآخر فيجمعون بينهما ليم تعريف لكل أحد وقدم هنا نسبه إلى عمرو
على نسبه إلى الأسود ، لكون عمرو هو الأصل ، وهذا من المستحسنات
النفيسة والله أعلم . وكان المقداد رضى الله عنه من أول من أسلم . قال
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة : منهم
المقداد ، وهاجر إلى الحبشة ، يكنى أبا الأسود ، وقيل : أبا عمرو ، وقيل :
أبا معبد والله أعلم . وأما قوله : (وكان حليفاً لبنى زهرة فذلك لمخالفته
الأسود بن عبد يغوث الزهرى ، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه
أيضاً مع تبنيه إياه . وأما قولهم : في نسبه الكندى ففيه إشكال من حيث أن
أهل النسب قالوا : إنه بهرانى صلبية من بهراء بن الحاف ، بالحاء المهملة وبالفاء ،
ابن قضاة ، لا خلاف بينهم في هذا ، ومن نقل الإجماع عليه ، القاضى عياض
وغيره رحمهم الله . وجوابه أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصرى ، كاتب
الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال : إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها ،
وروينا عن ابن شماس عن سفيان عن صُهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء
وبالباء الموحدة المهري ، قال : كنت صاحب المقداد بن الأسود في الجاهلية ،
وكان رجلاً من بهراء ، فأصاب فيهم دماً فهرب إلى كندة فحالفهم ثم أصاب
فيهم دماً فهرب إلى مكة ، فحالف الأسود بن عبد يغوث ، فعلى هذا تصح
نسبه إلى بهراء لكونه الأصل ، وكذلك إلى قضاة ، وتصح نسبه إلى كندة
لحلفه ، أو لحلف أبيه وتصح إلى زهرة ؛ لحلفه مع الأسود والله أعلم . وأما
قولهم : إن المقداد بن عمرو ابن الأسود إلى قوله : أنه قال يا رسول الله فأعاد

أنه لطول الكلام ، ولو لم يذكرها لكان صحيحا ، بل هو الأصل ، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها ، ونظيره في كلام العرب كثير ، وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة ، ومما جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ فأعاد أنكم للطول ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ أعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسألة ، والله أعلم .

وأما عدى بن الخيار : فبكسر الخاء المعجمة ، وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وإسكان النون ، وبعدها دال ، ثم عين مهملتان ، وتفتح الدال وتضم لغتان ، وجندع بطن من ليث ، فلهذا قال : الليثي ثم الجندعي ، فبدأ بالعام وهو ليث ، ثم الخاص وهو جندع ، ولو عكس هذا فقبل الجندعي الليثي لكان خطأ ، من حيث أنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضى أن ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم . وفي هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها ، وهو أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض : ابن شهاب ، وعطاء ، وعبيد الله بن عدى بن الخيار . وأما قوله عن أبي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها . فأهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها ، وأهل الحديث يكسرونها ، وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره ، واسمه أبى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو ، كوفي توفي سنة تسعين . وأما الحركات فبضم الخاء المهملة وفتح الراء وبالقف ، وأما الدورق فتقدم مرات ، وكذلك أحمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة ، وأما خالد الأثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ، ثم جيم . قال أهل اللغة : الأثبج هو عريض الشبج بفتح الثاء والباء ، وقيل : نائق الشبج . والشبج ما بين الكاهل والظهر .

وأما صفوان بن محرز فبإسكان الخاء المهملة وبراء ثم زاي ، وأما جندب فبضم

الذال وفتحها وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسنين مهملات ، والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة . قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب : هو بصرى روى عن النبي ﷺ يقولون إن حديثه مرسل ، وإنه لم يسمع النبي ﷺ وكذا قال البخارى في تاريخه : حديثه مرسل . وكذا ذكره ابن أبى حاتم وغيره في التابعين . قال البخارى وغيره : كنية عسعس أبو صفرة ، وهو تميمى بصرى ، وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم . وأما لغات الباب وما يشبهها فقوله فى أول الباب يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار هكذا هو فى أكثر الأصول المعتمدة وفى بعضها أرأيت لقيت ، بحذف إن ، والأول هو الصواب ، وقوله : (لاذ منى بشجرة) أى اعتصم منى ، وهو معنى قوله : (قالها متعوذا) أى معتصما وهو بكسر الواو ، قوله : (أما الأوزاعى وابن جريج فى حديثهما) هكذا هو فى أكثر الأصول (فى حديثهما) بفاء واحدة ، وفى كثير من الأصول (ففى حديثهما) بفاءين . وهذا هو الأصل والجيد ، والأول أيضاً جائز ، فإن الفاء فى جواب (أما) يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول ، فإنه يجوز حذفها ، إذا حذف القول ، وهذا من ذاك فتقدير الكلام أما الأوزاعى وابن جريج فقالا فى حديثهما كذا ، ومثل هذا فى القرآن العزيز وكلام العرب كثير ، فمنه فى القرآن قوله عز وجل : ﴿ فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم ﴾ . أى فيقال لهم : أكفرتم ؟ وقوله عز وجل : ﴿ وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم ﴾ والله أعلم . وقوله : (فلما أهويت لأقتله) أى ملت ، يقال : هويت وأهويت . وقوله ﷺ : (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل فى قوله أقالها هو القلب ، ومعناه أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر ، وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم

تكن فيه ، بل جرت على اللسان فحسب ، يعنى : وأنت لست بقادر على هذا ، فاقصر على اللسان فحسب ، يعنى ولا تطلب غيره . وقوله : (حتى تمتيت أنى أسلمت يومئذ) معناه لم يكن تقدم إسلامى ، بل ابتدأت الآن الإسلام ، ليحوى عنى ما تقدم . وقال هذا الكلام من عِظَم ما وقع فيه . وقوله : (فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين) يعنى أسامة . أما سعد فهو ابن أبى وقاص رضى الله عنه . وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن . قال القاضى عياض رحمه الله : قيل لأسامة ذو البطين لأنه كان له بطن عظيم . وقوله : (حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم إن رسول الله ﷺ بعث بعثا) فقوله : (حسر) أى كشف ، و (البرنس) بضم الباء والنون . قال أهل اللغة : هو كل ثوب رأسه ملتصق به ، دراعة كانت أو جبة أو غيرها . وأما قوله : (أتيتكم ولا أريد أن أخبركم) فكذا وقع فى جميع الأصول ، وفيه إشكال من حيث أنه قال فى أول الحديث (بعث إلى عسعر فقال : اجمع لى نفرا من إخوانك حتى أحدثهم) ثم يقول بعده : (أتيتكم ولا أريد أن أخبركم) فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون (لا) زائدة كما فى قول الله تعالى : ﴿ لتلا يعلم أهل الكتاب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ما منعك أن لا تسجد ﴾ . والثانى أن يكون على ظاهره : أتيتكم و لا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسى ، لكنى الآن أزيدكم على ما كنت نويته ، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم . وقوله : (وكنا نحدث أنه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال . وقوله : (فلما رجع عليه السيف) كذا فى بعض الأصول المعتمدة رجع بالجيم وفى بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح ، والسيف منصوب على الروايتين ، فرفع لتعديه ، ورجع بمعناه ، فإن رجع يستعمل لازما ومتعديا ، والمراد هنا المتعدى ، منه قول الله عز وجل : ﴿ فإن

رجعك الله إلى طائفة ﴿ . وقوله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ والله أعلم . واعلم أن في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره ، هو قول مسلم : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا : أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر ح وحدثنا إسحاق بن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الإسناد فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودى . قال القاضى عياض : ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان يعنى رفيق الجلودى . قال القاضى : قال أبو مسعود الدمشقى : هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله . قال : وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي ، وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه ، وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة ، واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزارى ، ومحمد بن شعيب ، ومحمد بن حميد ، والوليد بن مزيد ، عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار ، عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد ، واختلف عن الوليد بن مسلم ، فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الأوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء وأسقط إبراهيم بن مرة ، وخالفه عيسى بن مساور ، فرواه عن الوليد عن الأوزاعي ، عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار ، عن المقداد ، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة ، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ، ورواه الفريابي عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد . قال أبو على الجياني : الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج ، وتابعهم صالح بن كيسان . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله . قلت : وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية

الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وأما رواية الليث ومعر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها ، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل ، وعليها الاعتماد ، وأما رواية الأوزاعي فذكرها متتابعة ، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها ، وإنما هي مجرد الاستئناس ، فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدر في صحة أصل هذا الحديث ، فلا خلاف في صحته ، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ، ولا يؤثر ذلك في صحة المتن ، وقدما أيضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه والله أعلم .

وأما معاني الأحاديث وفقهها فقولہ صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا إله إلا الله : (لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال) اختلف في معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم ، محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله ، كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل . كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله قال ابن القصار : يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك . قال القاضي : وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم ، فيسمى إثمه كفرا ، وإثمك معصية وفسقا ، وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة ، فقد يستدل به لإسقاط الجميع ، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة ، فإنه ظنه كافرا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما . وفي وجوب الدية قولان للشافعي ، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور ، بل هي على التراخي ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول . وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة

(٤٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من حمل علينا السلاح فليس منا »

١٦١ - (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
 قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
 نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَاللَّفْظُ لَهُ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

كان في ذلك الوقت معسرا بها فأخرت إلى يساره . وأما ما فعله جندب بن
 عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه أنه ينبغي للعالم والرجل
 العظيم المطاع وذى الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ، ويوضح لهم
 الدلائل . وقوله ﷺ : (أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في
 الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر . وأما قول
 أسامة في الرواية الأولى : (فطعنته فوق في نفسى من ذلك فذكرته للنبي
 ﷺ) وفي الرواية الأخرى : (فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ) فقال لى :
 يا أسامة أقتلته؟ وفي الرواية الأخرى (فجاء البشير إلى النبي ﷺ فأخبره خبر
 الرجل فدعاه يعنى أسامة فسأله) فيحتمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع في نفسه
 من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه ، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم
 أسامة وبلغ النبي ﷺ أيضا بعد قدومهم ، فسأل أسامة فذكره وليس في قوله :
 (فذكرته) ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ به والله أعلم .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا »

فيه قوله ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا) رواه ابن عمر وسلمة

١٦٢ - (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

* * *

١٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وأبو موسى ، وفي رواية سلمة : (من سل علينا السيف) . وفي إسناد أبي موسى لطيفة وهي أن إسناده كلهم كوفيون وهم : أبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد الله بن براد ، وأبو كريب . قالوا : حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى . فأما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب محمد بن العلاء . وأبو أسامة حماد بن أسامة . وبريد بضم الموحدة . وأبو بردة اسمه عامر . وقيل : الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس . وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي : أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحلّه فهو عاصٍ ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحلّه كفر . فأما تأويل الحديث فقيل : هو محمول على المستحلّ بغير تأويل ، فيكفر ويخرج من الملة . وقيل : معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا ، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ، ويقول : بمس هذا القول ، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم .

(٤٣) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا »

١٦٤ - (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ
حَيَّانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

* * *

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ :
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا . فَقَالَ :
« مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ .
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ؟
مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « من غشنا فليس منا »

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء ، منسوب إلى القارة القبيلة
المعروفة ، وأبو الأحوص محمد بن حيان بالياء المثناة . وقوله : (حدثنا ابن
أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم ، واسم أبي حازم هذا : سلمة بن
دينار . وقوله : (صبرة من طعام) هى بضم الصاد وإسكان الباء . قال
الأزهري : الصبرة الكومة المجموعة من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها

(٤٤) باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

١٦٥ - (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ . أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ . أَوْ دَعَا
بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى . وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا : « وَشَقَّ
وَدَعَا » بغير ألف .

* * *

١٦٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ .
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا :
« وَشَقَّ وَدَعَا » .

على بعض . ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير . وقوله في الحديث :
(أصابته السماء) أى المطر . وقوله ﷺ : (من غش فليس منى) كذا في
الأصول (منى) وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله أعلم .

باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلى آخره ، كلهم كوفيون . وقوله :
(على بن خشرم) هو بفتح الخاء ، وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء .

١٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ :
وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ . وَرَأَسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ
أَهْلِهِ . فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا .
فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيٌّ مِمَّا بَرِيٌّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

* * *

وقوله : (القنطري) هو بفتح القاف والطاء منسوب إلى قنطرة بردان بفتح
الباء والراء جسر ببغداد. وقوله : (القاسم بن مخيمرة) هو بضم الميم وفتح
الحاء المعجمة وكسر الميم الثانية . وقوله : (وجع أبو موسى) هو بفتح الواو
وكسر الجيم . وقوله : (في حِجْرِ امرأته) هو بفتح الحاء وكسرها لغتان .
قوله : (فلما أفاق قال : أنا برىء مما برىء منه رسول الله ﷺ) . كذا
ضبطناه ، وكذا هو في الأصول (مما) ، وهو صحيح ، أى من الشيء الذى
برىء منه رسول الله ﷺ . وقوله : (الصالقة والحالقة والشاقفة) وفي الرواية
الأخرى (أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق) فالصالقة وقعت في الأصول
بالضاد ، وسلق بالسين ، وهما صحيحان ، وهما لغتان : السلق والصلق ، وسلق
وصلق ، وهى صالقة وسالقة ، وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة . والحالقة
هى التى تحلق شعرها عند المصيبة . والشاقفة التى تشق ثوبها عند المصيبة . هذا
هو المشهور الظاهر المعروف . وحكى القاضى عياض عن ابن الأعرابى أنه قال :
الصلق ضرب الوجه . وأما دعوى الجاهلية ، فقال القاضى : هى النياحة وندبة
الميت ، والدعاء بالويل وشبهه ، والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة قبل الإسلام .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا :
 أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
 صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ،
 قَالَا : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ أَمْرَانُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْتَّةٍ
 قَالَا : ثُمَّ أَفَاقَ . قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ،

وقوله في الإسناد الآخر (أبو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ) هو عُمَيْسٌ بضم العين
 المهملة وفتح الميم . وإسكان الياء ، وبالسین المهملة ، واسمه عتبة بن عبد الله بن
 عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وذكره الحاكم في أفراد الكنى ، يعنى أنه لا
 يشاركه في كنيته أحد . وأما (أبو صخره) فبالهاء في آخره ، كذا وقع هنا
 وهو المشهور في كنيته . ويقال فيها أيضا (أبو صخر) بحذف الهاء ، واسمه
 جامع بن شداد . وقوله : (تصيح برتة) هو بفتح الراء وتشديد النون . قال
 صاحب المطالع : الرنة صوت مع البكاء ، فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة ؛ يقال :
 أرنت فهي مُرنت ، ولا يقال : رنت ، وقال ثابت في الحديث : لعنت الرانة ،
 ولعله من نقلة الحديث . هذا كلام صاحب المطالع . قال أهل اللغة : الرنة
 والرنين والإرنان بمعنى واحد ، ويقال : رنت وأرنت لغتان ، حكاهما
 الجوهري ، وفيه رد لما قاله ثابت وغيره . قال القاضي عياض رحمه الله . قوله :
 (أنا برىء ممن حلق) أى من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة ، أو من عهدة
 ما لزمنى من بيانه . وأصل البراءة : الانفصال . هذا كلام القاضي . ويجوز
 أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف . وأما

عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا ذَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا » وَلَمْ يَقُلْ : « بَرِيءٌ » .

* * *

قوله : (حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد أنبأنا شعبة) فذكره مرفوعا . فقال القاضي عياض : يروونه عن شعبة موقوفا . ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد . قلت : ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار ، وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا أو بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً ، فإن الحكم للرفع والوصل ، وقيل : للوقف والإرسال ، وقيل : يعتبر الأحفظ ، وقيل : الأكثر . والصحيح الأول . ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الإسناد معتمدا عليه إنما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله أعلم .

باب بيان غلظ تحريم النميمة

١٦٨ - (١٠٥) وحدثني شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد ابن أسماء الضبعي ، قالاً : حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا وأصل الأحدب ، عن أبي وإيل ، عن حذيفة ؛ أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث . فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة نمام » .

* * *

١٦٩ - (...) حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحق بن إبراهيم . قال إسحق : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير . فكنا جلوساً في المسجد . فقال القوم : هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير . قال : فجاء حتى جلس إلينا فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

باب بيان غلظ تحريم النميمة

في رواية : (لا يدخل الجنة نمام) وفي أخرى (قتات) وهو مثل الأول ، فالقتات هو النمام ، وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق . قال الجوهري وغيره : يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما ، والرجل نمام ، ونم . وقته يقته بضم القاف قتا . قال العلماء : النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم . قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء : اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كما تقول : فلان يتكلم فيك بكذا . قال :

١٧٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ .
وَاللَّفْظُ لَهُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

وليست النميمة مخصوصة بهذا ، بل حدُّ النميمة كشف ما يكره كشفه ،
سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه ، أو ثالث وسواء كان الكشف بالكناية
أو بالرمز أو بالإيماء ، فحقيقة النميمة : إفشاء السر وهتك الستر عما يكره
كشفه ، فلو رآه يخفى مالا لنفسه . فذكره ، فهو نميمة . قال : وكل من
حملت إليه نميمة ، وقيل له فلان يقول فيك ، أو يفعل فيك كذا فعليه ستة
أمر : الأول أن لا يصدقه ؛ لأن النمام فاسق . الثاني : أن ينهاه عن ذلك
وينصحه ويقبح له فعله . الثالث : أن يبغضه في الله تعالى ؛ فإنه بغيض عند الله
تعالى ، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى . الرابع : أن لا يظن بأخيه الغائب
السوء . الخامس : أن لا يحمل ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك .
السادس : أن لا يرضى لنفسه ما نهى المنام عنه ، فلا يحكى نميته عنه ،
فيقول فلان حكى كذا ، فيصير به ناما ، ويكون آتيا ما نهى عنه . هذا آخر
كلام الغزالي رحمه الله . وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها
مصلحة شرعية ، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها ، وذلك كما إذا أخبره
بأن إنسانا يريد الفتك به ، أو بأهله ، أو بماله ، أو أخبر الإمام أو من له ولاية
بأن إنسانا يفعل كذا ، ويسعى بما فيه مفسدة ، ويجب على صاحب الولاية
الكشف عن ذلك وإزالته ، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام ، وقد يكون بعضه
واجبا ، وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم .

وفي الإسناد (فروخ) وهو غير مصروف ، تقدم مرات . وفيه (الضبعي)
بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة . وقوله في الإسناد الأخير (حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره) كلهم كوفيون إلا حذيفة بن اليمان ، فإنه

هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ . فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا . فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » .

* * *

(٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفريق السلعة بالحلف . وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٧١ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : نَحَابُوا وَخَسِرُوا . مَنْ

استوطن المداين . وأما قوله ﷺ : (لا يدخل الجنة نمام) ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره ، أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم . والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله أعلم .

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفريق السلعة بالحلف . وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فيه قوله ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : قال فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرات : المسبل ،

هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ
الْكَاذِبِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى
(وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ الَّذِي لَا
يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ . وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ . وَالْمُسْبِلُ
إِزَارُهُ » .

وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ
شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « ثَلَاثَةٌ
لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

* * *

١٧٢ - (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
يُزَكِّيهِمْ » قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ :
شَيْخُ زَانَ . وَمَلِكٌ كَذَّابٌ . وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » .

والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (وفي رواية (المتان الذي لا يعطى شيئا
إلا منهُ ، والمسبيل إزاره) وفي رواية (شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل

١٧٣ - (١٠٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ،
 قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن
 أبي هريرة ؛ وهذا حديث أبي بكر . قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم
 عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل .
 ورجل بايع رجلا بسيلة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا
 وكذا فصدقه ، وهو على غير ذلك . ورجل بايع إماما لا يبايعه
 إلا لِدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف » .

* * *

(...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا جرير . ح وحدثنا
 سعيد بن عمرو الأشعبي . أخبرنا عبثر كلاهما عن الأعمش ، بهذا
 الإسناد ، مثله . غير أن فى حديث جرير « ورجل ساوم رجلا
 بسيلة » .

* * *

مستكبر) وفى رواية (رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ، ورجل
 بايع رجلا بسيلة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو
 على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ،
 وإن لم يعطه منها لم يف) أما ألفاظ أسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم ،
 وإسكان الدال المهملة ، وكسر الراء . وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء
 مفتوحتين ، ثم شين معجمة . وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير ، وتقدم
 مرات الخلاف فى اسمه . وأن الأشهر فيه هرم . وفيه أبو حازم عن أبى هريرة .

١٧٤ - (...) وحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَرَاهُ مَرْفُوعًا .
قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ :
رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ »
وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

* * *

هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عزة . وفيه أبو صالح . وهو ذكوان تقدم ،
وفيه سعيد بن عمرو الأشعثى هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثناة
منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندى ؛ فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن
إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندى . وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها
باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثناة . وأما ألفاظ اللغة ونحوها فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم) . هو على لفظ الآية الكريمة قيل :
معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى ، بل بكلام
أهل السخط والغضب . وقيل : المراد الإعراض عنهم . وقال جمهور المفسرين
لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم . وقيل : لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية .
ومعنى لا ينظر إليهم : أى يعرض عنهم ، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمة
ولطفه بهم . ومعنى لا يزكهم : لا يطهرهم من دنس ذنوبهم . وقال الزجاج
وغيره : معناه لا يثنى عليهم . ومعنى عذاب أليم : مؤلم . قال الواحدى : هو
العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجعه . قال : والعذاب كل ما يعى الإنسان
ويشق عليه . قال : وأصل العذاب فى كلام العرب من العذب ، وهو المنع .
يقال عذبتة عذبا إذا منعتة وعذب عذوبا أى امتنع ، وسمى الماء عذبا ؛ لأنه
يمنع العطش ، فسمى العذاب عذابا ؛ لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ،
ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم . وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (المسبل إزاره) فمعناه

المرخى له الجائر طرفه خيلاء ، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر « لا ينظر الله إلى من يجير ثوبه خيلاء » والخيلاء : الكبر . وهذا التقييد بالجور خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جرّه خيلاء ، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضى الله عنه . وقال : « لست منهم » إذ كان جرّه لغير الخيلاء وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره : وذكر إسبال الإزار وحده ، لأنه كان عامة لباسهم ، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه . قلت : وقد جاء ذلك مبينا منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ من رواية سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضى الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد حسن والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (المنفق سلعته بالخلف الفاجر) فهو بمعنى الرواية الأخرى (بالخلف الكاذب) ويقال الخلف بكسر اللام وإسكانها ، ومن ذكر الإسكان ابن السكيت فى أول إصلاح المنطق . وأما الفلاة بفتح الفاء فهى المفازة والقفر التى لا أنيس بها . وأما تخصيصه ﷺ فى الرواية الأخرى (الشيخ الزانى والملك الكذاب والعائل المستكبر) بالوعيد المذكور ، فقال القاضى عياض : سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها ، وضعف دواعيها عنده ، وإن كان لا يعذر أحد بذنب ، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصى ضرورة مزعجة ، ولا دواعى معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى ، وقصد معصيته لا الحاجة غيرها ، فإن الشيخ لكمال عقله ، وتام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء ، واختلال دواعيه لذلك ، عنده ما يريجه من دواعى الحلال فى هذا ، ويحلى سره منه ، فكيف بالزنا الحرام ، إتّما دواعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة ، وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن .

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته ، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته ، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة ، وهو غنى عن الكذب مطلقا . وكذلك العائل الفقير ، قد عدم المال . وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا ؛ لكونه ظاهرا فيها ، وحاجات أهلها إليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره ، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم . وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل ، وشدة قبحه ، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فإن الكلام فيه ، فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد ، لم يجب بذل الماء له وأما الخالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد ، وخص ما بعد العصر لشرفه ؛ بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مباح الإمام على الوجه المذكور ، فمستحق هذا الوعيد لِعِشَةِ المسلمين وإمامهم وتسببه إلى الفتن بينهم ؛ بنكته بيعته لاسيما إن كان ممن يقتدى به والله أعلم . ووقع في معظم الأصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة (ثلاث لا يكلمهم الله) بحذف الماء وكذا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس ، وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥ - (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ذَكَوَانَ .

* * *

باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

فيه قوله ﷺ : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحسأه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً ، ومن تردى من جبل ؛ فقتل نفسه فهو

١٧٦ - (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَاذِبٌ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ » .

يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) وفي الحديث الآخر (من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذبا ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه) ، وفي رواية (من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال) وفي الحديث الآخر (ليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله تعالى إلا قلة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة) وفي الباب الأحاديث الباقية وستر

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ

على ألفاظها ومعانيها إن شاء الله تعالى . أما الأسماء وما يتعلق بعلم الإسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق ، كقوله (حدثنا خالد يعني ابن الحرث) فقد قدمنا بيان فائدة قوله : (هو ابن الحرث) وكقوله : (عن الأعمش عن أبي صالح) والأعمش مدلس ، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخرى ، وقدما أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن ، فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة . وقوله في أول الباب (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج) الخ . إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة ، فإنه مدني . واسم الأشج : عبد الله بن سعيد بن حصين ، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين . وقوله : (كلهم بهذا الإسناد مثله ، وفي رواية شعبة عن سليمان قال : سمعت ذكوان) يعني بقوله هذا الإسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعيثر وشعبة ، روه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأولى ، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة ، فقال عن سليمان وهو الأعمش قال : سمعت ذكوان وهو أبو صالح . فصرح بالسماع ، في الروايات الباقية ، يقول ، وعن الأعمش مدلس ، لا يحتج بعننته إلا إذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى ، فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى أعلم . وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف ، واسمه : عبد الله بن زيد . وقوله : (عن خالد الحذاء) قالوا : إنما قيل له الحذاء ؛ لأنه كان يجلس في الحذائين ولم يُحذ نعلاق ، هذا هو المشهور وروينا عن فهد بن حيان بالمشناة قال : لم يحذ خالد قط ، وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو ، فلقب الحذاء ، وهو خالد بن مهران ، أبو المنازل بضم الميم وبالزاي

عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ
 ابْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ،
 عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ
 سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
 عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ . وَأَمَّا شُعْبَةُ
 فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ
 كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٧٨ - (١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،
 جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا . فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى
 بِالْإِسْلَامِ « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا

واللام وقوله : (عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك
 الأنصاري) ثم تحول الإسناد فقال : (عن الثوري عن خالد الحداء عن
 أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك) قد يقال : هذا تطويل الكلام على خلاف
 عادة مسلم وغيره ، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبي قلابة ،
 ثم يسوق الطريق الآخر إليه ، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً ، وجوابه
 أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال
 الأنصاري ، وفي رواية الثوري عن خالد ، ولم ينسبه ، فلم يكن له بد من

شَدِيدًا فَاصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنِفًا : « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا . وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ . وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِلَاةٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

* * *

١٧٩ - (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي ، حَى مِنْ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا . فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ . وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ . وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ . فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا . قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ . كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ . وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ . قَالَ :

فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه . قوله : (يعقوب القارى) هو بتشديد الياء تقدم قريبا . وأبو حازم الرواى عن سهل بن ساعد الساعدى اسمه : سلمة بن دينار ، والرواى عن أبى هريرة اسمه : سلمان مولى عزة والله أعلم . وأما لغات

فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا . فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ
 بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ . ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ .
 فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .
 قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آفِنًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 النَّارِ . فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ . فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ . فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ
 حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا . فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ . فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ
 بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ . ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ
 النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

* * *

١٨٠ - (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (وَهُوَ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ
 يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فَرْحَةٌ . فَلَمَّا آذَنَهُ
 انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ . فَكَأَهَا . فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ
 رَبُّكُمْ : « قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
 فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ ، عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ .

* * *

١٨١ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ . فَمَا نَسِينَا ، وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

الباب وشبهها فقولہ ﷺ : (فحدیدتہ فی یدہ یتوجأ بہا فی بطنہ) ہو بالجیم وھمز آخرہ ، ویجوز تسہیلہ بقلب الھمزة ألفا ، ومعناہ : یطعن . وقولہ ﷺ : (یتردی) ینزل ، وأما جھنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا اللہ منها ومن کل بلاء . قال یونس وأكثر النحویین : ہى عجمیة لا تنصرف للُعجمة والتعریف . وقال آخرون : ہى عربیة لم تنصرف للتأنیث والعلمیة ، وسمیت بذلك لبعء قعرھا . قال رؤبة : یقال : بئر جھنم أى بعیدة القعر ، وقیل : ہى مشتقة من الجھومة وهى الغلظ . یقال : جھم الوجه أى غلیظہ ، فسمیت جھنم ؛ لغلظ أمرھا واللہ أعلم . وقولہ ﷺ : (من شرب سما فهو یتحسأہ) هو بضم السین وفتحھا وكسرھا ثلاث لغات الفتح أفصحھن . الثالثة فی المطالع . وجمعه سم . ومعنى یتحسأہ یشربہ فی تمهل ویتجرعه . وقولہ ﷺ : (ومن ادعى دعوى كاذبة) هذه ہى اللغة الفصحیة ، یقال دعوى باطل وباطلة ، وكاذب وكاذبة ، حکاھما صاحب المحکم والتأنیث أفصح . وأما قولہ ﷺ : (لیتكثر بہا) فضبطناہ بالثاء المثناة بعد الكاف ، وكذا هو فی معظم الأصول وهو الظاهر ، وضبطہ بعض الأئمة المعتمدين فی نسخته بالباء الموحدة وله وجه ، وهو بمعنی الأول ، أى یصیر ماله كبیرا عظیما . وقولہ ﷺ : (ومن حلف علی یمین صبر فاجرة) كذا وقع فی الأصول هذا القدر فحسب ، وفيه محذوف ،

قال القاضي عياض رحمه الله : لم يأت في الحديث هنا الخير عن هذا الخالف إلا أن يعطفه على قوله قبله (ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله بها إلا قلة) أى : وكذلك (من حلف على يمين صبر فهو مثله) . قال : وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » ويمين الصبر هى التى ألزم بها الخالف عند حاكم ونحوه ، وأصل الصبر الحبس والإمساك . وقوله فى حديث أبى هريرة (شهدنا مع رسول الله ﷺ حيننا) كذا وقع فى الأصول . قال القاضي عياض رحمه الله : صوابه خير بالخاء المعجمة وقوله : (يارسول الله الرجل الذى قلت له آفنا إنه من أهل النار) أى قلت فى شأنه ، وفى سببه . قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من أهل العربية : اللام قد تأتى بمعنى فى ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ أى فيه . وقوله : (آفنا) أى قريبا ، وفيه لغتان المد وهو أفصح ، والتقصير . وقوله : (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) كذا هو فى الأصول (أن يرتاب) فثبت (أن) مع (كاد) وهو جائز ، لكنه قليل ، وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل ، إذا لم يتقدمها نفى ، فإن تقدمها كقولك : ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء ، كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة . وقوله : (ثم أمر بلالا فنادى فى الناس : أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يجوز فى أنه وأن كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عز وجل : ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب إن الله يبشرك ﴾ بفتح الهمزة وكسرها وقوله : (لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها) الشاذ والشاذة ، الخارج والخارجة عن الجماعة . قال القاضي عياض رحمه الله : أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ، ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة . قال ابن الأعرابى : يقال :

فلان لا يدع شاذة ولا فاذة ، إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد إلا قتله ، وهذا الرجل الذى كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه : قزمان . قاله الخطيب البغدادي . قال : وكان من المنافقين . وقوله : (مأجزاً منا اليوم أحد مأجزاً فلان) مهموز معناه مأغنى وكفى أحد غناه وكفايته . قوله : (فقال رجل من القوم أنا صاحبه) كذا فى الأصول ، ومعناه أنا أصحبه فى خفية وألزمه ، (لأنظر السبب الذى به يصير من أهل النار ، فإن فعله فى الظاهر جميل ، وقد أخبرنى النبى ﷺ أنه من أهل النار ، فلا بد له من سبب عجيب . قوله : (ووضع ذباب السيف بين ثديه) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة ، وهو طرفه الأسفل ، وأما طرفه الأعلى فمقبضه . وقوله : (بين ثديه) هو تشنية ثدى ، بفتح الثاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التى اقتصر عليها الفراء وتعلب وغيرهما ، وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث . قال ابن فارس : الثدى للمرأة ، ويقال لذلك الموضع من الرجل ثنوده وثنودؤه بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة وقال الجوهري : والثدى للمرأة وللرجل . فعلى قول ابن فارس يكون فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل . وجمع الثدى أئد وئدى ، وئدى : بضم الثاء وكسرهما . وقوله ﷺ : (خرجت برجل قرحة فأذته فانترع سهما من كناته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات) وفى الرواية الأخرى (خرج به خراج القرحة) بفتح ايقاف وإسكان الراء وهى واحدة القروح ، وهى حبات تخرج فى بدن الإنسان . والكنانة بكسر الكاف ، وهى جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة ؛ لأنها تكن السهام أى تسترها ، ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها ، وهو مهموز ، ومعنى لم يرقأ الدم أى لم ينقطع وهو مهموز ، يقال : رقا الدم والدمع يرقأ رقوعاً ، مثل يركع ركوعاً إذا سكن وانقطع ، والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة . قوله : (فما نسينا وما نخشى أن يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام

وتقويته في النفس ، أو الإعلام بتحقيقه ونفى تطرق الخلل إليه والله أعلم . أما أحكام الحديث ومعانيها ففيها : بيان غلظ تحريم قتل نفسه ، واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره ، والحلف بجملة غير الإسلام كقوله : هو يهودى أو نصرانى إن كان كذا ، أو اللات والعزى وشبه ذلك ، وفيها أنه لا يصح النذر فيما لا يملك ، ولا يلزم بهذا النذر شيء ، وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم ، وهذا لا خلاف فيه . قال الإمام أبو حامد الغزالي وغيره : لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنص أنه مات كافرا ، كأبى لهب وأبى جهل وشبههما ، ويجوز لعن طائفتهم كقولك : لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (لعن المؤمن كقتله) فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم ، وإن كان القتل أغلظ . وهذا هو الذى اختاره الإمام أبو عبد الله المازرى ، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) فقيل فيه أقوال : أحدها أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم ، فهذا كافر وهذه عقوبته والثانى أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة ، لا حقيقة الدوام ، كما يقال خلد الله ملك السلطان . والثالث أن هذا جزاؤه ، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلما ، قال القاضى عياض رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه) . فيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به محمدا كان أو غيره ، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه ، والاستدلال بهذا لهذا ضعيف وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال) وفي الرواية الأخرى (كاذبا متعمدا) ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف . وقوله صلى الله عليه وسلم : (كاذبا) ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا ؛ لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه

كاذبا ، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظما لما حلف به فإن كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به ، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ، ويكون التقييد خرج على سبب ، فلا يكون له مفهوم ، ويكون من باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أُرِدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ونظائره كثيرة ثم إن كان الحالف به معظما لما حلف به مُجَلًّا له ، كان كافرا ، وإن لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام ، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الإحسان ، وكفر نعمة الله تعالى ؛ فإنها تقتضى أن لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه ، وهذا معنى مليح ، ولكن ينبغي أن يضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم وأما قوله ﷺ : (من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة) فقال القاضى عياض : هو عام في كل دعوى ، يتشبع بها المرء بما لم يُعْطَ من مال يَحْتَالُ في التَّجَمُّلِ به من غيره ، أو نسب يتسمى إليه ، أو علم يتحلى به ، وليس هو من حملته ، أو دين يظهره وليس هو من أهله ، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه ولازك ما اكتسبه بها ، ومثله الحديث الآخر : « اليمين الفاجرة منفقة للسُّلعة لمحقة للكسب » . وأما قوله

(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ - (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ ، أَبُو زُمَيْلٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فُلَانٌ شَهِيدٌ . حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ

ﷺ : (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة) ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال ، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ، ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق ، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ، ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله ﷺ : (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار) وكذا عكسه أن هذا قد يقع . وأما قوله ﷺ : (إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم : قد حرمت عليه الجنة) فقال القاضي رحمه الله فيه : يحتمل أنه كان مستحلا أو يجرمها حين يدخلها السابقون والأبرار ، أو يطيل حسابه أو يحبس في الأعراف . هذا كلام القاضي . قلت : ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ، ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت أو لغير مصلحة ، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم .

(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد . حتى مروا على رجل

فَقَالُوا : فَلَانَ شَهِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا . إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ . فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا . أَوْ عَبَاءَةٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : « أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » .

* * *

١٨٣ - (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ سَالِمِ

فَقَالُوا : فَلَانَ شَهِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ نَحْوِ مَعْنَاهُ . فِي الْإِسْنَادِ أَبُو زُمَيْلٍ بَضْمُ الزَّيِّ وَتَخْفِيفُ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَتَقْدِمُ . وَقَوْلُهُ : (لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْرٍ) هُوَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَآخِرُهُ رَاءٌ فَهَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ وَهُوَ الصَّوَابُ وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ أَكْثَرَ رِوَاةِ الْمُوطَّأِ رَوَاهُ هَكَذَا وَأَنَّهُ الصَّوَابُ قَالَ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ حَنِينًا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ ﷺ : (كَلَّا) زَجْرٌ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ شَهِيدٌ ، مُحْكَمٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، أَوَّلُ وَهْلَةٌ ، بَلْ هُوَ فِي النَّارِ بِسَبَبِ غُلُولِهِ . وَقَوْلُهُ : (ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدُّؤَلِيِّ) هُوَ هُنَا بِكَسْرِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ ، هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ الْمَوْجُودَةِ بِبِلَادِنَا ، وَفِي بَعْضِهَا الدُّؤَلِيُّ بَضْمُ الدَّالِ وَبِالْهَمْزَةِ بَعْدَهَا ، الَّتِي تَكْتُبُ صَوْرَتَهَا وَأَوَّأً ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ضَبَطَهُ هُنَا عَنْ أَبِي بَحْرٍ دَوْلِي بَضْمُ الدَّالِ وَبَوَاوٍ سَاكِنَةٌ . قَالَ : وَضَبَطَنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ بِكَسْرِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ قَالَ : وَكَذَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي

أَبِي الْعَيْثِ ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ . وَهَذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)
 عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا . فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا . غَمِنَا
 الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشِّبَابَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي . وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَبْدٌ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ . يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ
 مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ
 رَحْلَهُ . فَرُمِيَ بِسَهْمٍ . فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ . فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
 بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ
 لَمْ تُصَيِّهَا الْمَقَاسِمُ » قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ
 شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

الموطأ ، والبخارى فى التاريخ وغيرهما . قلت : وقد ذكر أبو على الغسانى أن
 ثورا هذا من رهط أبى الأسود ، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذى قدمناه قريبا
 فى أبى الأسود . وقوله : (عن سالم أبى العيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح
 وفيه التصريح بأن أبى العيث هذا يسمى سالما . وأما قول أبى عمر ابن عبد البر
 فى أول كتابه التمهيد : لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الإثبات
 الصحيح ، واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشى والله أعلم .
 قوله ﷺ : (إني رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة) أما البردة بضم
 الباء فكساء مخطط وهى الشملة والتمره . وقال أبو عبيد : هو كساء أسود ،

فيه صور ، وجمعها بُرد بفتح الراء ، وأما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ، ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره . قوله ﷺ : (في بردة) أى من أجلها وبسببها ، وأما (الغلول) فقال أبو عبيد : هو الخيانة في الغنيمة خاصة ، وقال غيره : هي الخيانة في كل شيء . ويقال منه : غل يُغل بضم الغين . وقوله : (رجل من بنى الضبيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم باء موحدة . قوله : (يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير . وقوله : (فكان فيه حتفه) هو بفتح الحاء المهملة ، وإسكان المثناة فوق ، أى موته وجمعه حتوف ، ومات حتف أنفه أى من غير قتل ولا ضرب . قوله : (فجاء رجل بشراك أو شركين فقال : يارسول الله ! أصبت يوم خير) كذا هو في الأصول وهو صحيح ، وفيه حذف المفعول ، أى أصبت هذا ، والشراك بكسر الشين المعجمة ، وهو السير المعروف الذى يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضى عياض رحمه الله . قول النبي ﷺ : (إن الشملة لتلتهب عليه نارا) وقوله ﷺ : (شراك أو شركان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما ، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما ، فيعذب بهما وهما من نار ، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار والله أعلم . وأما قوله : (ومع النبي ﷺ عبد له) فاسمه مدغم بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطأ في هذا الحديث بعينه . قال القاضى عياض رحمه الله : وقيل إنه غير مدغم . قال : وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ، ذكره البخارى . هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكاف الأولى وكسرهما وأما الثانية فمكسورة فيهما والله أعلم . وأما أحكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ، ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشرك ، ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غلّ إذا قتل ، وسيأتى بسط هذا إن شاء الله تعالى ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن

باب (٤٩) الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ - (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ؟ (قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ . فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ . هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ . فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ .

مات على الكفر ، وهذا بإجماع المسلمين . ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة ، لقوله ﷺ : (والذى نفس محمد بيده) ، ومنها أن من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده ؛ فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشرك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل . وأما الحديث : « من غل فأحرقوا متاعه واضربوه » وفي رواية : « واضربوا عنقه » فضعيف ، بين ابن عبد البر وغيره ضعفه . قال الطحاوي رحمه الله : ولو كان صحيحا لكان منسوخا ، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال والله أعلم .

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر رضى الله عنه (أن الطفيل بن عمرو الدوسى هاجر إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة ، فمرض فجزع فأخذ مشاقص ، فقطع بها براحمه فشخبت يده ، حتى مات ،

فَمَرِضٌ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخِبَتْ
يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ . فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ بِنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ . فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ
حَسَنَةً . وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ . فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ :
غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَالِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ ؟
قَالَ قِيلَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ . فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ » .

* * *

فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً ، وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ . فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ
بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَالِي أَرَاكَ مُعْطِيًا
يَدَيْكَ ! قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ) قَوْلُهُ :
(فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ) هُوَ بِضْمِ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ ضَمِيرِ جَمْعٍ ، وَهُوَ ضَمِيرُ يَعُودُ عَلَى
الطُّفِيلِ وَالرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَمِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ، وَمَعْنَاهُ : كَرِهُوا الْمَقَامَ بِهَا ؛ لِضَجَرِ وَنَوْعِ
مِنْ سَقَمٍ . قَالَ أَبُو عِيَادٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا : اجْتَوَيْتَ الْبَلَدَ إِذَا كَرِهْتَ الْمَقَامَ بِهِ وَإِنْ
كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ يَصِيبُ الْجَوْفَ . وَقَوْلُهُ :
(فَأَخَذَ مَشَاقِصَ) هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ
جَمْعُ مَشَقَصٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ . قَالَ الْخَلِيلُ وَابْنُ فَارَسٍ وَغَيْرُهُمَا : هُوَ
سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ . وَقَالَ آخَرُونَ : سَهْمٌ طَوِيلٌ لَيْسَ بِالْعَرِيضِ . وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : الْمَشَقَصُ مَا طَالَ وَعَرِضٌ . وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ هُنَا لِقَوْلِهِ : (قَطَعَ بِهَا
بَرَاجِمَهُ) وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَرِيضِ . وَأَمَّا الْبَرَاجِمُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
وَبِالْجِيمِ ، فَهِيَ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ ، وَاحِدَتُهَا بَرَجْمَةٌ . وَقَوْلُهُ : (فَشَخِبَتْ يَدَاهُ)
هُوَ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ أَيْ سَالَ دَمَهُمَا ، وَقِيلَ سَالَ بِقُوَّةٍ ، وَقَوْلُهُ :

(٥٠) باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

١٨٥ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ ، أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ : مِثْقَالُ حَبَّةٍ . وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ » .

* * *

(هل لك في حصن حصين ومنعة) هي بفتح الميم وبفتح النون وإسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما . الفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريده ، وقيل : المنعة جمع مانع ، كظالم وظلمة ، أي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه . أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ، ولا يقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة ، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها . وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله ، الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار ، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي ، فإن هذا عوقب في يديه ، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر والله أعلم .

باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

فيه قوله ﷺ : (إن الله تعالى يبعث ريحا من يمن أئين من الحرير ، فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته) أما إسناده ففيه أحمد بن

باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١٨٦ - (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ .

جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أُيُوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ .

عبدة بإسكان الباء ، وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء وإسكان الراء ، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ، المدنى مولى آل عثمان بن عفان رضى الله عنه . وأما معنى الحديث فقد جاءت فى هذا النوع أحاديث منها : « لاتقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » ومنها : « لاتقوم على أحد يقول الله الله » ومنها : « لاتقوم إلا على شرار الخلق » وهذه كلها وما فى معناها على ظاهرها . وأما الحديث الآخر « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » فليس مخالفا لهذه الأحاديث ؛ لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة ، قرب القيامة ، وعند تظاهر أشراتها ، فأطلق فى هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراتها ودنوها المتناهى فى القرب والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (مثقال حبة . أو مثقال ذرة من إيمان) ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (ريحا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم والله أعلم . وجاء فى هذا الحديث (يبعث الله تعالى ريحا من اليمن) وفى حديث آخر ذكره مسلم فى آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال (ريحا من قبل الشام) ويجاب عن هذا بوجهين : أحدهما : يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر ، وتنتشر عنده والله أعلم .

باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل

قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا . أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .

* *

(٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

١٨٧ - (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ [٤٩ / الحجرات / آية ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ :

مؤمنًا ويمسى كافرا ، أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا)
 معنى الحديث : الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة ، كترام ظلام الليل المظلم ، لا القمر . ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن ، وهو أنه يمسى مؤمنا ثم يصبح كافرا ؛ أو عكسه ، شك الراوى ، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم .

باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضى الله عنه ، وخوفه حين نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ الآية ، وكان ثابت رضى الله عنه

« يَا أَبَا عَمْرٍو ! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ ؟ أَشْتَكِي ؟ » قَالَ سَعْدٌ : إِنَّهُ لَجَارِي . وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى . قَالَ : فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ ثَابِتٌ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

* * *

١٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ . فَلَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ آيَةٌ . بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَحْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ [٤٩ / الحجرات / الآية ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ .

* * *

جهير الصوت وكان يرفع صوته ، وكان خطيب الأنصار ، ولذلك اشتد حذرُه أكثر من غيره ، وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه ، وهي أن النبي ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن غاب منهم . وقول مسلم رحمه الله (حدثنا قطن بن نسير قال : حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة

(...) وحدثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ . وَزَادَ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

* * *

وهو أنه إسناده كله بصريون ، وَقَطَّنَ بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ، وتُسِير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ، ثم راء ، وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره ، وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكروا على مسلم روايته عنه ، وجوابه وفي الإسناده الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ، وهو ابن هلال ، وكل هذا الإسناده أيضا بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فإنه نيسابوري . وقول مسلم : (حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الإسناده أيضا كله بصريون حقيقة ، وهُرَيْم بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء . وقوله : (فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة) هكذا هو في بعض الأصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الأكثر وكلاهما صحيح ، الأول على البديل من الهاء في نراه ، والثاني على الاستئناف .

باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية ؟

١٨٩ - (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَوَأْخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا . وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ » .

* * *

١٩٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَوَأْخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية ؟

قال مسلم : (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال أناس : يا رسول الله ! أنتواخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : أما من أحسن منكم في الإسلام ، فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام) قال مسلم : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبي ووكيع قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، واللفظ له . قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال : قلنا :

١٩١ - (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* *

(٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

١٩٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . وَاللَّفْظُ لِابْنِ

يارسول الله ! أتواخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره) قال مسلم : (حدثنا منجباب أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون ، وهذا من أطرف النفائس ؛ لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين ، وعبد الله هو ابن مسعود ، ومنجباب بكسر الميم . وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين : أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعا ، وأن يكون مسلما حقيقيا ، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز ، والحديث الصحيح « الإسلام يهدم ما قبله » و« بإجماع المسلمين ، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون متقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه ، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين ، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام ، وبما عمل بعد إظهارها ؛ لأنه مستمر على كفره ، وهذا معروف في استعمال الشرع ، يقولون : حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم .

باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصة وفاته ، وفيه حديث ابن

الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ : أُخْبِرْنَا حَيَوَةَ
 ابْنُ شَرِيحٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ
 الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِرِ وَهُوَ فِي سِيَّاقَةِ الْمَوْتِ .
 فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ . فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ
 أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْدًا ؟ أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَكْدًا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ
 ثَلَاثٍ . لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي .
 وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ . فَلَوْ مُتُّ عَلَى
 تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بُايِعَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قَالَ
 فَقَبَضْتُ يَدِي . قَالَ : « مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ
 أَشْتَرِطَ . قَالَ : « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ » قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ :
 « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ
 قَبْلَهَا ؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ . وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ
 أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ . وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ . لِأَنِّي
 لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ . وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ
 أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا . فَإِذَا
 أَنَا مُتُّ ، فَلَا تَصْحَبِنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ . فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنُّوا عَلَيَّ
 التُّرَابَ شَنًّا . ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ . وَيُقَسَّمُ

لَحْمَهَا . حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ . وَأَنْظُرُ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي .

* * *

١٩٣ - (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ ،
وَأَبِرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِرَاهِيمَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ
(وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ
مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا
مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْتَرُوا . وَزَنَتُوا فَأَكْتَرُوا . ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ . وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا
عَمَلْنَا كَفَارَةً ! فَتَزَلْ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
[٢٥ / الفرقان / آية ٦٨] وَتَزَلْ : يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [٣٩ / الزمر / ٥٣] .

* * *

عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول قول الله تعالى ﴿ والذين لا يدعون
مع الله إلهاً آخر ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ فأما
حديث عمرو فتكلم فى إسناده ومنتنه ثم نعود إلى حديث ابن عباس
رضى الله عنهما . أما إسناده ففیه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين والنون ،
وأبو معن الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف ، اسمه زيد بن يزيد ، وأبو عاصم
هو النبيل ، واسمه الضحاک بن مخلد ، وابن شماسه المهرى ، وشماسة بالشين
المعجمة فى أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين
مهمله ، ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسه بن ذئب ، أبو عمرو ، وقيل :

أبو عبد الله ، والمهرى بفتح الميم وإسكان الهاء وبالراء . وأما ألفاظ متنه فقوله :
(في سياقة الموت) هو بكسر السين أى حال حضور الموت . وقوله : (أفضل
ما نعد) هو بضم النون . وقوله : (كنت على أطباق ثلاث) أى على أحوال
قال الله تعالى ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ فهذا أنث ثلاثا إرادة لمعنى أطباق .
قوله ﷺ : (تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما يثبت الباء فيجوز أن تكون
زائدة للتوكيد ، كما في نظائرها ، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط ،
وهو تحتاط أى تحتاط بماذا وقوله ﷺ : (الإسلام يهدم ما كان قبله) أى
يسقطه ويمحو أثره . قوله : (وما كنت أطيق أن أملاً عيني) هو بتشديد الياء
من عيني على التثنية . قوله : (فإذا دفتمونى فسنوا عليا التراب سنا) ضبطناه
بالسين المهملة وبالمعجمة ، وكذا قال القاضى أنه بالمعجمة والمهملة . قال :
وهو الصَّبُّ ، وقيل بالمهملة : الصب في سهولة ، وبالمعجمة التفریق . وقوله :
(قدر ما ينحر جزور) هى بفتح الجيم وهى من الإبل . أما أحكامه ففيه عظم
موقع الإسلام والهجرة والحج ، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى
وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى ، وذكر آيات
الرجاء وأحاديث العفو عنده ، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين ، وذكر
حسن أعماله عنده ليُحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه ، وهذا الأدب مستحب
بالاتفاق ، وموضع الدلالة له من هذا الحديث ، قول ابن عمرو لأبيه : أما
بشرك رسول الله ﷺ بكذا . وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم من توقير
رسول الله ﷺ وإجلاله . وفي قوله : (فلا تصحبنى نائحة ولا نار)
امتنان لنهى النبی ﷺ عن ذلك وقد كره العلماء ذلك ، فأما النياحة فحرام .
وأما إتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ، ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار
الجاهلية . وقال ابن حبيب المالكي : كرهه تفاقولا بالنار . وفي قوله : (فشنوا
علی التراب) استحباب صب التراب في القبر وأنه لا يقعد على القبر بخلاف

ما يعمل في بعض البلاد . وقوله : (ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي) . فيه فوائد منها إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين ، وهو مذهب أهل الحق . ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر . وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر ، وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ، ونحوه من الأشياء الرطبة ، كالعنب وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف . قالوا : إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تميز حتى ليست يبيع جاز ، وإن قلنا يبيع فوجهان ، أحدهما لا يجوز للجهل بتأثله في حال الكمال ، فيؤدى إلى الربا . والثاني يجوز لتساويهما في الحال ، فإذا قلنا لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ، ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا . ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذى له عليه . فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ، ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة ها هنا والله أعلم . وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله ، وقوله : فيه (ولو تخبرنا بأن لما عملنا كفارة فنزل ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ الآية) فيه محذوف وهو جواب لو أى لو تخبرنا لأسلمنا ، وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب ، كقوله تعالى ﴿ ولو ترى إدا الظالمون ﴾ وأشباهه وأما قوله تعالى ﴿ يلقى أثاما ﴾ فقيل: معناه عقوبة ، وقيل هو واد في جهنم ، وقيل : بئر فيها ، وقيل : جزاء إثمه .

باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤ - (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » .
وَالْتَحَنَّنْتُ التَّعَبَّدُ .

* * *

١٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي) يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،

باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

فيه حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : (أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ) أما التَّحَنَّنْتُ فهو التَّعَبَّدُ كما فسره في الحديث ، وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر ، وهو فعل البر وهو الطاعة . قال أهل اللغة : أصل التَّحَنَّنْتُ : أَنْ يَفْعَلَ فَعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَنْثِ وَهُوَ الْإِثْمُ ، وَكَذَا تَأْتُمْ وَتَخْرُجُ وَتَهْجُدُ . أَيْ فَعَلَ فَعْلًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِثْمِ وَالْحَرْجِ وَالْهَجُودِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : (أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ) فَاخْتَلَفَ فِي

قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ . أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

* * *

معناه ، فقال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول ، لأن الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على طاعته ، ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب ، كتنظيره في الإيمان ، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقا للأمر والطاعة عندنا موافقة الأمر ، ولكنه لا يكون متقربا لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه ، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد ، فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوها : أحدها أن يكون معناه : اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير . والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الإسلام . والثالث أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره . لما تقدم له من الأفعال الجميلة . وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به ، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور . هذا آخر كلام المازرى رحمه الله . قال القاضى عياض رحمه الله : وقيل : معناه بركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام ، وأن من ظهر منه خير في أول أمره ، فهو دليل على سعادة آخره ، وحسن عاقبته . هذا كلام القاضى . وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ :
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . قَالَ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعُلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي
 أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلِمْتَ لَكَ
 مِنَ الْخَيْرِ » قُلْتُ : فَوَاللَّهِ ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا
 فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ .

* * *

تعالى له كل حسنة زلفها ، ومحاه عنه كل سيئة زلفها ، وكان عمله بعد الحسنة
 بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه
 وتعالى « ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق ،
 وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة
 عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث : والله تعالى
 أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه . قال : وهو كقوله ﷺ
 لحكيم بن حزام رضی الله عنه : (أسلمت على ما أسلفت من خير) والله أعلم .
 وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ، ولو أسلم لم يعتد بها ، فمرادهم
 أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا ، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة ، فإن أقدم
 قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة ردّ قوله بهذه السنة
 الصحيحة ، وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء :
 إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزاء ذلك ،
 وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها ، واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا

١٩٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ
أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقِيَّةٍ . وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ . ثُمَّ أَعْتَقَ فِي
الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقِيَّةٍ . وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ . ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* *

باب (٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧ - (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

أجنب واغتسل في حال كفره ، ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا ؟
وبالغ بعض أصحابنا فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء
وتيمم ، وإذا أسلم صلى بها والله أعلم . وأما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله :
(أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير) معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن
شهاب عن عروة ، وهؤلاء ثلاثة تابعيون ، روى بعضهم عن بعض ، وقد قدمنا
أمثال ذلك ، وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ، ومن مناقبه أنه ولد
في الكعبة . قال بعض العلماء : ولا يعرف أحد شاركه في هذا . قال العلماء :
ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية ، وستين في الإسلام ، وأسلم
عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، فيكون المراد بالإسلام من حين
ظهوره وانتشاره والله أعلم .

باب صدق الإيمان وإخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (لما نزلت ﴿ الذين آمنوا ولم

عَلَقَمَةً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
 إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ . [٦ / الأنعام / آية ٨٢] . شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ . إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ :
 يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

[٣١ / لقمان / آية ١٣] .

* * *

يلبسوا إيمانهم بظلم ﴿ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : أيُّنا
 لا يظلم نفسه ! فقال رسول الله ﷺ : ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال
 لقمان لابنه ﴿ يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (هكذا وقع الحديث
 هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخارى : لما نزلت الآية قال أصحاب
 رسول الله ﷺ : أيُّنا لم يظلم نفسه ! فأنزل الله تعالى ﴿ إن الشرك لظلم
 عظيم ﴾ فهاتان الروايتان ، إحداهما تبين الأخرى ، فيكون لما شق عليهم أنزل الله
 تعالى ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ وأعلم النبي ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد
 به هذا المقيد ، وهو الشرك ، فقال لهم النبي ﷺ بعد ذلك ليس الظلم على
 إطلاقه وعمومه كما ظننتم ، إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه ، فالصحابة
 رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومته ، والمتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع
 الشيء في غير موضعه ، وهو مخالفة الشرع ، فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي
 ﷺ بالمراد بهذا الظلم . قال الخطابي : إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الاقتيات
 بحقوق الناس ، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى ، فظنوا أن المراد
 معناه الظاهر . وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، ومن جعل العبادة
 لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين . وفي هذا الحديث جمل من العلم منها أن

١٩٨ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ
 الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .
 أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ أَبُو
 كُرَيْبٍ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : حَدَّثَنِيهِ أَوْلَا أَبِي ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ ،
 عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

* * *

المعاصي لا تكون كفرا والله أعلم . وأما ما يتعلق بالإسناد فقول مسلم
 رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس ، وأبو
 معاوية وو كيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) . هذا إسناد
 رجاله كوفيون كلهم ، وحفاظ متقنون ، في نهاية الجلالة ، وفيهم ثلاثة أئمة
 جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الأعمش ، وإبراهيم النخعي ،
 وعلقمة بن قيس ، وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد والله
 أعلم . وفيه على بن خشرم بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد
 تقدم بيانه في المقدمة ، وفيه منجاب بكسر الميم وإسكان النون بالجيم وآخره
 باء موحدة وفيه (قال ابن إدريس حدثنيه أولا أبي عن أبان بن تغلب عن
 الأعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو إسناده هنا فإنه نقص عنه رجلا
 وسمعه من الأعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف
 في صرف أبان في مقدمة الكتاب ، وأن المختار عند المحققين صرفه ، وتغلب
 بكسر اللام غير مصروف ، وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته . قال
 الإمام أبو إسحاق الثعلبي : اتفق العلماء على أنه كان حكيما ، ولم يكن نبيا
 إلا عكرمة فإنه قال : كان نبيا ، وتفرد بهذا القول ، وأما ابن لقمان الذي قال
 له لا تشرك بالله فليل اسمه : أنعم ويقال مشكم والله أعلم .

باب (٥٧) بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

١٩٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ ، وَأُمِيَّةُ بْنُ
بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ ، (وَاللَّفْظُ لِأُمِيَّةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .
حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ [٢ / البقرة / آية ٢٨٤] . قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ
فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ! كُفِّتْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ . الصَّلَاةُ

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ،

وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة

أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أمية بن بسطام العيشي ، فبسطام بكسر الباء
على المشهور ، وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها ، والعيشي بالشين
المعجمة ، وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام .
وفيه قوله : (عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ اللَّهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ) إِنَّمَا

وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ . وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ .
وَلَأَنْطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ
أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ
رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا السِّنْتُهُمْ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا : آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ
كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [٢ / البقرة / آية
٢٨٥] . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قَالَ : نَعَمْ) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قَالَ : نَعَمْ) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا

أعاد لفظة قال ، لطول الكلام فإن أصل الكلام : لما نزلت اشتد ، فلما طال
حبس إعادة لفظة . قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب ،
وذكرت ذلك مبينا ، وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى : ﴿ أيعدكم
أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ فأعاد أنكم وقوله تعالى :
﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فلما جاءهم ﴾
والله أعلم . وفيه قوله تعالى : ﴿ لانفرق بين أحد من رسله ﴾ لانفرق بينهم
في الإيمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين ، بل نؤمن
بجميعهم وأحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ، ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله
تعالى : ﴿ فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ وفيه قوله : (فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
في إثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء لغتان ، وفيه

مَالًا طَاقَةً لَنَا بِهِ (قَالَ : نَعَمْ) وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ
مَوْلَانَا فَاَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (قَالَ : نَعَمْ) [٢ / البقرة / آية

: [٢٨٦

* * *

٢٠٠ - (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ . (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
مَوْلَى خَالِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ [٢ / البقرة / آية ٢٨٤] قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا
شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا : سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » قَالَ : فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى : لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ)
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قَالَ :
قَدْ فَعَلْتُ) وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا (قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ)
[٢ / البقرة / آية ٢٨٦] .

* * *

محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة ، منسوب إلى بنى
غير ، وقد قدمنا بيانه في المقدمة . وفيه أبو عوانة واسمه الواضح بن عبد الله .

(٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠١ - (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا
مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ » .

* * *

٢٠٢ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » .

* * *

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ
وَهِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ،
عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وفيه قوله ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها) ضبط العلماء
أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران ، إلا أن النصب أظهر وأشهر . قال
القاضي عياض : أنفسها بالنصب ويدل عليه قوله : إن أحدنا يحدث نفسه

(٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

٢٠٣ - (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ عَمِلَهَا فَانْكُتُبُوهَا سَيِّئَةً . وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا حَسَنَةً . فَإِنْ عَمِلَهَا فَانْكُتُبُوهَا عَشْرًا » .

* * *

٢٠٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً . فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ . وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

* * *

قال : قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسهم بالرفع يريدون بغير اختيارها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسِهِ ﴾ والله أعلم . وفيه أبو الزناد عن الأعرج ، أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن . وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه . وأما الأعرج فعبد الرحمن ابن هرمز ، وهذان وإن كانا مشهورين ، وقد تقدم بيانهما إلا أنه قد

٢٠٥ - (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بَأَنَّ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ . فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَإِذَا تَحَدَّثَ بَأَنَّ يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا . فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصُرُ بِهِ) فَقَالَ : ارْقُبُوهُ . فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَقِبُوا لَهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَقِبُوا لَهَا حَسَنَةً . إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ » .

* * *

تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب . وقوله سبحانه وتعالى : (إنما تركها من جرأى) هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجل وقوله ﷺ : (إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها ، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن إسلامه : أسلم إسلاما حقيقيا ، وليس كإسلام المنافقين ، وقد تقدم بيان هذا . وفيه أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان بالمشاة ، تقدم بيانه ، وفيه شيبان بن فروخ بفتح

٢٠٦ - (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ تُكْتَبْ . وَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ » .

* * *

٢٠٧ - (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ . فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً . وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

* * *

٢٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

الفاء وبالحاء المعجمة وهو غير مصروف ، لكونه عجمياً علماً وقد تقدم بيانه . وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم ، وقيل : ابن ملحان ، وقيل : ابن عبد الله ، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، وأسلم عام الفتح ، وعاش مائة وعشرين سنة ، وقيل : مائة وثمانيا وعشرين سنة ، وقيل مائة وثلاثين سنة .

سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ
عَبْدِ الْوَارِثِ . وَزَادَ « وَمَحَاهَا اللَّهُ . وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا
هَالِكٌ » .

* * *

وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى .
فقوله : (لما نزلت : ﴿ لِّلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَإِن تَبَدَّوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ
أَوْ تَخَفَوْهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللّٰهُ ﴾ فاشتد ذلك على الصحابة رضى الله عنهم وقالوا :
لانطيقها) قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : يحتمل أن يكون إشفاقهم
وقولهم لانطيقها ؛ لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لاقدرة لهم على دفعه من
الخواطر التى لاكتسب ، فلهذا رأوه من قبل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا
يطاق جائز عقلا ، واختلف هل وقع التعبد به فى الشريعة أم لا والله أعلم .
وأما قوله : (فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزل الله تعالى
﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾) فقال المازرى رحمه الله : فى تسمية هذا
نسخا نظر لأنه إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء ، ولم يمكن رد إحدى الآيتين
إلى الأخرى . وقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَبَدَّوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ ﴾ عموم
يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك ، فتكون الآية الأخرى
مخصصة إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقريئة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا
يملك من الخواطر ، فيكون حينئذ نسخا لأنه رفع ثابت مستقر ، هذا كلام
المازرى . قال القاضى عياض : لا وجه لإبعاد النسخ فى هذه القضية ، فإن
راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى ، بأمر النبى ﷺ لهم بالإيمان
والسمع والطاعة ، لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم ، فلما فعلوا ذلك
وألقى الله تعالى الإيمان فى قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم ، كما نص
عليه فى هذا الحديث ، رفع الحرج عنهم ، ونسخ هذا التكليف . وطريق علم

النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية . قال القاضي :
وقول المازرى إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه
النص بالنسخ ، فإن ورد وقفنا عنده ، لكن اختلف أصحاب الأصول في قول
الصحابة رضی الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم
لا يثبت بمجرد قوله ؟ وهو قول القاضي أبى بكر والمحققين منهم ؛ لأنه قد يكون
قوله هذا عن اجتهاده وتأويله ، فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي
ﷺ ، وقد اختلف الناس في هذه الآية ، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن
بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ ، وأنكره بعض المتأخرين . قال : لأنه خبر
ولا يدخل النسخ الأخبار ، وليس كما قال هذا المتأخر ؛ فإنه وإن كان خبرا
فهو خبر عن تكليف ومؤاخذه ، بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبي ﷺ
في الحديث بذلك ، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وهذه أقوال وأعمال اللسان
والقلب ، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذه . وروى عن بعض المفسرين
أن معنى النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة ، والفرق من هذا الأمر
فأزيل عنهم بالآية الأخرى ، واطمأنت نفوسهم ، وهذا القائل يرى أنهم لم
يلزموا مالا يطبقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص
الباطن فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك مالا يطبقون ، فأزيل عنهم الإشفاق ، وبيّن
أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم ، وعلى هذا لاحجة فيه لجواز تكليف مالا يطاق
إذ ليس فيه نص على تكليفه ، واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى :
﴿ ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ ولا يستعيذون إلا مما يجوز التكليف به ،
وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك مالا نطبقه إلا بمشقة ، وذهب بعضهم
إلى أن الآية محكمة في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين ، فيغفر
للمؤمنين ويعذب الكافرين . هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر
الإمام الواحدى رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال : والمحققون يختارون

أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) وفي الحديث الآخر (إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة . وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة ، فإن عملها فاكتبوها عشرا) وفي الحديث الآخر (في الحسنة إلى سبعمائة ضعف) وفي الآخر (في السيئة إنما تركها من جرای) فقال الإمام المازرى رحمه الله : مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أتم في اعتقاده وعزمه ، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا همًا ، ويفرق بين الهمّ والعزم . هذا مذهب القاضى أبى بكر ، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين ، وأخذوا بظاهر الحديث . قال القاضى عياض رحمه الله : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضى أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا إن هذا العزم يكتب سيئة ، وليست السيئة التى همّ بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى ، والإنابة لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية ، فإذا عملها كتبت معصية ثانية فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة ، كما في الحديث : (إنما تركها من جرای) فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة ، فأما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم ، وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى ، بل لخوف الناس : هل تكتب حسنة ؟ قال : لا لأنه إنما حمه على تركها الحياء ، وهذا ضعيف ، لا وجه له هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ، ومن ذلك قوله

تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ والآيات في هذا كثيرة . وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم . وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (ولن يهلك على الله إلا هالك) فقال القاضى عياض رحمه الله : معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه ، وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها ، وإذا عملها واحدة ، والحسنة إذا لم يعملها واحدة ، وإذا عملها عشرا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل ، وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم . قال الإمام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله : في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها ، خلافا لمن قال إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة) ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أفضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف ، وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم . وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة ، زادها الله شرفا ، وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر وهو الثقل والمشاق ، وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع . قال أبو إسحق الزجاج : هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ إلى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم ، فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا . قال

(٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٢٠٩ - (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ؛ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ : إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » .

* * *

٢١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

الزجاج : وقوله تعالى : ﴿ فأنصرنا على القوم الكافرين ﴾ أى أظهرنا عليهم في الحجة والحرب ، وإظهار الدين وسيأتى في كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » . قيل : كفتاه من قيام تلك الليلة ، وقيل : كفتاه المكروه فيها والله أعلم .

باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

فيه أبو هريرة رضى الله عنه (قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به . قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الإيمان) وفى الرواية الأخرى

٢١١ - (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ ، عَنْ مُعِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ . قَالَ : « تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ » .

* * *

٢١٢ - (١٣٤) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا ، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ » .

* * *

٢١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَزَادَ « وَرُسُلِهِ » .

* * *

(سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان) وفي الحديث الآخر (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمن بالله) وفي الرواية الأخرى (فليقل آمن

٢١٤ — (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ
 فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟
 فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي
 أَبِي ، عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ
 شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ » مِثْلَ
 حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ .

* * *

٢١٥ — (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ
 الْعِلْمِ ، حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا . فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » .
 قَالَ : وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَدْ

بالله ورسوله) وفي الرواية الأخرى (يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق
 كذا وكذا ، حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته)

سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ . أَوْ قَالَ : سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي .
 وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ » ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . غَيْرَ
 أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ . وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ
 الْحَدِيثِ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا
 أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
 يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ . فَمَنْ
 خَلَقَ اللَّهُ ؟ » قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاعَنِي نَاسٌ مِنَ
 الْأَعْرَابِ . فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! هَذَا اللَّهُ . فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ قَالَ :
 فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ . ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا . قَوْمُوا . صَدَقَ
 خَلِيلِي .

* * *

٢١٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ
 هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَلَيْسَ النَّاسُ
 عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَقُولُوا : اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ . فَمَنْ

خَلَقَهُ ؟ » .

* * *

٢١٧ - (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ
الْحَضْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ : مَا كَذَا ؟ مَا كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولُوا :
هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ . فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » .

* * *

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ . كِلَاهُمَا
عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنْسِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ
أَنَّ إِسْحَقَ لَمْ يَذْكُرْ « قَالَ : قَالَ اللَّهُ : إِنَّ أُمَّتَكَ » .

* * *

أما معانى الأحاديث وفتحها فقولہ ﷺ : (ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان)
معناه استعظامكم الكلام به ، هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا وشدة الخوف
منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً
محققاً ، وانتفت عنه الريبة والشكوك ، واعلم أن الرواية الثانية وإن لم يكن فيها
ذكر الاستعظام . فهو مراد ، وهى مختصرة من الرواية الأولى ولهذا قدم مسلم
رحمه الله الرواية الأولى ، وقيل معناه : أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من
إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه ، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث

شاء ، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد ، فعلى هذا معنى الحديث : سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة محض الإيمان ، وهذا القول اختيار القاضى عياض . وأما قوله صلى الله عليه : (فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الأخرى (فليستعذ بالله ولينته) فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل ، والاتجاه إلى الله تعالى في إذهابه قال الإمام المازرى رحمه الله : ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطائها . قال : والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين ، فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالإعراض عنها ، وعلى هذا يحمل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه ، وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطائها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه : (فليستعذ بالله ولينته) فمعناه إذا عرّض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه ، وليعرض عن الفكر في ذلك ، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان ، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فيعرض عن الإصغاء إلى وسوسته ، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم . وأما أسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ، وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة ، واسمه الأحوص بن جواب . وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاى وفيه قال مسلم : (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام عن سَعِير بن الخُمس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه) وهذا الإسناد كله كوفيون ، وعثام بالثاء المثناة ، وسَعِير هو بضم السين المهملة وآخره راء ، والخُمس بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم

باب (٦١) وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار

٢١٨ - (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرْقَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ

وبالسين المهملة . وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير ، ومغيرة وإبراهيم وعلقمة تابعيون ، وقد اعترض على هذا الإسناد وفيه أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبي سعيد المؤدب : محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، واسم أبي الوضاح المثني ، وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد ، وقيل ابن عمر بغدادى ، وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف ، تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم . وفي ألفاظ المتن (حتى يقولوا الله خلق كل شيء) هكذا هو في بعض الأصول (يقولوا) بغير نون وفي بعضها (يقولون) بالنون وكلاهما صحيح وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحويين ، وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة كما سترها في مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم .

باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار

فيه قوله ﷺ : (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ « فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً ، يَارَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « وَإِنْ قَضِيّاً مِنْ أَرَاكِ » .

* * *

٢١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ
ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ
يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٢٠ - (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ .
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؛ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » قَالَ : فَدَخَلَ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يَحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالُوا :
كَذًا وَكَذًا ، قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فِي نَزَلَتْ . كَانَ بَيْنِي

له النار وحرّم الله عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً
يارسول الله ؟ قال : وإن قضيبٌ من أراك) وفي الرواية الأخرى (من حلف
على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو

وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمِينِ . فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟ » فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فِيمِينُهُ » قُلْتُ : إِذْنٌ يَحْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » فَنَزَلَتْ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [٣ / آل عمران / الآية ٧٧ إلى آخر الآية] .

* * *

٢٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ . فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

* * *

٢٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، سَمِعَا شَقِيقَ

عليه غضبان) وفي الرواية الأخرى (عن الأشعث بن قيس : كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال : هل لك بينة ؟ فقلت : لا . قال : فِيمِينِهِ . قلت : إذن يحلف فقال لي رسول الله ﷺ عند ذلك) ، (من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى

أَبْنِ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [٣ / آل عمران / الآية ٧٧] . إلى آخر الآية

* * *

٢٢٣ - (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَا تَرَى أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا يَمِينُهُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُيَالَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ .

وهو عليه غضبان (وفي الرواية الأخرى (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي ، كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس لها فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة قال : لا . قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر ، لا ييالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من

فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا أُدْبِرَ : « أَمَا لَتُنَّ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

* * *

٢٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ . وَخَصَمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) . قَالَ : « بَيْنْتُكَ » قَالَ : لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ . قَالَ : « يَمِينُهُ » قَالَ : إِذْنُ يَذْهَبُ بِهَا . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ » قَالَ : فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » قَالَ إِسْحَقُ فِي رَوَايَتِهِ : رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ .

* * *

شئ . فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض (أما أسماء الباب ولغاته ، ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة . تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام ، منسوب إلى بنى سلمة بكسر اللام من الأنصار . وفي النسب بفتح

.....

اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم . وقيل : يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله بن كعب بن أبى أمامة الحارثى وفي الرواية الأخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث : أن أبأ أمامة الحارثى حدثه ، اعلم أن أبأ أمامة هذا ليس هو أبأ أمامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور ، بل هذا غيره ، واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصارى الحارثى ، من بنى الحرث بن الخزرج ، وقيل إنه بلوى وهو حليف بنى حارثة ، وهو ابن أخت أبى بردة بن نيار ، هذا هو المشهور فى اسمه وقال أبو حاتم الرازى : اسمه عبد الله بن ثعلبة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم أن هنا دقيقة ، لابد من التنبيه عليها ، وهى أن الذين صنفوا فى أسماء الصحابة رضى الله عنهم ، ذكر كثير منهم أن أبأ أمامة هذا الحارثى رضى الله عنه ، توفى عند انصراف النبى ﷺ من أحد ، فصلى عليه . ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعا ، فإن عبد الله بن كعب تابعى ، فكيف يسمع من توفى عام أحد فى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل فى وفاة أبى أمامة ليس بصحيح ، فإنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال : حدثنى أبو أمامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية . فهذا تصریح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه ، فبطل ما قيل فى وفاته ، ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه . ولقد أحسن الإمام أبو البركات الجزرى ، المعروف بابن الأثير حيث أنكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله أعلم . وفيه : (وإن قضيب من أراك) هكذا هو فى بعض الأصول أو أكثرها ، وفى كثير منها وإن قضيبا على أنه خبر كان المحذوفة ، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيبا . وفيه (من حلف على يمين صبر) هو بإضافة يمين إلى صبر ويمين الصبر هى التى يجبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . وفيه قوله ﷺ : (من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر) أى متعمد الكذب ، وتسمى

هذه اليمين الغموس . وفيه قوله : (إذن يحلف) يجوز بنصب الفاء ورفعها ، وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (شاهدك أو يمينه) معناه لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه وفيه (حضموت) بفتح الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم . وفيه قول مسلم : (حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، جميعا عن أبي الوليد . قال زهير : حدثنا هشام بن عبد الملك) هشام هو أبو الوليد . وفيه قوله : (انتزى على أرضى في الجاهلية) معناه غلب عليها واستولى ، والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم . وفيه (امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان) أما عابس فبالوحدة والسين المهملة . وأما عيدان فقد ذكر مسلم أن زهيراً وإسحاقاً اختلفا في ضبطه ، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة ، فقال : هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت ، هذا صوابه وكذا هو في رواية إسحاق . وأما رواية زهير ، فعبدان بكسر العين وبياء موحدة . قال القاضي : كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا . قال : ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير : بالفتح والمثناة ، وفي رواية إسحاق بالكسر والموحدة . قال الجياني : وكذا هو في الأصل عن الجلودي . قال القاضي : والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطني وعبد الغنى بن سعيد وأبي نصر بن ماکولا ، وكذا قاله ابن يونس في التاريخ . هذا كلام القاضي . وضبطه جماعة من الحفاظ ، منهم الحفاظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي ، عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال . والله أعلم . وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم : (من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه) إلى آخره . فيه لطيفة وهي أن قوله صلى الله عليه وسلم : (حق امرئ) يدخل فيه من حلف على غير مال ، كجلد الميتة والسرجين ، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها ، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال ، كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك . وأما قوله

ﷺ : (فقد أوجب الله تعالى له النار وحرّم عليه الجنة) ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره : أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك ، فإنه يكفر ويخلد في النار . والثاني معناه فقد استحق النار . ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين . وأما تقييده ﷺ بالمسلم ، فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي ، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقي الله تعالى وهو عليه غضبان ، لمن اقتطع حق المسلم . وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام ، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة . هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم . وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل . وقال القاضي عياض رحمه الله : تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعمامة المتعاملين في الشريعة ، لأن غير المسلم بخلافه ، بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم . ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة ، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه ، وتحلل منه ، وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم . وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له ، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى . وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين ، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ : (وإن قضيب من أراك) . وأما قوله ﷺ : (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع) فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ، ولا يكون آثما إلا إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق . وأما قوله ﷺ : (لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الأخرى (وهو عنه معرض) فقال العلماء : الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه والله أعلم . وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم ، ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعى عليه وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر ،

(٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥ - (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا

خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : « فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟

وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ، وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ، وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه : إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ، ولا وراث له سوى هذا المدعى جاز له الحكم به ، ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال : غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقد أقر بأنها كانت لأبيه ، فلولا علم النبي ﷺ بأنه ورثها وحده ، لطالبه بيينة على كونه وارثاً ثم بيينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه ، فإن قال قائل : قوله ﷺ : (شاهدك) معناه شاهدك على ما تستحق به انتزاعها ، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده وأنه ورث الدار ، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مراداً والله أعلم .

باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

فيه : (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟

قَالَ : « قَاتِلُهُ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَنِي ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ »
 قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : « هُوَ فِي النَّارِ » .

* * *

٢٢٦ - (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، وَإِسْحَقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَالْفَاطِمَةُ مَتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَقُ :
 أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنبَسَةَ
 ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ . تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ . فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ
 إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَعِظَهُ خَالِدٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو :
 أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ
 شَهِيدٌ » .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

قال : قاتله . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَنِي ؟ قال : فَأَنْتَ شَهِيدٌ . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ
 قَتَلْتَهُ ؟ قال : هو في النار (أما الفاعل الباب فالشاهد قال النضر بن شميل :
 سمى بذلك لأنه حي ؛ لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم
 لانشدها إلا يوم القيامة . وقال ابن الأباري : لأن الله تعالى وملائكته عليهم

السلام يشهدون له بالجنة ، فمعنى شهيد : مشهود له ، وقيل : سمي شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة . وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه . وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله . وقيل : لأن عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه ، فإنه يُبعث وجرحه يشعب دما . وحكى الأزهرى وغيره قولاً آخر : أنه سمي شهيدا ؛ لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم . وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب . واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام : أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال ، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه . والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا ، وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا ، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول . والثالث : من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفى تسميته شهيدا ، إذا قتل في حرب الكفار ، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا ، فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم . وفي الباب في الحديث الثاني (تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي) معنى تيسروا للقتال : تأهبوا وتهيؤوا . وقوله : (فركب) كذا ضبطناه وفي بعض الأصول ، وركب بالواو ، وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو ، وكله صحيح . وقد تقدم أن الفصيح في العاصي إثبات الياء ، ويجوز حذفها ، وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم . وقوله بعد هذا : (أما علمت أن رسول الله ﷺ قال) هو بفتح التاء من علمت والله أعلم . وأما أحكام الباب ، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلا أو كثيرا ؛ لعموم الحديث . وهذا قول الجماهير من العلماء . وقال بعض أصحاب مالك :

باب استحقاق الوالى ، الغاش لرعيته النار

٢٢٧ - (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَنْبِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

* * *

٢٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ

لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً ، كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء ، والصواب ما قاله الجماهير . وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف . وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (فلا تعطه) فمعناه : لا يلزمك أن تعطيه ، وليس المراد تحريم الإعطاء . وأما قوله ﷺ في الصائل إذا قُتل : (هو في النار) فمعناه أنه يستحق ذلك ، وقد يجازى وقد يُعفى عنه إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل ، فإنه يكفر ولا يُعفى عنه والله أعلم .

باب استحقاق الوالى ، الغاش لرعيته ، النار

فيه قوله ﷺ : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ

حَدَّثَكَ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَرْعَى اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً ، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » قَالَ :
 أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ
 لِأَحَدِكَ .

* * *

٢٢٩ — (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ .
 يَعْنِي الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : كُنَّا
 عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ . فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ . فَقَالَ لَهُ
 مَعْقِلٌ : إِنِّي سَأَحَدُّكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ :
 حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي
 الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ . فَقَالَ
 لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ
 بِهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ
 الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) وفي الرواية الأخرى : (ما من أمير يلي أمر
 المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) أما فقه الحديث

فقوله صلى الله عليه : (حرم الله عليه الجنة) فيه التأويلان المتقدمان في نظائره : أحدهما أنه محمول على المستحل ، والثاني حُرِّم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ، ومعنى التحريم هنا المنع . قال القاضى عياض رحمه الله : معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصَّبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما أوْتُمِنَ عليه فلم ينصح فيما قلده ، إما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذَّب عنها لكل متصدِّدٍ لادخال داخله فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشَّهم . قال القاضى : وقد نبه صلى الله عليه على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم . وأما قول معقل رضى الله عنه لعبيد الله بن زياد : (لو علمت أن لى حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى : (لولا أنى فى الموت لم أحدثك) فقال القاضى عياض رحمه الله : إنما فعل هذا ؛ لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ ، كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لأنه خافه لو ذكره فى حياتهم لما يبيع عليه هذا الحديث ويثبته فى قلوب الناس من سوء حاله . هذا كلام القاضى . والاحتمال الثانى هو الظاهر ، والأول ضعيف ؛ فإن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه شيان عن أبى الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه . وهذا الإسناد كله بصريون . وقروخ غير مصروف لكونه عجمياً ، تقدم مرات . وأبو الأشهب : اسمه جعفر بن حيان بالمشناة ، العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيد الله بن زياد بن أبيه الذى يقال له زياد بن أبى سفيان . وفيه أبو غسان المسمعى ، وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وأن غسان يصرف ولا يصرف ، والمِسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ، منسوب إلى

(٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب

٢٣٠ - (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ . ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ .

مسمع بن ربيعة ، واسم أبي غسان : مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المليح بفتح الميم واسمه عامر ، وقيل : زيد بن أسامة الهذلي البصرى والله أعلم .

باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب

فيه قول حذيفة رضى الله عنه : (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر إلى آخره) وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما إن شاء الله تعالى . فأما الحديث الأول فقال مسلم : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال : وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه) هذا الإسناد كله كوفيون وحذيفة مداينى كوفى ، وقوله (عن الأعمش عن زيد) ، والأعمش مدلس ، وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته إذا قال عن . وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه : عن . وأما قول حذيفة رضى الله عنه : (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) ، فمعناه حدثنا حديثين في الأمانة ، والافروايات حذيفة كثيرة في

فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظُلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ . ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظُلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ . كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ . فَتَنَفِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِئاً وَلَيْسَ

الصحيحين وغيرهما . قال صاحب التحرير : وعنى بأحد الحديثين . قوله : (حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال) ، وبالثاني قوله (ثم حدثنا عن رفع الأمانة) إلى آخره . قوله : (أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال) أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرهما لغتان ، وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل . قال القاضي عياض رحمه الله : مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم ، وأبو عمرو يكسرها . وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده ، والعهد الذي أخذه عليهم . قال الإمام أبو الحسن الواحدى رحمه الله في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد . وقال الحسن : هو الدين ، والدين كله أمانة . وقال أبو العالية : الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه . وقال مقاتل : الأمانة الطاعة . قال الواحدى : وهذا قول أكثر المفسرين . قال : فالأمانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وتبטיبها العقاب والله أعلم . وقال صاحب التحرير : الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ وهي عين الإيمان ، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف ، واغتنم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فيظل أثرها مثل الوكت) فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق ، وهو الأثر اليسير ، كذا قاله الهروى ، وقال غيره : هو سواد يسير . وقيل : هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله . وأما (المجل) بفتح الميم وإسكان

فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ . لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُودِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنْ فِي بَيْتِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا . حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجَلَدَهُ ! مَا أَظْرَفَهُ ! مَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ تَخَرُّدٍ مِنْ إِيْمَانٍ .

الجيم وفتحها - لغتان - حكاهما صاحب التحرير - والمشهور الإسكان ، يقال منه مَجَلت يده بكسر الجيم تَمَجَل بفتحها مَجَلًا بفتحها أيضا ، ومَجَلت بفتح الجيم تَمَجَل بضمها مُجَلًا بإسكانها ، لغتان مشهورتان ، وأَجَلها غيرها قال أهل اللغة : والغريب : المَجَل هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أو نحوها ، ويصير كالقبة فيه ماء قليل . وأما قوله : (كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء) . فالجمر والدحرجة معروفان ، ونفط : بفتح النون وكسر الفاء ، ويقال تنفط بمعناه ، ومنتبرا مرتفعا . وأصل هذه اللفظة : الارتفاع ، ومنه المنبر ؛ لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه . وقوله : نفط ولم يقل : نفطت مع أن الرجل مؤنثة . إما أن يكون ذكر نفط إتباعا للفظ الرجل ، وإما أن يكون إتباعا لمعنى الرجل وهو العضو . وأما قوله : (ثم أخذ حصى فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ، ووقع فى أكثر الأصول ثم أخذ حصاة فدحرجه بإفراد لفظ الحصاة ، وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم . قال صاحب التحرير : معنى الحديث : أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا ، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوكت ، وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله ، فإذا زال شيء آخر صار كالمَجَل وهو أثر محكم لا يكاد يروى إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التى قبلها ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه ، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله ، حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذة الحصاة ودحرجته إياها ،

وَلَقَدْ آتَىٰ عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالَىٰ أَيُّكُمْ بَايَعْتُ . لَكِنَّ كَانَ مُسْلِمًا
لَيُرَدُّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ . وَلَكِنَّ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرَدُّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ .
وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور والله أعلم . وأما قول حذيفة رضي الله
عنه : (ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردّنه عليّ
دينه ، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردّنه عليّ ساعيه ، وأما اليوم فما كنت
لأبائع إلا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ، ومراده :
أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع ، وأن في الناس وفاء بالعهود ، فكنت أقدم
على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأمانتهم ، فإنه إن كان مسلماً
فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة ، وإن كان كافراً فساعيه وهو
الوالى عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته ، فيستخرج حقي منه ، وأما اليوم فقد
ذهبت الأمانة فما بقى لي وثوق بمن أبايعه ، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة فما
أبائع إلا فلانا وفلانا ، يعنى أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم . قال صاحب التحرير
والقاضي عياض رحمهما الله : وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها
من المعاقدة والتحالف في أمر الدين ، قال : وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث
مواضع تبطل قوله . منها قوله : (ولئن كان نصرانياً أو يهودياً) ومعلوم أن النصراني
واليهودى لا يعاقد على شيء من أمور الدين والله أعلم . وأما الحديث الثاني في عرض
الفتن ففى إسناد سليمان بن حيان . بالمشاة وربيعى بكسر الراء . وهو ابن حراش
بكسر الحاء المهملة . وقوله : (فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام

(٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وإنه يأرز بين المسجدين

٢٣١ - (١٤٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنََ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ . فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ ؟ قَالُوا : أَجَلٌ . قَالَ : تِلْكَ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ . وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنََ الَّتِي تُمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ : فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ . فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : أَنْتَ ، اللَّهُ أَبُوكَ !

(والصدقة) . قال أهل اللغة : أصل الفتنة في كلام العرب : الابتلاء والامتحان والاختبار . قال القاضي : ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء . قال أبو زيد : فتن الرجل يفتن فتونا ، إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة ، وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم ، وشحّه عليهم ، وشغله بهم عن كثير من الخير ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ ﴾ أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم ، فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته ، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا ، فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ . وقوله : (التي تموج كما يموج البحر) أى تضطرب ويدفع بعضها بعضا ، وشبهها بموج البحر لشدة عظمتها وكثرة شيوعها . وقوله : (فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة . قال جمهور أهل اللغة : سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت . وقال الأصمعي : سكت صمت ، وأسكت أطرق . وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة ، وإنما حفظوا النوع

قَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ . وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى

الأول . وقوله : (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، ولهذا يقال : بيت الله ، وناقة الله . قال صاحب التحرير : فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له : لله أبوك ، حيث أتى بمثلك . وقوله ﷺ : (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) . هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه : أظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالذال المهملة . والثاني بفتح العين وبالذال المهملة أيضا . والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول . وأما القاضى عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضا . قال : واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والذال المهملة . قال : ومعنى تعرض أنها تلتصق بعرض القلوب أى جانبها ، كما يلصق الحصير بجانب النائم ، ويؤثر فيه شدة التصاقها به . قال : ومعنى عودا عودا أى تعاد وتكرر شيئا بعد شيء . قال ابن سراج : ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها ، كما يقال عفرا عفرا ، وغفرانك . أى نسألك أن تعيدنا من ذلك وأن تغفر لنا ، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه تظهر على القلوب أى تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله : (كالحصير) أى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضى : وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه ، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد . قال القاضى : وهذا معنى الحديث عندى ، وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم . قوله ﷺ : (فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت

قَلْبَيْنِ ، عَلَى أَيْضٍ مِثْلِ الصَّفَا . فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ . وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا ، كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا
وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا . إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ .

فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا
فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَل ﴾ أى حب العجل ، ومنه قولهم : ثوب مشرب بحمرة أى
خالطته الحمرة مخالطة لانفكاك لها ، ومعنى نكت نكتة نقط نقطة ، وهى بالناء
المنشأة فى آخره . قال ابن دريد وغيره : كل نقطة فى شىء بخلاف لونه فهو
نُكْتُ ، ومعنى أنكرها ردها والله أعلم . وقوله ﷺ : (حتى تصير على قلبين
على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض ، والآخر أسود
مربادا كالكوز مجحيا ، لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من
هواه) . قال القاضى عياض رحمه الله : ليس تشبيهه بالصفاء بيانا لبياضه لكن
صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل ، وأن الفتن لم تلتصق
به ولم تؤثر فيه ، كالصفاء وهو الحجر الأملس الذى لا يعلق به شىء . وأما
قوله : (مربادا) فكذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال
وذكر القاضى عياض رحمه الله خلافا فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ،
ومنهم من رواه مربد بهمزة مكسورة بعد الباء . قال القاضى : وهذه رواية
أكثر شيوخنا ، وأصله أن لا يهمز ، ويكون مربد مثل مسود ومحمر ، وكذا
ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان ابن سراج ؛
لأنه من أربد إلا على لغة من قال : احمرار بهمزة بعد الميم ، لالتقاء الساكنين ،
فيقال : ارباد ومربد والذال مشددة على القولين وسيأتى تفسيره . وأما قوله :
(مُجْحِيًّا) فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه
مائلا ، كذا قاله الهروى وغيره وفسره الراوى فى الكتاب بقوله : منكوسا ،
وهو قريب من معنى المائل . قال القاضى عياض : قال لى ابن سراج : ليس

قَالَ حُذَيْفَةُ : وَحَدَّثْتُهُ ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ . قَالَ عُمَرُ : أَكْسَرًا ، لَا أَبَا لَكَ ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ

قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده ، بل هو وصف آخر من أوصافه ، بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ، ومثله بالكوز المجخى وبينه بقوله : (لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا) . قال القاضي رحمه الله : شبه القلب الذى لا يعنى خيرا بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه . وقال صاحب التحرير : معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام ، والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه . ولم يدخله شيء بعد ذلك . وأما قوله فى الكتاب : (قلت لسعد : ما أسود مربادا ؟ فقال : شدة البياض فى سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله : كان بعض شيوخنا يقول إنه تصحيف وهو قول القاضي أبى الوليد الكنانى . قال : أرى أن صوابه شبه البياض فى سواد ، وذلك أن شدة البياض فى سواد لا يسمى مربدة ، وإنما يقال لها بَلَقَ إذا كان فى الجسم ، وحوَرا إذا كان فى العين . والربرة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد ، كلون أكثر النعام ، ومنه قيل للنعام : ربداء ، فصوابه شبه البياض لا شدة البياض . قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره : الربرة لون بين السواد والغبرة . وقال ابن دريد : الربرة لون أكدر ، وقال غيره : هى أن يختلط السواد بكدره وقال الحرى لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ، ومنه اربدّ لونه : إذا تغير ودخله سواد . وقال نفطويه : المربد : الملمع بسواد وبياض ، ومنه تربد لونه : أى تلون والله أعلم . قوله : (حدثه أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضى الله عنه : أكسرا لا أبأ لك . فلو أنه فتح لعله كان يعاد) . أما قوله : (إن بينك وبينها بابا مغلقا) فمعناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها فى حياتك . وأما قوله : (يوشك) فبضم الياء وكسر الشين ، ومعناه يقرب . وقوله : (أكسرا) أى أيكسر كسرا ؛ فإن

يُعَادُ . قُلْتُ : لَا بَلْ يُكْسَرُ . وَحَدَّثْتُهُ ؛ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ
أَوْ يَمُوتُ . حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

قَالَ أَبُو خَالِدٍ : فَقُلْتُ لِسَعْدٍ : يَا أَبَا مَالِكٍ ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا ؟
قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ . قَالَ ، قُلْتُ : فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا ؟

المكسور لا يمكن إعادته ، بخلاف المفتوح ، ولأن الكسر لا يكون غالبا إلا
عن إكراه وغلبة وخلاف عادة . وقوله : (لا أبا لك) قال صاحب التحرير :
هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء ، ومعناها أن الإنسان إذا كان له
أب وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ، ورفع عنه بعض الكل ، فلا يحتاج
من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون ، فإذا
قيل : لا أبا لك فمعناه جد في هذا الأمر وشمر وتأهب وتأهب من ليس له
معاون والله أعلم . قوله : (وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا
ليس بالأغاليط) أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح أنه عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ، وقوله : (يقتل أو يموت) يحتمل أن يكون حذيفة
رضى الله عنه سمعه من النبي ﷺ هكذا على الشك ، والمراد به الإبهام على
حذيفة وغيره ، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب
عمر رضى الله عنه بالقتل ، فإن عمر رضى الله عنه كان يعلم أنه هو الباب ،
كما جاء مبينا في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب ، كما يعلم أن قبل غد
الليلة ، فأتى حذيفة رضى الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس إخبارا
لعمر بأنه يقتل . وأما قوله : (حديثا ليس بالأغاليط) فهي جمع أغلوطة ،
وهي التي يغالط بها ، فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ، ليس هو من صحف
الكتابين ، ولا من اجتهاد ذى رأى ، بل من حديث النبي ﷺ ، والحاصل
أن الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضى الله عنه ، وهو الباب ، فمادام حيا
لا تدخل الفتن ، فإذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم . وأما قوله

قَالَ : مَنْكُوسًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رَبِيعٍ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ
عِنْدِ عُمَرَ ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا . فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا
جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْفِتَنِ ؟ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ
أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ « مُرَبَادًا مُجَحِّيًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَعُقْبَةُ
ابْنُ مُكْرَمٍ الْعُمِّيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
الْتَيْمِيِّ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ
حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ يُحَدِّثُنَا ، أَوْ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ
حُدَيْفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا وَسَأَقَ
الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ :

في الرواية الأخرى عن ربيع (قال : لما قدم حذيفة من عند عمر رضى الله
عنهما جلس فحدثنا فقال : إن أمير المؤمنين أمس لما جلست إليه سأل أصحابه :
أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن) إلى آخره ، فالمراد بقوله أمس :
الزمان الماضي ، لا أمس يومه ، وهو اليوم الذى يلى يوم تحديته ، لأن مراده
لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضى الله عنهما ،
وفى أمس ثلاث لغات قال الجوهري : أمس : اسم حُرِّكَ آخره لالتقاء

قَالَ حُدَيْفَةُ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ . وَقَالَ : يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٢٣٢ - (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

* * *

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ

السَّاكِنِينَ ، وَاخْتَلَفَ الْعَرَبُ فِيهِ فَأَكْثَرَهُمْ بَيْنَهُ عَلَى الْكُسْرِ مَعْرِفَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِبُهُ مَعْرِفَةٌ ، وَكُلُّهُمْ يَعْرِبُهُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، أَوْ صَبَّرَهُ نَكْرَةً أَوْ أَضَافَهُ تَقُولُ مَضَى الْأَمْسَ الْمُبَارَكِ ، وَمَضَى أَمْسِنَا ، وَكُلُّ غَدِّ صَائِرٍ أَمْسَا ، وَقَالَ سَيَّبِيُّهُ : جَاءَ فِي الشَّعْرِ مَذْ أَمْسَ بِالْفَتْحِ . هَذَا كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ الْفَرَّاءُ : وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُخَفِّضُ الْأَمْسَ وَإِنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا ، وَإِنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ : (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ،

الْأَعْرَجُ قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ . وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » .

* * *

٢٣٣ - (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

* * *

وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها (وفي الرواية الأخرى : (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحية إلى جحرها) . أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة ، واسم أبي حازم هذا : سلمان الأشجعي ، مولى عزة الأشجعية ، وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً . وقوله ﷺ : (بدأ الإسلام غريباً) كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء ، وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء . قال : وإنما جاءت الواو لضممة الطاء . قال : وفيها لغتان تقول العرب : طوباك وطوبى لك ، وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : ﴿ طوبى لهم وحسن مآب ﴾ فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه فرح وقررة عين ، وقال عكرمة : نعم ما لهم . وقال الضحاك : غبطة لهم . وقال قتادة : حُسْنِي لهم . وعن قتادة أيضاً : معناه أصابوا بخيراً . وقال إبراهيم : خير لهم وكرامة . وقال ابن

عجلان : دوام الخير . وقيل : الجنة . وقيل : شجرة في الجنة . وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث والله أعلم . وفي الإسناد شباية بن سوار فشباية بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة ، وسوار بتشديد الواو ، وشباية لقب ، واسمه مروان وقد تقدم بيانه . وفيه عاصم بن محمد العمرى بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . وقوله صلى الله عليه : (وهو يارز) بياء مثناة من تحت ، بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب المطالع مطالع الأنوار عن أكثر الرواة . قال : وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع . هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب . وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر . وقوله صلى الله عليه : (بين المسجدين) أى مسجدى مكة والمدينة . وفي الإسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم . وأما معنى الحديث فقال القاضى عياض رحمه الله في قوله غريبا : روى ابن أبى أويس ، عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة ، وأن الإسلام بدأ بها غريبا ، وسيعود إليها . قال القاضى : وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ، ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضا ، كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل . قال الهروى : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى . قال القاضى : وقوله صلى الله عليه : (وهو يارز إلى المدينة) معناه أن الإيمان أولا وآخرها بهذه الصفة لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجرا مستوطنا وإما متشوقا إلى رؤية رسول الله صلى الله عليه ومتعلما منه ومتقربا . ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم ، والافتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت ،

باب (٦٦) ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤ - (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ .
حَدَّثَنَا جَمَادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللَّهُ ، اللَّهُ » .

* * *

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ ، اللَّهُ » .

وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم ، فكان كل ثابت الإيمان منشرح
الصدر به يرحل إليها . ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي
ﷺ والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام ، فلا يأتيها إلا مؤمن . هذا
كلام القاضي والله أعلم بالصواب .

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

فيه قوله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) وفي
الرواية الأخرى : (لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) . أما معنى الحديث
فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق ، كما جاء في الرواية الأخرى : (وتأتي
الريح من قِبَل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة) وقد تقدم قريبا
في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا ، والجمع بينه وبين قوله
ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » . وأما
ألفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل : اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه . وفيه
قوله ﷺ : (على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى ، وقد يغلط

باب (٦٧) الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٣٥ - (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ » قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَاءَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ؟ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ . لَعَلَّكُمْ أَنْ تَبْتَلُوا » قَالَ : فَابْتَلَيْنَا ؛ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا .

* * *

فيه بعض الناس فلا يرفعه ، واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الأصول . قال القاضي عياض رحمه الله : وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا إله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الاستسرار بالإيمان للخائف

قال مسلم رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب ، واللفظ لأبي كريب . قالوا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : أحصوا لي كم يلفظ الإسلام فقلنا : يا رسول الله ! أتخاف علينا ونحن ما بين الستائة إلى السبعمائة ! قال : إنكم لا تدرول لعلكم أن تبتلوا . قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلئ إلا سرا) هذا الإسناد كله كوفيون . وأما متنه فقولہ ﷺ : (أحصوا) معناه عدوا ، وقد جاء في رواية البخارى : « اكتبوا » ، وقوله ﷺ : (كم يلفظ الإسلام) هو بفتح الياء المثناة من تحت ، والإسلام

منصوب ، مفعول يلفظ ، بإسقاط حرف الجر ، أى يلفظ بالإسلام ، ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام وكم هنا استفهامية . ومفسرها محذوف . وتقديره كم شخصاً يلفظ بالإسلام . وفي بعض الأصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة ، وفي بعض الروايات للبخارى وغيره : « اكتبوا من يلفظ بالإسلام » فكتبنا . وفي رواية النسائي وغيره : « أحصوا لى من كان يلفظ بالإسلام » وفي رواية أبى يعلى الموصلى : « أحصوا كل من تلفظ بالإسلام » . وأما قوله : (ونحن ما بين الستائة إلى السبعمائة) فكذا وقع فى مسلم ، وهو مشكل من جهة العربية وله وجهٌ وهو أن يكون مائة فى الموضعين منصوباً على التمييز على قول بعض أهل العربية . وقيل : إن مائة فى الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ، ووقع فى رواية غير مسلم : ستائة إلى سبعمائة وهذا ظاهر ، لا إشكال فيه من جهة العربية . ووقع فى رواية البخارى : فكتبنا له ألفاً وخمسائة فقلنا : تخاف ونحن ألف وخمسائة . وفى رواية للبخارى أيضاً : فوجدناهم خمسائة وقد يقال : وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسائة : المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستائة إلى سبعمائة الرجال خاصة . ويكون خمسائة المراد به المقاتلون . ولكن هذا الجواب باطل برواية البخارى فى أواخر كتاب السير فى باب كتابة الإمام الناس . قال فيها : فكتبنا له ألفاً وخمسائة رجل . والجواب الصحيح إن شاء الله تعالى أن يقال : لعلمهم أرادوا بقولهم ما بين الستائة إلى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفاً وخمسائة هم مع المسلمين حولهم . وأما قوله : (ابتلينا فجعل الرجل لا يصلى إلا سرا) فلعله كان فى بعض الفتن التى جرت بعد النبى ﷺ فكان بعضهم يُخفى نفسه ويصلى سرا مخافة من الظهور والمشاركة فى الدخول فى الفتنة والحروب والله أعلم .

(٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن القطع بالإيمان
من غير دليل قاطع

٢٣٦ - (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَسْمًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ . فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمٌ » أَقُولُهَا ثَلَاثًا . وَيُرَدُّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا « أَوْ
مُسْلِمٌ » ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ .
مَخَافَةَ أَنْ يَكُوبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » .

٢٣٧ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ
ابْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى
رَهْطًا . وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ سَعْدٌ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ . وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن القطع بالإيمان
من غير دليل قاطع

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . أما ألفاظه فقوله : (قسم)
رسول الله ﷺ قَسْمًا) هو بفتح القاف . وقوله ﷺ : (أَوْ مُسْلِمٌ) هو
بإسكان الواو وقوله ﷺ : (مخافة أن يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء .
يقال : أكب الرجل وكبه الله ، وهذا بناء غريب ، فإن العادة أن يكون الفعل
اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة وهنا عكسه . والضمير في يكبه يعود على المعطى
أى : أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يُعْطَ . وقوله : (أعطى رهطاً)

مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ .
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ . فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ
غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ ،
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا . إِنِّي
لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى
وَجْهِهِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ

أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة . وقوله : (وهو أعجبهم إلي) أى
أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي . وقوله : (إني لأراه مؤمناً) هو بفتح الهمزة
من لأراه : أى لأعلمه . ولا يجوز ضمها فإنه قال : غلبني ما أعلم منه ، ولأنه
راجع النبي ﷺ ثلاث مرات ، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة .
وقوله : (عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد) . هؤلاء ثلاثة
تابعون يروى بعضهم عن بعض ، وهو من رواية الأكاثر عن الأصاغر فإن
صالحاً أكبر من الزهرى . وأما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان ،
وفى هذه المسألة خلاف وكلام طويل ، وقد تقدم بيان هذه المسألة وإيضاح

فِيهِمْ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . وَزَادَ : فَقُمْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا . فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ
بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ : « أَقْتَالًا ؟ أَمْ سَعْدُ ! إِنْ لَأَعْطِي
الرَّجُلَ » .

شرحها في أول كتاب الإيمان ، وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم : إن
الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة
المرجئة في قولهم يكفي الإقرار ، وهذا خطأ ظاهر يرده إجماع المسلمين
والنصوص في إكفار المنافقين ، وهذه صفتهم . وفيه الشفاعة إلى ولاة الأمور
فيما ليس بمحرم . وفيه مراجعة المسئول في الأمر الواحد . وفيه تنبيه المفضول
الفاضل على ما يراه مصلحة . وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل
يتأمله ، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به . وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع
بما لا يعلم القطع فيه . وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم
فالأهم . وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص ،
كالعشرة وأشباههم . وهذا مجمع عليه عند أهل السنة . وأما قوله ﷺ : (أو
مسلم) فليس فيه إنكار كونه مؤمنا ، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان ، وأن
لفظة الإسلام أولى به ، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن
لا يعلمه إلا الله تعالى ، وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة

باب (٦٩) زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٣٨ - (١٥١) وحدثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

إلى أن الرجل لم يكن مؤمنا ، وليس كما زعم ، بل فيه إشارة إلى إيمانه ، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد : (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه) معناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر ، وأدع غيره ممن هو أحب إليّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه . وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب (حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر) فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي : هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري . قاله الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان ، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه (الاستدراكات) قلت : وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال : لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة ، وسمعه من معمر عن الزهري مرة ، فرواه على الوجهين ، فلا يقدر أحدهما في الآخر ، ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكره ، منها أن سفيان مدلس ، وقد قال : عن . ومنها أن أكثر أصحابه روه عن معمر ، وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروي عن مدلس قال : عن إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنن عنه ، وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن ، فإنه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم .

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

فيه قوله ﷺ : (نحن أحق بالشك من إبراهيم ﷺ إذ قال رب أرني كيف

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ : رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ؟ قَالَ : أَوْلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بَلَى . وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » . قَالَ : « وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا . لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْلَتِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي بِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا .

* * *

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . كَرِوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا .

* * *

تحية الموتى قال : أو لم تؤمن قال : بلى . ولكن ليطمئن قلبي . قال : ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول لبت يوسف لأجبت الداعي) اختلف العلماء في معنى : نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة ، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني ، صاحب الشافعي وجماعات من العلماء : معناه أن الشك مستحيل في حق

إبراهيم ، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء ، لكنت أنا أحق به من إبراهيم ، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك ، وإنما خص إبراهيم ﷺ لكون الآية قد ينسب إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً ، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم . قال صاحب التحرير : قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى : ﴿ أو لم تؤمن ﴾ قالت طائفة : شك إبراهيم ولم يشك نبينا . فقال النبي ﷺ : نحن أحق بالشك منه . فذكر نحو ما قدمته ، ثم قال : ويقع لى فيه معنيان : أحدهما أنه خرج مخرج العادة في الخطاب فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه : ما كنت قائلاً لفلان أو فاعلا معه من مكروه فقله لى وافعله معى ، ومقصوده لا تقل ذلك فيه . والثانى أن معناه أن هذا الذى تظنونه شكاً أنا أولى به ، فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال ، فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم . وأما سؤال إبراهيم ﷺ فذكر العلماء فى سببه أوجه : أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً ، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك فى الجملة بخلاف علم المعاينة ، فإنه ضرورى . وهذا مذهب الإمام أبى منصور الأزهري وغيره . والثانى أراد اختبار منزلته عند ربه فى إجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى : ﴿ أو لم تؤمن ﴾ أى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك . والثالث سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأول شكاً ، فسأل الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين ، فإن بين العَلَمِينَ تفاوتاً . قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه : سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحى ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ؛ ليظهر دليله عياناً . وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الإمام أبو الحسن

الواحدى رحمه الله : اختلفوا في سبب سؤاله فالأكثر على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر ، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحببه ربّه ، ولم يكن شاكا في إحياء الموتى ، ولكن أحب رؤية ذلك ، كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي ﷺ والجنة ، ويحبون رؤية الله تعالى مع الإيمان بكل ذلك ، وزوال الشكوك عنه . قال العلماء : والهمزة في قوله تعالى : ﴿ أولم تؤمن ﴾ همزة إثبات كقول جرير : أستم خير من ركب المطايا . والله أعلم . وأما قول النبي ﷺ : (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى ، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها ، ومعنى الحديث والله أعلم : أن لوطا ﷺ لما خاف على أضيافه ، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعُه واشتد حُزنه عليهم ، فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال : لو أن لى بكم قوة في الدفع بنفسى ، أو آوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم ، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه ، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله ، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم ، ولم يكن ذلك إعراضا منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى ، وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف ، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيئه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال : ﴿ اتئوتى به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾ فلم يخرج يوسف ﷺ مبادرا إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل ، بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذى سجن بسببه

ولتظهر براءته عند الملك وغيره ، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه ولا خجل من يوسف ولا غيره ، فبين نبينا ﷺ فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره ، وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعا وإيثارا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ، ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور . وقيل : اسمه إسماعيل . وقيل : لا يعرف اسمه . وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به إن شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء) . هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال : (وحدثني به إن شاء الله تعالى) فيقول : كيف يحتج بشيء يشك فيه ؛ وهذا خيال باطل من قائله ، فإن مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الإسناد ، وإنما ذكره متابعة واستشهادا ، وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول والله أعلم . وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف . وفيه أبو أويس ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني . ومن ألفاظ الباب قوله : (قرأ الآية حتى جازها) وفي الرواية الأخرى (أنجزها) معنى جازها : فرغ منها ، ومعنى أنجزها : أتمها . وفيه يوسف وفيه ست لغات : ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيمن وتركه والله أعلم .

(٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس
ونسخ الملل بملته

٢٣٩ - (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ
أَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ . وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ .
فَارْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٤٠ - (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ
يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

* * *

٢٤١ - (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس
ونسخ الملل بملته

فيه قوله ﷺ : (ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطى من الآيات ما مثله
أمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله إليّ فأرجو أن أكون
أكثرهم تابعا يوم القيامة) وفي الرواية الأخرى : (والذي نفس محمد بيده لا
يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي
أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار) وفيه حديث : (ثلاثة يؤتون أجرهم

صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! إِنْ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ ، فِي الرَّجُلِ ، إِذَا أُعْتِقَ أُمَّتُهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتُهُ . فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَزَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا . ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ : خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

مرتين) . أما ألفاظ الباب فقولهُ ﷺ : (ما مثله آمن عليه البشر) آمن بالمد وفتح الميم ، و (مثله) مرفوع . وفيه قول مسلم : (حدثني يونس قال : حدثنا ابن وهب قال : (وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه) ، فقوله : (وأخبرني عمرو) هو بالواو في أول (وأخبرني) وهي واو حسنة ، فيها دققة نفيسة

وفائدة لطيفة ، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث ، من جملتها هذا الحديث ، وليس هو أولها ، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول : أخبرني عمرو بكذا ثم قال : وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا إلى آخر تلك الأحاديث ، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول : قال ابن وهب وأخبرني عمرو ، فيأتي بالواو لأنه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم . وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير . وفيه (هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال : رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال : يا أبا عمرو) أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس ، وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيم ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ، ولقب حيان : حى ، قاله أبو علي الغساني وغيره . وأما الهمداني فبإسكان الميم وبالبدال المهملة . وأما الشعبي بفتح الشين ، فاسمه عامر . وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها ، وقد تقدم بيانها وهو أنه قال عن صالح عن الشعبي . قال : رأيت رجلا سأل الشعبي ، وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ، ولكن تقديره : حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم . وفيه أبو بردة عن أبي موسى ، اسم أبي بردة : عامر ، وقيل : الحرث ، واسم أبي موسى عبد الله بن قيس . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (فغذاها فأحسن غذاءها) أما الأول فبتخفيف الذال ، وأما الثاني فبالمد . أما معاني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال : أحدها أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر . وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يُعط أحد مثله ، فلهذا قال : أنا أكثرهم تابعا . والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهة

بمخلاف معجزة غيرى ، فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها ، كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم ، والخيال قد يروج على بعض العوام ، والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء . والثالث معناه أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم ، ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر إلى يوم القيامة ، مع خرق العادة فى أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمعيات ، وعجز الجن والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين فى جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته ، فلم يقدرُوا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم : (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) علم من أعلام النبوة فإنه أخبر عليه السلام بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الإسلام فى المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التى لا تحصى والله أعلم . وأما الحديث الثانى ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفى مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جارٍ على ما تقدم فى الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يسمع بى أحد من هذه الأمة) أى ممن هو موجود فى زمنى وبعدى إلى يوم القيامة ، فكلهم يجب عليه الدخول فى طاعته وإنما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما ، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا ، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم . وأما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وأن له أجرين لإيمانه بنبيه قبل النسخ ، والثانى لإيمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم . وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده ، وفضيلة من أعتق مملوكه وتزوجها ، وليس هذا من الرجوع فى الصدقة فى شيء ، بل هو إحسان إليها

(٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٢٤٢ - (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ
حَكَمًا مُقْسِطًا . فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ
الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

بعد إحسان . وقول الشعبي : (خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل
يرحل فيما دون هذا إلى المدينة) . فقيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا
للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة
إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة والله أعلم .

باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وإكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفاً ، وبيان الدليل على أن هذه الأمة
لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة

فيه الأحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله
ﷺ : (ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم ﷺ حكماً مقسطاً فيكسر
الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)
أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ، ومعناه ليقربن ، وقوله : (فيكم)
أى في هذه الأمة وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله . وقوله ﷺ :
(حكماً) أى ينزل حاكماً بهذه الشريعة لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة

ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة ، والمقسط : العادل يقال : أقسط يقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل والقسط بكسر القاف : العدل ، وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط إذا جار . وقوله ﷺ : (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه . وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل . وفيه دليل للمختار من مذهبننا ومذهب الجمهور أننا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه ، وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك إذا لم يكن فيه ضراوة . وأما قوله ﷺ : (ويضع الجزية) فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها ، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل . هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى . رحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال : وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة ، فإنه لا يقائله أحد ، فتضع الحرب أوزارها . وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضى وليس بمقبول ، والصواب ما قدمناه . وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام فعلى هذا قد يقال : هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابى إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستم إلى يوم القيامة ، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبى ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ .

وأما قوله ﷺ : (ويفيض المال) فهو بفتح الياء ، ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقوى الأرض أفلاذ كبدها كما جاء

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ . ح
 وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ « إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا » .
 وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ « حَكَمًا عَادِلًا » وَلَمْ يَذْكَرْ « إِمَامًا مُقْسِطًا » .
 وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ « حَكَمًا مُقْسِطًا » كَمَا قَالَ اللَّيْثُ . وَفِي
 حَدِيثِهِ ، مِنَ الزِّيَادَةِ « وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا
 وَمَا فِيهَا » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرءُوا إِنْ شِئْتُمْ : وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [٤ / النساء / آية ١٥٩] الْآيَةَ .

في الحديث الآخر ، وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة ،
 فإن عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم من أعلام الساعة والله أعلم . وأما قوله في الرواية
 الأخرى : (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) فمعناه والله
 أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم
 بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها ، وهذا هو الظاهر من
 معنى الحديث . وقال القاضي عياض رحمه الله : معناه أن أجرها خير لمصلحتها
 من صدقته بالدنيا ، وما فيها لفيض المال حينئذ ، وهوانه وقلة الشح ، وقلة
 الحاجة إليه للنفقة في الجهاد . قال : والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة
 عن الصلاة والله أعلم . وأما قوله : (ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم :
 ﴿ وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾) . ففيه دلالة ظاهرة على

٢٤٣ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا . فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ . وَلْيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ . وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ . وَلْيَتَرَكَنَّ الْقِلاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا . وَلْتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ . وَلْيَدْعُونَ (وَلْيَدْعُونَ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ » .

أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في (موته) يعود على عيسى عليه السلام ومعناها : وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته ، وهذا مذهب جماعة من المفسرين ، وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي ، ومعناها : وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى عليه السلام ، وأنه عبد الله ، وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزاع ، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها ، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر ، ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ وهذا المذهب أظهر فإن الأول يخص الكتابي ، وظاهر القرآن عمومته لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله ، ويؤيد هذا قراءة من قرأ (قبل موتهم) وقيل إن الهاء في (به) يعود على نبينا محمد عليه واله في (موته) تعود على الكتابي ، والله أعلم . قوله في الإسناد : (عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع : يمد ويقصر والله أعلم . وأما قوله عليه السلام : (وليتركن القلاص فلا يسعى عليها) فالقلاص بكسر القاف جمع

٢٤٤ - (...) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، مَوْلَى أَبِي
 قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟ » .

* * *

٢٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
 مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ
 وَإِمَامُكُمْ ؟ » .

* * *

قلوص بفتحها وهى من الإبل ، كالفتاه من النساء ، والحدث من الرجال ومعناه :
 أن يُزهد فيها ولا يُرغب في اقتنائها لكثرة الأموال ، وقلة الآمال ، وعدم الحاجة ،
 والعلم بقرب القيامة ، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التى هى أنفس
 الأموال عند العرب ، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ
 عُطِّلَتْ ﴾ ومعنى لايسعى عليها : لايعتنى بها ، أى يتساهل أهلها فيها ولايعتنون
 بها ، هذا هو الظاهر ، وقال القاضى عياض وصاحب المطالع رحمهما الله :
 معنى لايسعى عليها أى لا تُطلب زكاتها ؛ إذ لا يوجد من يقبلها ، وهذا تأويل
 باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره ، بل إن الصواب ما قدمناه
 والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (ولتذهبن الشحناء) فالمراد به العداوة ، وقوله
 ﷺ : (وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد) هو بضم العين ، وفتح الواو ،
 وتشديد النون ، وإنما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال ، وقصر الآمال ،

٢٤٦ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ » فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ : إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ : تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ قُلْتُ : تُخْبِرُنِي . قَالَ : فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

* * *

٢٤٧ - (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَيَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَى صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ : لَا . إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ . تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ » .

وعدم الحاجة ، وقلة الرغبة ؛ للعلم بقرب الساعة . وأما قوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله » . وقوله : (تكريمه الله هذه الأمة) هو بنصب تكريمه على المصدر أو على أنه مفعول له والله أعلم .

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٢٤٨ — (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ، عَنِ الْعَلَاءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا » [٦ / الأنعام / الآية ١٥٨] .

* * *

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

فيه قوله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون ، فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن

٢٤٩ - (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ . جَمِيعًا عَنِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَالذَّجَالُ . وَدَابَّةُ الْأَرْضِ » .

٢٥٠ - (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ مُسْتَقَرًّا تَحْتَ الْعَرْشِ . فَتَخْرُجُ

آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا) وفي الرواية الأخرى : (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض) قال القاضي عياض رحمه الله : هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة ، خلافا لما تأولته الباطنية . وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر في الشمس : (مستقرها تحت العرش فتخرج ساجدة) فهذا مما اختلف المفسرون فيه ، فقال جماعة بظاهر الحديث . قال الواحدى : وعلى هذا القول إذا غربت

سَاجِدَةً . فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي . ارْجِعِي مِنْ
 حَيْثُ جِئْتِ . فَتَرْجِعُ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا . ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى
 تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ . فَتَخِرُّ سَاجِدَةً . وَلَا تَزَالُ
 كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِي . ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ .
 فَتَرْجِعُ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا . ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ
 مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ ، تَحْتَ الْعَرْشِ . فَيُقَالَ
 لَهَا : ارْتَفِعِي . أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ
 مَغْرِبِهَا « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ
 لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا
 خَيْرًا » [٦ / الأنعام / آية ١٥٨] .

* * *

(...) وحدثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَانَ الْوَاسِطِيُّ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ
 (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ
 هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ » بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ .

* * *

كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها . وقال قتادة ومقاتل :
 معناه تجرى إلى وقت لها وأجل لاتعداه . قال الواحدى : وعلى هذا مستقرها
 انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا ، وهذا اختيار الزجاج . وقال الكلبي : تسير
 في منازلها حتى تنتهى إلى آخر مستقرها الذى لاتجاوزه ، ثم ترجع إلى أول

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ . فَيُؤْذَنُ لَهَا . وَكَانَتْهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

قَالَ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا .

* * *

٢٥١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشْجِيُّ : حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ؟ [٣٦ / يس / الآية ٣٨] قَالَ « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

* * *

منازلها . واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم . وأما سجود الشمس فهو بتميز وإدراك بخلق الله تعالى فيها وفي الإسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي ، هو بياء موحدة ثم بياء مشناة من تحت . وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٢ - (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ . فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ . ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ . فَكَانَ

باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الأحاديث المشهورة فنذكرها إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها . فقولُه في الإسناد : (أبو الطاهر بن السرح) . هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة . قوله (أن عائشة رضيت الله عنها قالت : كان أول ما بدىء الرسول ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضيت الله عنهم فإن عائشة رضيت الله عنها لم تدرك هذه القضية ، فتكون قد سمعتها من النبي ﷺ أو من الصحابي ، وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والله أعلم . وقولها رضيت الله عنها : (الرؤيا الصادقة) وفي رواية البخاري رحمه الله (الرؤيا الصالحة) وهما بمعنى واحد . وفي (من) هنا قولان أحدهما أنها لبيان الجنس ، والثاني للتبويض ذكرهما القاضي . وقولها : (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة : فلق الصبح وقرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه ، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين . قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء : إنما ابتدء ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية ، فبدىء بأول

يَخْلُو بَغَارٍ حِرَاءٍ يَتَحَنَّتْ فِيهِ (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ .
قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ

خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا ، وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء ، وسماع الصوت ، وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة . قولها : (ثم حُببَ إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود ، ثم يرجع إلى خديجة رضى الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) أما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين . قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : حُبِّتِ العزلة إليه ﷺ ؛ لأن معها فراغ القلب ، وهي معينة على التفكير ، وبها ينقطع عن مألوفات البشر ، ويتخشع قلبه والله أعلم . وأما (الغار) فهو الكهف والنقب في الجبل ، وجمعه غيران ، والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير . وأما (حراء) فيكسر الحاء المهملة ، وتخفيف الراء ، وبالمد وهو مصروف ومذكر . هذا هو الصحيح . وقال القاضى : فيه لغتان : التذكير والتأنيث ، والتذكير أكثر ، فمن ذكره صرّفه ، ومن أنثه لم يصرّفه ، أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل . قال القاضى : وقال بعضهم فيه حَرَى بفتح الحاء والقصر ، وهذا ليس بشيء . قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب ، وأبو سليمان الخطابي وغيرهما : أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع : يفتحون الحاء وهي مكسورة ، ويكسرون الراء وهي مفتوحة ، ويقصرون الألف وهي ممدودة . وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى والله أعلم . وأما (التحنث) بالحاء المهملة والنون والثاء المثناة ، فقد فسره بالتعبد ، وهو تفسير صحيح ، وأصل الحنث الإثم ، فمعنى يتحنث يتجنب الحنث ؛ فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث . ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أى يتجنب الحرج والإثم . وأما قولها (الليالي أولات العدد) فمتعلق بـ يتحنث لا بالتعبد ، ومعناه يتحنث الليالي ، ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى ، فإن

فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا . حَتَّىٰ فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ . فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » قَالَ ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي

التحنت لا يشترط فيه الليالي ، بل يطلق على القليل والكثير . وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضى الله عنها ، وأما كلامها (فيتحنث فيه الليالي أولات العدد) والله أعلم . وقولها (فجئته الحق) أى جاءه الوحي بغتة فإنه صلى الله عليه لم يكن متوقعا للوحي ، ويقال : فجئته بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان ، حكاهما الجوهرى وغيره . قوله صلى الله عليه : (ما أنا بقارىء) معناه لا أحسن القراءة ، « فما » نافية . هذا هو الصواب . وحكى القاض عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء ، منهم من جعلها نافية ، ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بإدخال الباء فى الخبر . قال القاضى : ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى (ما أقرأ) ويصح أن تكون « ما » فى هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم . قوله صلى الله عليه : (فعطَّنِي حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما (عطَّنِي) فبالغين المعجمة والطاء المهملة ، ومعناه عصرتني وضمني ، يقال : غطَّه وغطته وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد . وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان ، وهو الغاية والمشقة ، ويجوز نصب الدال ورفعها ، فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد ، وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ، وممن ذكر الوجهين فى نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره . وأما (أرسلني) فمعناه أطلقنى . قال العلماء : والحكمة فى الغطّ شغله من الالتفات والمبالغة فى أمره بإحضار قلبه ، لما يقول له ، وكرره ثلاثا مبالغة فى التنبيه ، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط

الْجَهْدَ . ثُمَّ أُرْسِلَنِي فَقَالَ : أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ
الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [٩٦ / العلق / الآية ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ فَقَالَ : « زَمِّلُونِي
زَمِّلُونِي » فَزَمِّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ . ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ : « أَيُّ
حَدِيجَةَ ! مَالِي » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ . قَالَ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى

في تنبيه المتعلم ، وأمره بإحضار قلبه والله أعلم . قوله ﷺ : (ثم أرسلني فقال
أقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن (اقرأ)
وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف ، وقيل أوله « يا أيها
المدثر » وليس بشيء ، وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله
تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول إن « بسم الله الرحمن الرحيم »
ليست من القرآن في أوائل السور ؛ لكونها لم تذكر هنا . وجواب المثبتين لها
أنها لم تنزل أولاً بل نزلت البسملة في وقت آخر ، كما نزل باقي السورة
في وقت آخر . قولها : (ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ، ومعنى ترجف :
ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة . قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب :
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق ، تضطرب عند فرع الإنسان . قوله ﷺ :
(زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني : غطوني
بالثياب ولقوني بها وقولها : (فزملوه حتى ذهب عنه الرّوع) هو بفتح الراء
وهو الفرع قوله ﷺ : (لقد خشيت على نفسي) قال القاضي عياض
رحمه الله : ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى ، لكنه ربما خشى أن
لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي ، فتزهق نفسه
أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة ، وسمع الصوت قبل لقاء
الملك ، وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم . فأما

نَفْسِي « قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ : كَلَّا . أُبَشِّرُ فَوَاللَّهِ ! لَا يُحْزِرِيكَ اللهُ أَبَدًا . وَاللَّهِ ! إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصُدِّقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرَى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَي نَوَائِبِ

منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى ، فلا يجوز عليه الشك فيه ، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه ، وعلى هذا الطريق يحمل جميع ماورد من مثل هذا في حديث البعث . هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح صحيح مسلم . وذكر أيضا في كتابه (الشفاء) هذين الاختمالين في كلام مبسوط ، وهذا الاحتمال الثاني ضعيف ؛ لأنه خلاف تصريح الحديث ؛ لأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه باقرا باسم ربك الذي خلق والله أعلم . قولها : (قالت له خديجة : كَلَّا أُبَشِّرُ فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِرِيكَ اللهُ أَبَدًا ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصُدِّقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرَى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَي نَوَائِبِ الْحَقِّ) أما قولها : (كَلَّا) فهي هنا كلمة نفى وإبعاد ، وهذا أحد معانيها ، وقد تأتي (كَلَّا) بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام ، وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام ، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنباري أقسامها وموضعها في باب من كتابه (الوقف والابتداء) . وأما قولها : (لا يحزرك) فهو بضم الياء وبالحاء المعجمة ، كَذَا هو في رواية يونس وعقيل ، وقال معمر في روايته (يحزرك) بالحاء المهملة والنون ، ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح ، والحزى الفضيحة والهوان . وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول ، فتارة تكون بالمال ، وتارة بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك . وأما (الكَلَّ) فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك ، وهو من الكلال وهو الإعياء . وأما قولها : (وتكسب المعدوم) فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح

المشهور ، ونقله القاضى عياض عن رواية الأكرئين . قال : ورواه بعضهم بضمها . قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابى وجماعات من أهل اللغة : يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا ، لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف . وأما معنى (تكسب المعدوم) فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم ، أى تعطيه إياه تبرعا فحذف أحد المفعولين ، وقيل معناه تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق . وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم ، وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتباح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش ، وكان النبى صلّى الله عليه وآله محظوظا في تجارته ، وهذا القول حكاة القاضى عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط ، وأى معنى لهذا القول في هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة ، فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم ، كما ذكرت من جهل الكلّ وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، والإعانة على نوائب الحق ، فهذا هو الصواب في هذا الحرف . وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب ، وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت ، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره . قال : وذكر الخطابى أن صوابه المعدم بحذف الواو . قال : وليس كما قال الخطابى ، بل مارواه الرواة صواب . قال : وقيل : معنى تكسب المعدوم أى تسعى فى طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة . وهذا الذى قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ماقدمته والله أعلم . وأما قولها : (وتقرى الضيف) فهو بفتح التاء . قال أهل اللغة : يقال قرى الضيف أقره قرى بكسر القاف مقصورا ، وقرأ بفتح القاف والمد . ويقال للطعام الذى يضيفه به : قرى بكسر القاف مقصورا . ويقال لفاعله : قارى ، مثل قضى

الْحَقُّ . فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفِيلِ بْنِ
 أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ . وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ ، أَخِي أَبِيهَا ، وَكَانَ
 امْرَأً تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ
 مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ . وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا

فهو قاضٍ . وأما قولها : (وتعين على نوائب الحق) فالنوائب جمع نائبة وهي
 الحادثة ، وإنما قالت نوائب الحق ؛ لأن النائبة قد تكون في الخير ، وقد تكون
 في الشر . قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما فلاخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضى الله عنهم : معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك
 لا يصيبك مكروه ، لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق ، وكرم السمائل ،
 وذكرت ضرورياً من ذلك . وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق ، وخصال
 الخير سبب السلامة من مصارع السوء ، وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض
 الأحوال لمصلحة نظرا . وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيريه وذكر
 أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها
 وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم . قولها : (وكان
 امراً تنصّر في الجاهلية) معناه صار نصرانياً ، والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ ، سموا
 بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم . قولها : (وكان يكتب
 الكتاب العربى ويكتب من الإنجيل بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب) هكذا
 هو في مسلم (الكتاب العربى ويكتب بالعربية) ووقع في أول صحيح البخارى
 (يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) وكلاهما صحيح ،
 وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث إنه صار يتصرف في
 الإنجيل ، فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء ، وبالعربية إن شاء والله

قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : أُنَى عَمٌّ ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ .
 قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نُوفَلٍ : يَا ابْنَ أُخِي ! مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ خَبَرَ مَرَّاهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى
 ﷺ . يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا . يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ

أعلم . قولها : (فقالت له خديجة رضى الله عنها أى عم اسمع من ابن أخيك)
 وفي الرواية الأخرى : (قالت خديجة أى ابن عم) هكذا هو في الأصول في
 الأول عم ، وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح . أما الثاني فلأنه ابن عمها
 حقيقة كما ذكره أولا في الحديث ، فإنه ورقة بن نوفل بن أسد ، وهى
 خديجة بنت خويلد بن أسد ، وأما الأول فسُمِّته عما مجازا للاحترام ، وهذه
 عادة العرب في آداب خطابهم ، يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراماً له ورفعاً
 لمرتبه ، ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم . قوله : (هذا
 الناموس الذى أنزل على موسى ﷺ) الناموس بالنون والسين المهملة ، وهو
 جبريل ﷺ قال أهل اللغة وغريب الحديث : الناموس فى اللغة صاحب سر
 الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر ، ويقال نمست السر بفتح النون والميم أممسه
 بكسر الميم نمسا ، أى كتمته ، ونمست الرجل ونامسته ساررته ، واتفقوا على
 أن جبريل عليه السلام يُسَمَّى الناموس . واتفقوا على أنه المراد هنا . قال
 الهروى : سُمى بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي . وأما قوله (الذى
 أنزل على موسى ﷺ) فكذا هو فى الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ، ورويناه
 فى غير الصحيح (نزل على عيسى ﷺ) وكلاهما صحيح . قوله : (يا ليتنى
 فيها جذعا) الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها . وقوله (جذعا) يعنى
 شابا قويا حتى أبالغ فى نصرتك ، والأصل فى الجذع للدواب وهو هنا استعارة
 وأما قوله (جذعا) فهكذا هو الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما
 بالنصب . قال القاضى : ووقع فى رواية ابن ماهان (جذع) بالرفع ، وكذلك

قَوْمُكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُخْرَجِيْ هُمْ ؟ » قَالَ وَرَقَةُ :
نَعَمْ . لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي . وَإِنْ يُدْرِكُنِي
يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُّؤَزَّرًا .

* * *

٢٥٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

في رواية الأصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء
في وجهه ، فقال الخطابي والمازري وغيرهما : نصب على أنه خير كان المحذوفة .
تقديره (ليتني أكون فيها جذعا) وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين .
وقال القاضي : الظاهر عندي أنه منصوب على الحال ، وخبر « ليت » قوله
« فيها » وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق
والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليهم والله أعلم . قوله ﷺ :
(أَوْ مُخْرَجِيْ هُمْ) هو بفتح الواو وتشديد الياء ، هكذا الرواية ، ويجوز
تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها ، وهو مثل قوله تعالى
﴿ بِمَصْرَحِي ﴾ وهو جمع مخرج ، فالياء الأولى ياء الجمع ، والثانية ضمير
المتكلم ، وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين . قوله :
(وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ) أي وقت خروجك قوله : (أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُّؤَزَّرًا)
هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها أي قويا بالغا قوله في الرواية الأخرى : (أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) هكذا هو في الأصول : (وَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ) بالواو وهو الصحيح ، والقائل (وَأَخْبَرَنِي) هو الزهري ، وفي هذه
الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمرًا سمع من الزهري أحاديث ،
قال الزهري فيها أخبرني عروة بكذا ، وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها ، فإذا

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلَ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا . وَقَالَ : قَالَتْ خَدِيجَةُ : أَيُّ ابْنِ عَمٍّ ! اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ .

* * *

٢٥٤ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ .

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجِفُ فُوَادَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ : أَوَّلَ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّوْيَا الصَّادِقَةَ . وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاللَّهِ ! لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا . وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ : أَيُّ ابْنِ عَمٍّ ! اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ .

* * *

أراد معمر رواية غير الأول قال : قال الزهري : وأخبرني عروة ، فأتى بالواو ليكون راويا كما سمع ، وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الألفاظ والتحري فيها والله أعلم . قوله في هذه الرواية أعني رواية معمر (فوالله لا يحزنك الله) هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه . قوله في رواية عُقَيْلٍ وهو بضم العين (يرجف فواده) قد قدمنا في حديث « أهل اليمن أرق قلوبا » بيان الاختلاف في القلب والفواد . وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فواده ﷺ ، فالظاهر أنها رآته حقيقة ، ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة

٢٥٥ - (١٦١) وحدثني أبو الطاهر . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ (وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ) « فَبَيْنَا أَنَا
 أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي . فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي
 جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسًا عَلَيَّ كُرْسِيٌّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا . فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمَلُونِي

الحال والله أعلم قوله (أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي
 ﷺ) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه ، وهو أنه قال : (عن
 جابر وكان من أصحاب النبي ﷺ) ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري
 رضي الله عنهما من مشهورى الصحابة أشد شهرة ، بل هو أحد الستة الذين
 هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ ، وجوابه أن بعض الرواة خاطب
 به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا ، فيبته إزالة للوهم ، واستمرت الرواية
 به ، فإن قيل : فهؤلاء الرواة في هذا الإسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء
 صحبة جابر في حقهم ، فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره
 قبل تمكنه ومعرفته ، ثم رواه عند كماله كما سمعه ، وهذا الذى ذكرته في جابر
 يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة ، وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم .
 قوله : (يحدث عن فترة الوحي) يعنى احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول .
 قوله : ﷺ (فإذا الملك الذى جاءنى بحجاء جالسا) هكذا هو في الأصول
 (جالسا) منصوب على الحال . قوله ﷺ : (فجئت منه) رواه مسلم من
 رواية يونس وعقيل ومعر ، ثم كلهم عن ابن شهاب . وقال في رواية يونس
 فَجِئْتُ بِحَيْمٍ مضمومة ، ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ، ثم تاء الضمير

زَمَلُونِي . فَذَثَرُونِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ [٧٤ / المدثر / آية ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ .

* * *

٢٥٦ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتْرَةً . فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ » قَالَ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَالرُّجْزُ الْأَوْثَانُ . قَالَ : ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ ، بَعْدُ ، وَتَتَابَعِ .

وقال في رواية عقيل ومعمر (فجئت) بعد الجيم ثاءان مثلثان ، هكذا هو الصواب في ضبط الروايات الثلاثة ، وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ضبطه على ثلاثة أوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ، ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة . قال القاضي : وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الأولين وهما رواية يونس وعقيل ، وبالثاء في الموضع الثالث وهي رواية معمر . وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر ، فإن مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل : (ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال : فجئت منه فرقا) ثم قال مسلم في رواية معمر أنها نحو حديث يونس إلا أنه قال : فجئت منه كما قال عقيل فهذا تصریح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفتتان في هذه اللفظة ، وأنها مخالفتان لرواية يونس فيها ، فبطل بذلك

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ :
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ إِلَى قَوْلِهِ : وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ .
قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ (وَهِيَ الْأَوْثَانُ) وَقَالَ « فَجِئْتُ مِنْهُ » كَمَا
قَالَ عُقَيْلٌ .

قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة ، وبطل أيضا قول من قال إن رواية يونس
وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل ، وهذا ظاهر لاختفاء به ولا شك
فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت
حكايتها لظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد ،
وأعنى رواية الهمز ورواية الثاء ، ومعناها فرغت ورعبت ، وقد جاء في رواية
البخارى (فرعبت) قال أهل اللغة : جث الرجل إذا فرغ فهو مجووث . قال
الخليل والكسائي : جث وجث فهو مجووث ومجثوث أى مذعور فرغ والله
أعلم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هويت إلى الأرض) هكذا في الرواية (هويت) وهو
صحيح يقال هوى إلى الأرض وأهوى إليها لغتان ، أى سقط . وقد غلط وجهل
من أنكر هوى وزعم أنه لا يقال إلا أهوى والله أعلم قوله : (ثم حمى الوحي
وتتابع) هما بمعنى ، فأكد أحدهما بالآخر ، ومعنى (حمى) كثر نزوله وازداد
ومن قولهم حميت النار والشمس ، أى قويت حرارتها قوله : (إن أول ما أنزل
قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) ضعيف بل باطل ، والصواب أول ما أنزل على
الإطلاق : اقرأ باسم ربك ، كما صرح به في حديث عائشة رضی الله عنها ،
وأما (يا أيها المدثر) فكان نزولها بعد فترة الوحي ، كما صرح به في رواية الزهري
عن أبي سلمة عن جابر ، والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث
عن فترة الوحي إلى أن قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ ومنها قوله

٢٥٧ - (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ : أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . فَقُلْتُ : أَوْ أَقْرَأُ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . فَقُلْتُ : أَوْ أَقْرَأُ ؟ قَالَ جَابِرٌ : أَحَدَثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ « جَاوَزْتُ بِحِجْرَاءِ شَهْرًا . فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي . فَتَوَدِدْتُ . فَفَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي . فَلَمْ أَرِ أَحَدًا . ثُمَّ تُودِدْتُ . فَفَنظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا . ثُمَّ تُودِدْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي . فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ . فَأَتَيْتُ حَدِيجَةَ فَقُلْتُ : ذَرُّوْنِي . فَذَرُّوْنِي . فَصَبُّوا عَلَيَّ

ﷺ : (فإذا الملك الذي جاءني بحجاء ، ثم قال : فأنزل الله تعالى : يا أيها المدثر) ومنها قوله : (ثم تتابع الوحي) يعني بعد فترته ، فالصواب أن أول ما نزل : اقرأ ، وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي : يا أيها المدثر ، وأما قول من قال من المفسرين : أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم بقوله ﷺ : (فاستبطن الوادي) أي صرت في باطنه . وقوله ﷺ في جبريل عليه الصلاة والسلام : (فإذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الأخرى : (على كرسي بين السماء والأرض) قال أهل اللغة: العرش هو السرير ، وقيل سرير الملك . قال الله تعالى ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ والهواء هنا ممدود يكتب بالألف ، وهو الجو بين السماء والأرض ، كما في الرواية الأخرى : (والهواء الخالي) قال الله تعالى ﴿ وأقنطهم هواء ﴾ . قوله ﷺ : (فأخذتني رجفة شديدة) هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة

مَاءً . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ
فَكْبِيرٌ . وَثِيَابِكَ فَطَهَّرْ » [٧٤ / المدثر / آية ١ - ٤] .

* * *

٢٥٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ » .

* * *

بالراء ، قال القاضى : ورواه السمرقندى وجفة بالواو ، وهما صحيحان
متقاربان ، ومعناهما الاضطراب . قال الله تعالى ﴿ قلوب يومئذ واجفة ﴾ وقال
تعالى ﴿ يوم ترجف الراجفة ﴾ و ﴿ يوم ترجف الأرض والجبال ﴾ قوله
ﷺ : (فصبوا على ماء) فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن
فرعه والله أعلم . وأما تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ﴾ فقال العلماء : المدثر
والمزمل والمتلفف والمشمتم بمعنى واحد ، ثم الجمهور على أن معناه المدثر
بثيابه ، وحكى الماوردى قولاً عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها . وقوله
تعالى ﴿ قم فأنذر ﴾ معناه حذر العذاب من لم يؤمن ﴿ وربك فكبر ﴾ أى عظّمه
ونزّهه عما لا يليق به ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قيل معناه طهرها من النجاسة ، وقيل
قصرها ، وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من الذنب وسائر النقائص
(والرجز) بكسر الراء فى قراءة الأكثرين ، وقرأ حفص بضمها وفسره فى
الكتاب بالأوثان ، وكذا قاله جماعات من المفسرين ، والرجز فى اللغة العذاب ،
وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزا ؛ لأنه سبب العذاب . وقيل : المراد بالرجز
فى الآية الشرك ، وقيل الذنب ، وقيل الظلم والله أعلم .

(٧٤) باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ، وفرض الصلوات
 ٢٥٩ - (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
 سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات
 هذا باب طويل وأنا أذكر مقاصده إن شاء الله تعالى مختصرة من الألفاظ
 ومن المعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الإسراء
 جملا حسنة نفيسة فقال : اختلف الناس في الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقيل :
 إنما كان جميع ذلك في المنام ، والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف
 وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أُسرى بجسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 والآثار تدل عليه لمن طالها وبحث عنها ، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل
 ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل ، وقد جاء في رواية شريك
 في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء ، وقد نبه مسلم على
 ذلك بقوله : (فقدم وأخر ، وزاد ونقص منها) قوله : (وذلك قبل أن يوحى
 إليه) وهو غلط لم يوافق عليه ، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمسة عشر شهرا ، وقال الحرابي : كان ليلة سبع وعشرين من شهر
 ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهري : كان ذلك بعد مبعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمس
 سنين ، وقال ابن إسحاق : أسرى به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل .
 وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق إذ لم يختلفوا أن خديجة رضي الله
 عنها صلّت معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف على أنها توفيت قبل
 الهجرة بمدة ، قيل بثلاث سنين ، وقيل بخمس ، ومنها أن العلماء مجمعون على
 أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه ؟ !
 وأما قوله في رواية شريك وهو نائم ، وفي الرواية الأخرى : (بينا أنا عند البيت
 بين النائم واليقظان) فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ، ولا حجة فيه إذ قد

يَمِينِهِ ضِحْكَ . وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ فَقَالَ : مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قَالَ قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! مَنْ هَذَا ؟ قَالَ :
هَذَا آدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ .
فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ . وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ . فَإِذَا
نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضِحْكَ . وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ ثُمَّ عَرَجَ
بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ . قَالَ :
فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَفَتَحَ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ

رجل عن يمينه أسودة (فسر الأسودة في الحديث بأنها نَسَمُ بنيه أما الأسودة
فجمع سواد كقذال وأقذلة ، وسانم وأسمنة ، وزمان وأزمنة ، وتجمع الأسودة
على أساود ، وقال أهل اللغة السواد : الشخص . وقيل السواد الجماعات . وأما
النسم فبفتح النون والسين والواحدة نَسَمَةٌ . قال الخطابي وغيره : هي نفس
الإنسان ، والمراد أرواح بني آدم . قال القاضي عياض رحمه الله في هذا
الحديث : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد آدم ونَسَمُ بنيه من أهل الجنة والنار ، وقد جاء أن
أرواح الكفار في سجين قيل في الأرض السابعة ، وقيل تحتها ، وقيل في سجن ،
وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة ، فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا ، فوافق
وقت عرضها مرور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في
أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ﴾
وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه ، وقيل له هذا منزلك حتى
يعتلك الله إليه ، ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام ، والنار
في جهة شماله ، وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا نظر قبل
يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن

وإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .
 وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا . وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ فَلَمَّا مَرَّ
 جَبْرِيْلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : مَرْحَبًا
 بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟
 فَقَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .
 فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ

حاله ، وحزنه وبكاؤه لسوء حاله . قوله في هذه الرواية (وجد إبراهيم ﷺ في السماء السادسة) وتقديم في الرواية الأخرى أنه في السابعة ، فإن كان الإسرائ مرتين فلا إشكال فيه ، ويكون في كل مرة وجده في سماء ، وإحداها موضع استقراره ووطنه ، والأخرى كان فيها غير مستوطن ، وإن كان الإسرائ مرة واحدة ، فلعله وجده في السادسة ، ثم ارتقى إبراهيم أيضا إلى السابعة والله أعلم . قوله ﷺ في إدريس ﷺ (قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح) قال القاضي عياض رحمه الله : هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن إدريس أب من آباء النبي ﷺ وأنه جد أعلى لنوح ﷺ ، وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ ، وهو عندهم إدريس بن يرد بن مهلايل بن قتيان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام ، ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه ، وإنما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه ، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم (مرحبا بالابن الصالح) وقال إدريس (مرحبا بالأخ الصالح) كما قال : موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، وقد قيل عن إدريس أنه إلياس ، وأنه ليس بمجد لنوح ، فإن إلياس من ذرية إبراهيم وأنه من المرسلين ، وأن أول المرسلين نوح عليه السلام ، كما جاء في حديث الشفاعة . هذا كلام القاضي

فَقَالَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ .
 فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ
 مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ .
 فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ . فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى
 السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟
 قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ

أى هريرة ، فأهمل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختيار اللبن وقوله (اخترت الفطرة) فسروا الفطرة
 هنا بالإسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم : اخترت علامة الإسلام والاستقامة ،
 وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة .
 وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل والله
 أعلم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام
 فقيل له : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل
 وقد بعث إليه قال قد بعث إليه) أما قوله عرج فبفتح العين والراء أى صعد ،
 وقوله جبريل فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه ، فقيل له من
 أنت . فينبغي أن يقول زيد مثلا إذا كان اسمه زيدا ، ولا يقول أنا ، فقد جاء
 الحديث بالنهي عنه ولأنه لا فائدة فيه . وأما قول بواب السماء : وقد بعث إليه ،
 فمراده وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات ، وليس مراده الاستفهام عن
 أصل البعثة والرسالة ، فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة ، فهذا هو الصحيح
 والله أعلم في معناه ، ولم يذكر الخطابي في شرح البخارى ، وجماعة من العلماء
 غيره وإن كان القاضى قد ذكر خلافا أو أشار إلى خلاف في أنه استفهم عن أصل
 البعثة ، أو عما ذكرته قال القاضى : وفي هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظه
 موكلين بها وفيه إثبات الاستئذان والله أعلم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فإذا أنا بآدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فرحب بى ودعا لى بخير) ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى السماء الثانية (فإذا أنا بابنى الخالة

إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى
 ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا. فَرَحَبًا وَدَعَا لِي
 بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ:
 مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا
 بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شِطْرَ الْحُسَيْنِ. فَرَحَبَ وَدَعَا لِي
 بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
 مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا
 أَنَا بِإِدْرِيسَ. فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَرَفَعْنَاهُ
 مَكَانًا عَلِيًّا [١٩ / مريم / آية ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ.
 فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ
 مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ.
 فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِهَرُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ
 بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ
 هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ

فرحبا بي ودعوا) وذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في باقى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه .
 فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم
 وإن كانوا أفضل من الداعي وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه
 الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فإذا أنا بابنى الخالة) قال
 الأزهرى قال ابن السكيت : يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ، ويقال

بُعِثَ إِلَيْهِ . قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .
 فَرَحِبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . فَاسْتَفْتَحَ
 جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟
 قَالَ : مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ .
 فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ .
 وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ لَا يُعُودُونَ إِلَيْهِ . ثُمَّ
 ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى . وَإِذَا وَرَقَهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ . وَإِذَا
 ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ . قَالَ ، فَلَمَّا عَشِيهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا عَشِي تَغَيَّرَتْ .
 فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ
 مَا أَوْحَى . فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَنَزَلْتُ
 إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ :
 خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . فَإِنَّ
 أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ . فَأِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ .

هما ابنا خالة ، ولا يقال ابنا عمه . وقوله عليه السلام (فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسندا
 ظهره إلى البيت المعمور) قال القاضي رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد
 إلى القبلة وتحويل الظهر إليها قوله عليه السلام (ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى) هكذا
 وقع في الأصول (السدرة) بالألف واللام ، وفي الروايات بعد هذا (سدرة المنتهى)
 قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم : سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة
 ينتهي إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله عليه السلام ، وحكى عن عبد الله بن
 مسعود رضى الله عنه أنها سميت بذلك ، لكونها ينتهى إليها ما يهبط من فوقها
 وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى . قوله عليه السلام (وإذا ثمرها كالقلال) هو
 بكسر القاف جمع قلة ، والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر . قوله عليه السلام

قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ : يَا رَبِّ ! خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي . فَحَطَّ
عَنِّي خَمْسًا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْسًا .
قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ .
قَالَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . لِكُلِّ
صَلَاةٍ عَشْرٌ . فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا
كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً . قَالَ :
فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ
إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

* * *

(فرجعت إلى ربي) معناه رجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه أولاً فناجيته
فيه ثانياً . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم قوله عقب هذا الحديث (قال
الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا
حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو الجلودي راوى الكتاب عن
ابن سفيان عن مسلم وقد علا له الحديث برجل فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان
عن مسلم عن شيبان بن فروخ ، ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان ، واسم
الماسرجسي : أحمد بن محمد بن الحسين النيسابورى . وهو بفتح السين المهملة
وإسكان الراء وكسر الجيم ، وهو منسوب إلى جده ماسرجس ، وهذه الفائدة
وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره تقع في بعض الأصول في الحاشية وفي

٢٦٠ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِزُ
ابْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُتِيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ .
فَشَرِحَ عَن صَدْرِي ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ » .

أكثرها في نفس الكتاب ، وكلاهما له وجه ، فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر
المختار ؛ لكونها ليست من كلام مسلم ، ولا من كتابه ، فلا يدخل في نفسه
إنما هي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب ، فلكون
الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي ، وهذه الزيادة من
كلام الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب ؛ لكونها من جملة
المأخوذ عن الجلودي ، مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم والله
أعلم . قوله ﷺ (فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى
شرح شق ، كما قال في الرواية التي بعد هذه . قوله ﷺ (ثم أنزلت) هو بإسكان
اللام وضم التاء ، هكذا ضبطناه ، وكذا هو في جميع الأصول والنسخ ، وكذا
نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات ، وفي معناه خفاء واختلاف .
قال القاضي : قال الوقشي : هذا وهم من الرواة ، وصوابه تركت فتصحف
قال القاضي : فسألت عنه ابن سراج فقال : أنزلت في اللغة بمعنى تركت
صحيح وليس فيه تصحيف . قال القاضي : وظهر لي أنه صحيح بالمعنى
المعروف في أنزلت ، فهو ضد رُفعت ، لأنه قال : انطلقوا بي إلى زمزم ، ثم
أنزلت أي ثم صرفت إلى موضعي الذي حملت منه . قال : ولم أزل أبحث عنه
حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني ، وأنه طرف
حديث وتماه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً . هذا آخر
كلام القاضي عياض رحمه الله . ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح
اللام وإسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي ،

٢٦١ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ . فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ . فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً . فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ . ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ لَأَمَهُ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ . وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ (يَعْنِي ظِفْرَهُ) فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ . فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ .

وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى ، وزاد عليها وقال : أخرجها البرقانى بإسناد مسلم ، وأشار الحميدى إلى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها مازاده البرقانى والله أعلم . قوله ﷺ (ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) أما الطست فبفتح الطاء وإسكان السين المهملتين ، وهى إناء معروف وهى مؤنثة . قال : وحكى القاضى عياض كسر الطاء لغة ، والمشهور الفتح . كما ذكرنا ، ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء ، وطسة أيضا ، وجمعها طساس وطسوس وطسات ، وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه ، وفيه لغة أخرى لآمه بالمد على وزن آذنه ، ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض ، وليس فى هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا ، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم ، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكما ، ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبى ﷺ أوانى الذهب والفضة قوله (يعنى ظفره) هى بكسر الطاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهى المرضعة ، ويقال أيضا لزواج المرضعة ظفر . قوله (فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أى متغير اللون . قال أهل اللغة : امتقع لونه وهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات ، والقاف مفتوحة فيهن . قال الجوهرى وغيره : والميم أفصحهن . ونقل الجوهرى اللغات الثلاث

قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِحْطِ فِي صَدْرِهِ .

* * *

٢٦٢ - (...) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ . وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ . وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ ، وَزَادَ وَنَقَصَ .

* * *

عن الكسائي . قال : ومعناه تغير من حزن أو فزع . وقال الهروي في الغريين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه ، وابتقع ، وامتقع ، واستقع ، واتقى ، وانتسف وانتشف بالسين والشين ، واتمع واتمع بالعين والغين ، وابتسر والتهم . قوله (كنت أرى أثر المِحْطِ في صدره) هو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء وهي الإبرة ، وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل ، ولا خلاف في جوازه ، وكذا يجوز أن ينظر إلى مافوق سرته وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمى إلا الزوج لزوجته . ومملوكته ، وكذا هما إليه وإلا أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها إلا أن يكون حاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم . قوله (حدثنا هارون الأيلي وحدثني حرمة التجيبى) قد تقدم ضبطهما مرات فالأيلي بالمشناة والتجيبى

٢٦٣ - (١٦٣) وحدثني حرملة بن يحيى التميمي . أخبرنا ابن وهب . قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « فرج سقف بيتي وأنا بمكة . فنزل جبريل ﷺ . ففرج صدرى . ثم غسله من ماء زمزم . ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً . فأفرغها في صدرى . ثم أطبقه . ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء . فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لحازن السماء الدنيا : افتح . قال : من هذا ؟ قال : هذا جبريل . قال : هل معك أحد ؟ قال : نعم . معي محمد ﷺ قال : فأرسل إليه ؟ قال : نعم . ففتح . قال ، فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسود . وعن يساره أسود . قال ، فإذا نظر قبل

بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة . قوله (جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغها في صدرى) قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة ، فجاء (ممتلىء) على معناها وهو الإناء (وأفرغها) على لفظها وقد تقدم بيان الإيمان في أول كتاب الإيمان ، وبيان الحكمة في حديث « الحكمة إمانية » والضمير في (أفرغها) يعود على (الطست) كما ذكرناه ، وحكى صاحب التحرير قولاً أنه يعود على الحكمة ، وهذا القول - وإن كان له وجه - فالأظهر ماقدمناه لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة ، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه والله أعلم . وأما جعل الإيمان والحكمة في إناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما ، فسمى إيماناً وحكمة ؛ لكونه سبباً لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم . قوله ﷺ (فإذا

قَالَ : « أُتِيْتُ بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ . يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ) قَالَ ، فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أُتِيْتُ

يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه ، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها . هذا كلام القاضي رحمه الله . وهذا الذي قاله في رواية شريك وأن أهل العلم أنكروها قد قاله غيره ، وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في (كتابه الجمع بين الصحيحين) بعد ذكر هذه الرواية : هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس ، وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين ، كابن شهاب ، وثابت البناني ، وقتادة يعنى عن أنس ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث . قال : والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها . هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله . قول مسلم (حدثنا شيبان ابن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت البناني عن أنس رضى الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون ، وفروخ عجمي لا ينصرف ، تقدم بيانه مرات ، والبناني بضم الباء منسوب إلى بنانة قبيلة معروفة . قوله صلى الله عليه وسلم (أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة ، قال أهل اللغة : البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء . قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير : هي دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها ، وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح . قال ابن دريد : اشتقاق البراق من البرق إن شاء الله تعالى ، يعنى لسرعته ، وقيل : سمى بذلك لشدة صفائه وتلأئه وبريقه ، وقيل : لكونه أبيض . وقال القاضي : يحتمل أنه سمى بذلك لكونه ذا لونين ، يقال شاة برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود . قال : ووصف في الحديث بأنه أبيض ، وقد يكون من نوع الشاة

بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُّطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ . قَالَ :
ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجْتُ . فَجَاءَنِي
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ . فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ .

البرقاء ، وهى معدودة فى البيض والله أعلم . قوله ﷺ (فركبته حتى أتيت
بيت المقدس فربطته بالحلقة التى يربط به الأنبياء صلوات الله عليهم) أما بيت
المقدس فيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف
وكسر الدال المخففة ، والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة . قال
الواحدى : أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على الفارسى :
لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا ، فإن كان مصدرا كان كقوله تعالى ﴿ إلى
مرجعكم ﴾ ونحوه من المصادر ، وإن كان مكانا فمعناه بيت المكان الذى جعل
فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة ، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها .
وقال الزجاج البيت المقدس : المطهر ، وبيت المقدس أى المكان الذى يطهر
فيه من الذنوب . ويقال فيه أيضا إيلياء والله أعلم . وأما الحلقة فبإسكان اللام
على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا . قال
الجوهري : حكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق
وحلقات ، وأما على لغة الإسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرهما ،
وأما قوله ﷺ الحلقة التى يربط به فكذا هو فى الأصول (به) بضمير المذكر
أعاده على معنى الحلقة وهو الشئ . قال صاحب التحرير : المراد حلقة باب
مسجد بيت المقدس والله أعلم . وفى ربط البراق الأجنذ بالاحتياط فى الأمور
وتعاطى الأسباب وأن ذلك لا يقدح فى التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى
والله أعلم . قوله ﷺ (فجاءنى جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت
اللبن ، فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه ﷺ
قيل له اختر أى الإناءين شئت ، كما جاء مبينا بعد هذا فى هذا الباب من رواية

هَذَا؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِعَيْسَى . فَقَالَ مَرْحَبًا
بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا
عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ :
مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟
قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ
الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى
ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ » .

عياض رحمه الله . وليس في هذا الحديث ما يمنع كون إدريس عليه السلام أبا
لبينا محمد ﷺ فإن قوله (الأخ الصالح) يحتمل أن يكون قاله تلطفاً وتأدباً
وهو أخ وإن كان ابناً فالأنبياء إخوة والمؤمنون إخوة والله أعلم . قوله (أن
ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان) أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة ،
هكذا ضبطناه هنا ، وفي ضبطه واسمه اختلاف ، فالأصح الذي عليه الأكثرون
حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا ، وقيل حية بالياء المثناة تحت ، وقيل جنة بالنون ،
وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب الزهري ، وقد اختلف في اسم
أبي حبة ، فقيل عامر ، وقيل مالك ، وقيل ثابت ، وهو بدرى باتفاقهم ، واستشهد
يوم أحد ، وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزري رحمه الله الأقوال الثلاثة
في ضبطه ، والاختلاف في اسمه في كتابه (معرفة الصحابة) رضى الله عنهم
وبينها بيانا شافياً رحمه الله قوله ﷺ (حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف
الأقلام) معنى ظهرت علوت ، والمستوى بفتح الواو . قال الخطابي : المراد
به المصعد ، وقيل المكان المستوى ، وصريف الأقلام بالصاد المهملة تصويتها
حال الكتابة . قال الخطابي : هو صوت ماتكته الملائكة من أفضية الله تعالى

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَبْنُ بِنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى
 أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَ :
 قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ووحيه ، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أَرَادَهُ مِنْ أَمْرِهِ وَتَدْبِيرِهِ . قَالَ الْقَاضِي : فِي هَذَا حِجَّةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ فِي الْإِيمَانِ بِصِحَّةِ كِتَابَةِ الْوَحْيِ وَالْمَقَادِيرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْوَحْيِ الْمَحْفُوظِ ، وَمَا شَاءَ بِالْأَقْلَامِ الَّتِي هُوَ تَعَالَى يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَنْ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لَكِنْ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ وَصُورَتَهُ وَجَنْسَهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى أَوْ مَنْ أَطَّلَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَرَسَلِهِ ، وَمَا يَتَأَوَّلُ هَذَا وَيَحْمِلُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا الضَّعِيفُ النَّظْرَ وَالْإِيمَانَ إِذْ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْمَطْهُرَةُ ، وَدَلَائِلُ الْعُقُولِ لِاتِحْمِيلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ حِكْمَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَاراً لِمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ ، لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَسَائِرِ خَلْقِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْكُتُبِ وَالِاسْتِذْكَارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ : وَفِي عُلُوِّ مَنْزِلَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَارْتِفَاعِهِ فَوْقَ مَنَازِلِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَبَلُوغِهِ حَيْثُ بَلَغَ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ دَرَجَتِهِ وَإِبَانَةِ فَضْلِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبِرَّازُ خَبْرًا فِي الْإِسْرَاءِ عَنْ عَلِيِّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ ، وَذَكَرَ مَسِيرَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبِرَاقِ حَتَّى أَتَى الْحِجَابَ ، وَذَكَرَ كَلِمَةً وَقَالَ خَرَجَ مَلِكٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّ هَذَا الْمَلِكَ مَارَأَيْتَهُ مِنْذُ خَلَقْتَ ، وَإِنِّي أَقْرَبُ الْخَلْقِ مَكَانًا ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ (فَارَقَنِي جِبْرِيلُ وَانْقَطَعَتْ عَنِّي الْأَصْوَاتُ) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ (فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً إِلَى قَوْلِهِ ﷺ فَرَاغَتْ رُبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، وَبَعْدَهُ فَرَاغَتْ

فَرَجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ : فَرَجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُخْبِرْتُهُ . قَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ : فَرَجَعْتُ رَبِّي . فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ . فَقُلْتُ : قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى . فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ . قَالَ : ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ . وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ .

ربى فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه ﷺ قال حط عنى خمسا إلى آخره ، فالمراد بحط الشطر هنا أنه في مرات بمراجعات ، وهذا هو الظاهر ، وقال القاضى عياض رحمه الله : المراد بالشطر هنا الجزء ، وهو الخمس وليس المراد به النصف ، وهذا الذى قاله محتمل ولكن لاضرورة إليه فإن هذا الحديث الثانى مختصر ، لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قبل فعله والله أعلم . قوله ﷺ (ثم انطلق بى حتى نأتى سدره المنتهى) هكذا هو فى الأصول حتى نأتى بالنون فى أوله ، وفى بعض الأصول حتى أتى وكلاهما صحيح قوله ﷺ (ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابد اللؤلؤ) أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب ، واحدتها جنبذة ، ووقع فى كتاب الأنبياء من صحيح البخارى كذلك ، ووقع فى أول كتاب الصلاة منه حبات بالحاء المهملة والباء الموحدة ، وآخره لام . قال الخطابى وغيره : هو تصحيف والله أعلم . وأما اللؤلؤ فمعروف ، وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبمخفهما ، وبإثبات الأولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفى هذا

٢٦٤ - (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . (لَعَلَّهُ قَالَ)
 عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :
 « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ . إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ :
 أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَأَتَيْتُ فَأَنْطَلَقُ بِي فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ
 ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ . فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا . (قَالَ
 قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ : مَا يَعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ)
 فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي . فَغُسِّلَ بِمَاءِ زَمَزَمَ . ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ . ثُمَّ حُشِيَ
 إِيْمَانًا وَحِكْمَةً . ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَائِيَّةٍ أَيْضُ يُقَالُ لَهُ الْبِرَاقُ . فَوَقَّ الْحِمَارُ
 وَدُونَ الْبُعْلِ . يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ . فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ
 انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ . فَقِيلَ :
 مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ .
 قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفَتَحَ لَنَا . وَقَالَ : مَرْحَبًا
 بِهِ . وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . قَالَ : فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ . وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى وَيَحْيَى

الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان ، وأن الجنة في السماء
 والله أعلم قوله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة
 عن أنس بن مالك رضى الله عنه لعله قال : عن مالك بن صعصعة) قال
 أبو على الغساني هكذا هو هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي
 عن أبي أحمد الجلودى ، وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك
 عن مالك بن صعصعة بغير شك . قال أبو الحسن الدارقطنى : لم يروه عن
 أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله أعلم قوله ﷺ في موسى

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ . وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ . وَفِي
 الْخَامِسَةِ هُرُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا
 إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ
 بَكَى . فَنَوَدَيْ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : رَبِّ ! هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي .
 يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا
 حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ « وَقَالَ فِي
 الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ
 أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ » فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيْلُ ! مَا هَذِهِ
 الْأَنْهَارُ ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ . وَأَمَّا

عليه السلام (فلما جاوزه بكى ، فنودي مايبكيك قال : رب هذا غلام بعثته
 بعدى يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي) معنى هذا والله أعلم
 أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم ،
 فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا ﷺ على كثرة أتباعه ، والغبطة في الخير
 محبوبة ، ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمته المؤمنون مثل هذه الأمة ، لا
 أنه ود أن يكونوا أتباعا له ، وليس لنبينا ﷺ مثلهم والمقصود أنه إنما بكى
 حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة ،
 فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به
 الأحاديث الصحيحة ، ومثل هذا يبكى عليه ويجزن على فواته والله أعلم . قوله
 (وحدث نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران
 ونهران باطنان ، فقلت يا جبريل ماهذه الأنهار . قال : أما النهران الباطنان فنهران
 في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو في أصول صحيح مسلم

الظَاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ . ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ . فَقُلْتُ :
يَا جَبْرِيْلُ ! مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ . يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ . إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ .
ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ . فَعَرِضًا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ
اللَّبْنَ . فَقِيلَ : أَصَبْتَ . أَصَابَ اللَّهُ بِكَ . أُمْتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ
فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً « ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ
الْحَدِيثِ .

يخرج من أصلها ، والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح
البخارى وغيره . قال مقاتل : الباطنان هما السلسبيل والكوثر . قال القاضى
عياض رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى فى الأرض
لخروج النيل والفرات من أصلها . قلت : هذا الذى قاله ليس بلازم بل معناه
أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض
وتسير فيها ، وهذا لا يمتنع عقل ولا شرع ، وهو ظاهر الحديث فوجب المصير
إليه والله أعلم . واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة فى الخط فى جالتى الوصل
والوقف ، وهذا وإن كان معلوما مشهورا فنبت عليه لكون كثير من الناس
يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم . قوله (هذا البيت المعمور يدخله كل يوم
سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم) قال صاحب
مطالع الأنوار : رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف ،
والرفع على تقدير : ذلك آخر ما عليهم من دخوله ، قال : والرفع أوجه . وفى
هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم . قوله
عليه السلام (أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن ، فعرضا على فاخترت اللبن ،
فقيل : أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة) قد تقدم فى أول الباب الكلام
فى هذا الفصل ، والذى يزداد هنا معنى « أصبت » أى أصبت الفطرة كما جاء

٢٦٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا . فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ . فَعُسِّلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ مُلِيَءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا » .

* * *

٢٦٦ - (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ

في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك . أى أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد . قال الله تعالى ﴿ فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب ﴾ أى حيث أراد . اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة ، كذا نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة عليه . وأما قوله (أمتك على الفطرة) فمعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم . قوله ﷺ (فشق من النحر إلى مرقاق البطن) هو بفتح الميم وتشديد القاف ، وهو ما سفل من البطن ورق من جلده . قال الجوهري : لا واحد لها . وقال صاحب المطالع : واحدها مرق . قول مسلم رحمه الله (حدثني محمد بن مثنى وابن بشار . قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قنادة قال : سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم ﷺ يعنى ابن عباس رضى الله عنهما) هذا الإسناد كله بصريون وشعبة وإن كان واسطيا فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها ، وابن عباس أيضا سكنها ، واسم أبى العالية

عَبَّاسٍ) قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ « مُوسَى
 آدَمُ طَوَّالٌ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ » وَقَالَ « عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ »
 وَذَكَرَ مَالِكًا نَخَّازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ .

* * *

رُفِيعٌ بضم الراء وفتح الفاء ، ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمنثاة من تحت
 والله أعلم . قوله ﷺ (موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى
 جعد مربع) أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل ، وهما لغتان
 وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء ، وهى قبيلة
 معروفة . قال ابن قتيبة فى أدب الكاتب : سُموا بذلك من قولك رجل فيه
 شنوءة أى تقزز قال : ويقال سموا بذلك لأنهم تشائنوا وتباعدوا . قال
 الجوهري : الشنوءة التقزز وهو التباعد من الأذناس ، ومنه أزد شنوءة ، وهم
 حى من اليمن ينسب إليهم شئى قال قال ابن السكيت : ربما قالوا أزد شنوة
 بالتشديد غير مهموز ينسب إليها شنوى . وأما قوله ﷺ مربع فقال أهل
 اللغة : هو الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير
 الحقير ، وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربع ومرتبِع ومرتبِع بفتح
 الباء وكسرها ، ورَبِع ورَبِعة ورَبِعة ، الأخيرة بفتح الباء ، والمرأة ربعة وربعة ،
 وأما قوله ﷺ فى عيسى عليه السلام أنه جعد ووقع فى أكثر الروايات فى صفته (سبط
 الرأس) فقال العلماء : المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه ،
 وليس المراد جعودة الشعر . وأما الجعد فى صفة موسى عليه السلام فقال صاحب
 التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه فى عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم ،
 والثانى جعودة الشعر . قال : والأول أصح ؛ لأنه قد جاء فى رواية أبى هريرة
 فى الصحيح أنه رَجِلَ الشعر ، هذا كلام صاحب التحرير ، والمعنيان فيه جائزان
 وتكون جعودة الشعر على المعنى الثانى ليست جعودة القطط ، بل معناه أنه

٢٦٧ - (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَجُلٌ آدَمٌ طَوَالٍ جَعْدٍ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْحَلْقِ . إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ . سَبَطَ الرَّأْسَ » وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالذَّجَالَ . فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ . فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ [٣٢ / السجدة / آية ٢٣] .

قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

بين القَطَط والسَبَط والله أعلم والسَبَط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف ، كما في كتف وبابه ، قال أهل اللغة : الشعر السَبَط هو المسترسل ، ليس فيه تكسر ، ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سَبَطًا بفتحها أيضا والله أعلم . قوله في الرواية الأخرى قال رسول الله ﷺ (مررت ليلة أُسرى بي على موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الأصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فإن حذفت كانت مرادة والله أعلم قوله ﷺ (وأرى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبي ﷺ مالكا ، وقد ثبت في صحيح البخارى في هذا الحديث ، ورأيت مالكا وقد وقع في أكثر الأصول مالك بالرفع ، وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ، ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ، ولكن أسقطت الألف في الكتابة ، وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤونه بالنصب ، وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤونه بالنصب ، فهذا إن

٢٦٨ - (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
 قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ : « أَيُّ
 وَادٍ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ » ثُمَّ
 أَنَّى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى . فَقَالَ « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرَشَى .
 قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ
 جَعْدَةً عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ . خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ . وَهُوَ يُلَبِّي » .
 قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ هُشَيْمٌ : يَعْنِي لِيَفَاءً .

شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم .
 قوله (وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله إياه) فلا تكن
 في مرية من لقاته) قال كان قتاده يفسرها أن النبي ﷺ قد لقي موسى عليه
 السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى ﴿ فَلَاتَكُنْ فِي مَرِيَةٍ ﴾ هو من استدلال
 بعض الرواة ، وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي
 والسدي ، وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقاتك موسى ، وذهب
 كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني إلى أن معناها فلا تكن في
 شك من لقاء موسى الكتاب ، وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم
 والله أعلم . قوله (حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسین المهملة
 والجيم قوله ﷺ (كأني أنظر إلى موسى ﷺ هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله
 تعالى بالتلبية) ثم قال ﷺ في يونس بن متى ﷺ (رأيته وهو يلبي) قال
 القاضي عياض رحمه الله : أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى
 ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالیه عن ابن عباس وفي

٢٦٩ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَمَرَرْنَا بِوَادٍ . فَقَالَ : « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ . فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَاضِعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ . لَهُ جَوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ . مَارًا بِهَذَا الْوَادِي » قَالَ : « ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ . فَقَالَ « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ »

رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية ، قال فإن قيل : كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة ، وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة : أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم ، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا ، لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى ﴿ دَعُوهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ . الوجه الثالث أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء كما قال : في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى ﷺ الوجه الرابع أنه ﷺ أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم ، كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم ، كما قال ﷺ : كأني أنظر إلى موسى ، وكأني أنظر إلى عيسى ، وكأني أنظر إلى يونس عليهم السلام . الوجه الخامس أن يكون أخير عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرههم رؤية عين . هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم . قوله ﷺ (له جوار) بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت

قَالُوا : هَرَشِي أَوْ لَفْتٌ . فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوسُفَ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ . حِطَّامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ . مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا » .

* * *

٢٧٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ

قوله (ثنية هرشي) هي بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة قوله صلى الله عليه (على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف ، خطام ناقته خلبة قال هشيم : يعنى ليفا) أما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه ، وقد تقدم بيانه واضحا في أول كتاب الإيمان وأما الخلبة فيضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام ، فيها لغتان مشهورتان الضم والإسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون ، وكذلك الخلب والخب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم قوله صلى الله عليه : (كأني أنظر إلى موسى واضعا أصبعيه في أذنيه) أما الأصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة ، وفتحها ، وضمها مع فتح الباء وكسرها . وضمها ، والعاشرة أصبوع على مثال عصفور ، وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت ، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . قوله : (فقال أي ثنية هذه ؟ قالوا هرشي أو لفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام وإسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق ، وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدهما ما ذكرته ، والثاني فتح اللام مع إسكان الفاء ، والثالث فتح اللام والفاء جميعا . والله أعلم . قوله صلى الله عليه : (خطام ناقته ليف خلبة) روى بتنوين ليف وروى بإضافته إلى

أَبْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرُوا
الدَّجَالَ . فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ قَالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ ، فَاَنْظُرُوا
إِلَى صَاحِبِكُمْ . وَأَمَّا مُوسَى ، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ
مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي » .

* * *

٢٧١ — (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ . فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ

خلبة ، فمن نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان . قوله : (عن مجاهد قال :
كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال : إنه مكتوب بين
عينيه كافر ، قال : فقال ابن عباس : لم أسمعوه وقال ذلك ، ولكنه قال : أما
إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) كذا هو في الأصول وهو صحيح . وقوله :
(فقال إنه مكتوب) أى : قال قائل من الحاضرين : ووقع في الجمع بين
الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية مسلم (فذكروا الدجال فقالوا
إنه مكتوب بين عينيه . هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدى عن الصحيحين
وذكروا الدجال بين عينيه كافر ، فحذف لفظة قال وقالوا . وهذا كله يصحح
ماتقدم ، وقوله فقال ابن عباس لم أسمعوه يعنى النبى ﷺ قوله ﷺ (كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ) هكذا هو في الأصول كلها إذا بالألف بعد الذال وهو
صحيح ، وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الألف
وغلط راويه وغلطه القاضى ، وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة
على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام ، إذ لافرق بين إذا وإذ هنا

مِنَ الرَّجَالِ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ . وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ . فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ . وَرَأَيْتُ
إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ
(يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ
بِهِ شَبَهَا دِحْيَةَ « . (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ) « دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ » .

* * *

٢٧٢ - (١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
(وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ بْنُ أُخْبَرْنَا)
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حِينَ أُسْرِى

لأنه وصف حاله حين انحداره فيما مضى قوله ﷺ : (فإذا موسى عليه السلام
ضرب من الرجال) هو بإسكان الراء . قال القاضي عياض : هو الرجل بين
الرجلين في كثرة اللحم وقلته . قال القاضي : لكن ذكر البخاري فيه من بعض
الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكنتزه ،
ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح يعني رواية ضرب ؛ لقوله في الرواية
الأخرى حسبته قال مضطرب ، فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة
الأخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الأخرى جسيم سبط ، وهذا يرجع إلى
الطويل ، ولا يتأول جسيم بمعنى سمين ؛ لأنه ضد ضرب وهذا إنما جاء في صفة
الذجال . هذا كلام القاضي ، وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب
وأنها مخالفة لرواية ضرب ، لا يوافق عليه فإنه لا مخالفة بينهما ، فقد قاله أهل اللغة :
الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الإصلاح وصاحب
المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله أعلم قوله : (دحية بن

بِي لَقِيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ
 (حَسِبْتُهُ قَالَ) مُضْطَرِبٌ . رَجُلُ الرَّأْسِ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ .
 قَالَ ، وَلَقِيْتُ عَيْسَى (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا
 خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ « (يَعْنِي حَمَامًا) قَالَ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِدَهُ بِهِ . قَالَ ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي

خليفة) هو بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان قوله ﷺ : (رجل الرأس)
 هو بكسر الجيم أى رجل الشعر وسيأتى قريباً إن شاء الله تعالى بيان ترجيل
 الشعر قوله ﷺ في صفة عيسى ﷺ (فإذا ربيعة أحمر كأنما خرج من ديماس
 يعنى حماما) أما الربيعة فبإسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريباً بيان اللغات
 فيه وبيان معناه . وأما الاديماس فبكسر الدال وإسكان الياء والسين في آخره
 مهملة ، وفسره الراوى بالحمام ، والمعروف عند أهل اللغة أن الاديماس هو
 السرب وهو أيضا الكين ، قال الهروى وفي هذا الحديث قال بعضهم الاديماس
 هنا هو الكين أى كأنه مخدر لم ير شمسا . قال : وقال بعضهم المراد به السرب ،
 ومنه دمسته إذا دفتته ، وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله (خرج
 من ديماس) يعنى في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كين لأنه قال
 في وصفه كأن رأسه يقطر ماء ، وذكر صاحب المطالع الأقوال الثلاثة فيه فقال :
 الاديماس قيل هو السرب ، وقيل الكين ، وقيل الحمام . هذا ما يتعلق بالديماس ،
 وأما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة ، وقد نقل الأزهرى في
 تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه
 وسلامه في هذه الرواية وهى رواية أبى هريرة رضى الله عنه بأنه أحمر ووصفه
 في رواية ابن عمر رضى الله عنهما بعدها بأنه آدم ، والآدم الأسمر ، وقد روى
 البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبى
 ﷺ لم يقله ، يعنى وأنه اشتبه على الراوى فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم ،

أَحَدِهِمَا اللَّبَنُ وَفِي الْآخَرِ حَمْرٌ . فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ .
فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ . فَقَالَ : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ . أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ .
أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

*
*
*

(٧٥) باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣ — (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ . كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ
رَأَيْتَ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ . لَهُ لِيْمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْمِ . قَدْ
رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً . مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ
رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ
ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطِطٍ . أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى . كَأَنَّهَا
عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ماقاربها والله أعلم قوله ﷺ : (أَرَانِي
ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت رأيت من آدم الرجال له لمة
كأحسن ما أنت رأيت من اللمم ، قد رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ
أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ مِنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ
مَرْيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطِطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، فَسَأَلْتُ
مِنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ) أما قوله ﷺ : (أَرَانِي) فهو بفتح الهمزة
وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها ، وكل بيت مربع عند العرب فهو
كعبة ، وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ، ومنه كعب الرجل ، ومنه كَعَبَ
ثدى المرأة إذا علا واستدار ، وأما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم ، وجمعها

لم كقربة وقرب . قال الجوهري : ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الأذنين ، فإذا بلغ المنكبين فهو جُمة ، وأما رَجَلُها فهو بتشديد الجيم ومعناه سَرَحُها بمشط مع ماء أو غيره وأما قوله صلى الله عليه : (يقطر ماء) فقد قال القاضى عياض : يَحْتَمَلُ أن يكون على ظاهره أى يقطر بالماء الذى رَجَلُها به لقرب ترجيله وإلى هذا نحا القاضى الباجى . قال القاضى عياض : ومعناه عندى أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة : هو ما بين المنكب والعتق وفيه لغتان التذكير والتأنيث ، والتذكير أفصح وأشهر . قال صاحب المحكم : ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا ، وعلى عتق وعتق بإسكان التاء وضمها ، وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عياض رحمه الله إن كانت هذه رؤيا عين فعيسى حى لم يميت ، يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة ، وإن كان مناماً كما نبه عليه ابن عمر رضى الله عنهما فى روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا . قال القاضى : وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت ، وأن ذلك رؤيا إذ قد ورد فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال ، وقد يقال إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو فى زمن فتنته والله أعلم . وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وصفة للدجال ، فأما عيسى فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحاً . قال الواحدى : ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه ، كما قالوا موسى وأصله موسى أو ميشا بالعبرانية ، فلما عربوه غيره ، فعلى هذا لا اشتقاق له . قال وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق وكذا قال غيره إنه مشتق على قول الجمهور ، ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لأنه لم يسمح ذا عاهة لإبرىء ، وقال إبراهيم وابن الأعرابى : المسيح الصديق ، وقيل لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له ،

وقيل لمسح زكريا إياه وقيل لمسحه الأرض أى قطعها ، وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد ، وقيل لأن الله تعالى مسح أى خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل سمى بذلك لأنه ممسوح العين ، وقيل لأنه أعور ، والأعور يسمى مسيحا ، وقيل لمسحه الأرض حين خروجه ، وقيل غير ذلك . قال القاضى : ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين المخففة واختلف فى الدجال فأكثرهم يقوله مثله ، ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ، ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم . وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها فى شرح المقدمة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الدجال : (جعد قطط) فهو بفتح القاف والطاء ، هذا هو المشهور قال القاضى عياض : روينا بفتح الطاء الأولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروى : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ، ويكون ذما فإذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد ، والآخر البخيل . يقال : رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أى بخيل ، وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط ، فيكون مدحا لأن السبوطه أكثرها فى شعور العجم . قال القاضى قال غير الهروى : الجعد فى صفة الدجال ذم ، وفى صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية) فروى بالهمز وبغير همز ، فمن همز معناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم إنه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء فى رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا فى مسلم فى آخر الكتاب وكلاهما صحيح . قال القاضى عياض رحمه الله : روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذى صححه

٢٧٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ
 (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ :
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، بَيْنَ ظَهْرَانِي
 النَّاسَ ، الْمَسِيحَ الدَّجَالَ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ
 بِأَعْوَرَ . أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى ، كَانَ عَيْنُهُ عِنْبَةً

أكثرهم . قال : وهو الذي ذهب إليه الأخفش ومعناه ناتئة كتتوء حبة العنب
 بين صواحبها . قال وضبطه بعض شيوخنا باهمز وأنكره بعضهم ولا وجه
 لإنكاره وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست جحراء ولا ناتئة
 بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز
 وأما ما جاء في الأحاديث الأخر جاحظ العين ، وكأنه كوكب وفي رواية لها
 حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فتصحح رواية ترك الهمزة ، ولكن يجمع
 بين الأحاديث وتصحح الروايات جميعا بأن تكون مطموسة والممسوحة ، والتي
 ليست بجحراء ولا ناتئة هي العوراء الطائفة بالهمز وهي العين اليمنى ، كما جاء
 هنا وتكون الجاحظة وكأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطائفة بغير همز وهي
 العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وهذا جمع بين الأحاديث والروايات
 في الطائفة بالهمز وبتركة وأعور العين اليمنى واليسرى لأن كل واحدة منهما عوراء
 فإن الأعور من كل شيء المعيب لاسيما ما يختص بالعين ، وكلا عيني الدجال
 معيبة عوراء إحداهما بذهابها والأخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضى وهو في
 نهاية من الحسن والله أعلم قوله : (حدثنا محمد بن إسحاق المسيبى) وهو
 بفتح الياء منسوب إلى جد له هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن
 عبد الله المسيب بن ألى السائب أبو عبد الله الخزمى قوله : (بين ظهرائى
 الناس) هو بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح النون أى بينهم وتقدم بيانه أيضا
 قوله ﷺ : (إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور

طَافِيَةٌ « قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ . تَضْرِبُ لِمَتِّهِ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ . رَجُلٌ الشَّعْرُ . يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً . وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ . وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا . أَغَوَّرَ عَيْنَ الْيَمْنَى . كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابِنِ قَطْنٍ . وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ . يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

* * *

٢٧٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمًا . سَبَطَ الرَّأْسَ . وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ . يَسْكُبُ رَأْسُهُ (أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ) . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، أَوْ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ (لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ)

عين اليمنى) معناه أن الله تعالى منزله عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ، ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لثلا يغتر بالدجال من يرى تخيلاته وما معه من الفتنة وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الإضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم .

قوله ﷺ : (كأشبهه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء

وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ . جَعَدَ الرَّأْسِ . أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى .
أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ
الدَّجَالُ . » .

* * *

٢٧٦ - (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ .
قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ . فَطَفَقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ
آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ . » .

* * *

٢٧٧ - (١٧١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ
أَدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ . بَيْنَ رَجُلَيْنِ . يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً (أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسَهُ

وفتحها وهما ظاهران ، وقطن هذا بفتح القاف والطاء قوله ﷺ : (فجلا الله
لى - بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روى فجلا بتشديد اللام
وتخفيفها وهما ظاهران ، ومعناه كشف وأظهر ، وتقدم بيان لغات بيت المقدس
واشتقاقه فى أول هذا الباب ، وآياته علاماته . وقوله ﷺ : (ينطف رأسه
ماء أو يهراق) أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف نطفاء ينطف

ماءً) قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ ذَهَبَتْ اَلَّتِفْتُ
فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ . جَسِيمٌ . جَعَدُ الرَّأْسِ . أَعْوَرُ الْعَيْنِ . كَانَ عَيْنُهُ
عِنَبَةً طَافِيَةً . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الدَّجَالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ
شَبْهًا ابْنُ قَطْنٍ .»

* * *

٢٧٨ - (١٧٢) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا جحجين بن
المنثي . حدثنا عبد العزيز (وهو ابن أبي سلمة) عن عبد الله بن
الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ . وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي
عَنْ مَسْرَايَ . فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُبْتَهَأَ .
فَكَرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ . قَالَ : فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ .
مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ . وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ . فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي . فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعَدٌ كَأَنَّهُ مِنْ
رِجَالِ شَنْوَةَ . وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي . أَقْرَبُ

بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب قوله : (حدثنا
جحجين بن المنثي) هو بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون قوله
ﷺ : (فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكافين والضمير في مثله
يعود على معنى الكربة ، وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء . قال
الجوهري : الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس ، وكذلك الكرب ، وكربه
الغم إذا اشتد عليه قوله ﷺ : (وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله
عليهم ، فإذا موسى ﷺ قائم يصلي وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي ،

النَّاسِ بِهِ شَبَّهَا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ . وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي . أَشْبَهُهُ النَّاسُ بِهِ صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ . فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ : يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ . «

* *

وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأمتهم (قال القاضي عياض . حمه الله : قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام ، قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء ، وهي من أعمال الآخرة . قال القاضي . فإن قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي ﷺ بالأنبياء بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به ، فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء وفي طريقه إلى بيت المقدس ، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء، ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوهم ورحبوا به ، أو يكون اجتماعهم بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم .

« تم بحمد الله الجزء الثاني من شرح صحيح مسلم »

- ٣ باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصى الكبائر .
- ٤ باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان .
- ١١ باب جامع أوصاف الإسلام .
- ١٣ باب بيان تفاضل الإسلام وأى أمره أفضل .
- ١٧ باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان .
- ٢٠ باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل
- ٢١ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه .
- ٢٢ باب بيان تحريم إيذاء الجار .
- ٢٣ باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير .
- ٢٧ باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص .
- ٣٨ باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه .
- ٤٧ باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .
- ٤٨ باب بيان أن الدين النصيحة .
- ٥٤ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى
- ٦١ باب بيان خصال المنافق .
- ٦٤ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر .
- ٦٦ باب من رغب عن أبيه وهو يعلم .
- ٧١ - باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .
- ٧٣ - باب لا ترجعوا بعدى كفارا .
- ٧٦ - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة .
- ٧٦ باب تسمية العبد الآبق كافراً .

- ٧٩ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء .
- ٨٣ باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان .
- ٨٧ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .
- ٩٢ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .
- ٩٥ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .
- ١٠٥ باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده .
- ١٠٨ باب الكبائر وأكبرها .
- ١١٧ باب تحريم الكبر وبيانه .
- ١٢٢ باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .
- ١٢٩ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله .
- ١٤١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا سلاح فليس منا .
- ١٤٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا .
- ١٤٤ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .
- ١٤٨ باب بيان غلظ تحريم النيمة .
- ١٥٠ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية .
- ١٥٦ باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .
- ١٦٧ باب بيان غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .
- ١٧١ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر .
- ١٧٣ باب فى الريح التى تكون قرب القيامة .
- ١٧٤ باب الحث على المبادرة بالأعمال .
- ١٧٥ باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله .
- ١٧٨ باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية .
- ١٧٩ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة .
- ١٨٤ باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

- ١٨٧ باب صدق الإيمان وإخلاصه
١٩٠ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس .
٢٠١ باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها .
٢٠٧ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .
٢١٥ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم .
٢١٨ باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار .
٢٢١ باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب .
٢٢٥ باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا .
٢٣٤ باب ذهاب الإيمان آخر الزمان .
٢٣٥ باب الاستمرار بالإيمان للخائف .
٢٣٧ باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه .
٢٤٠ باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة .
٢٤٥ باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .
٢٤٩ باب بيان نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم حاكما .
٢٥٧ باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان .
٢٥٩ باب بدء الوخى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٢٧٤ باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات .
٣٠٢ باب ذكر المسيح ابن مريم عليه السلام والمسيح الدجال .
٣١١ فهرس

* * *

رقم الإيداع ٩٣/٥٧٣٦

I. S. B. N: 977 - 5234 - 02 - 6